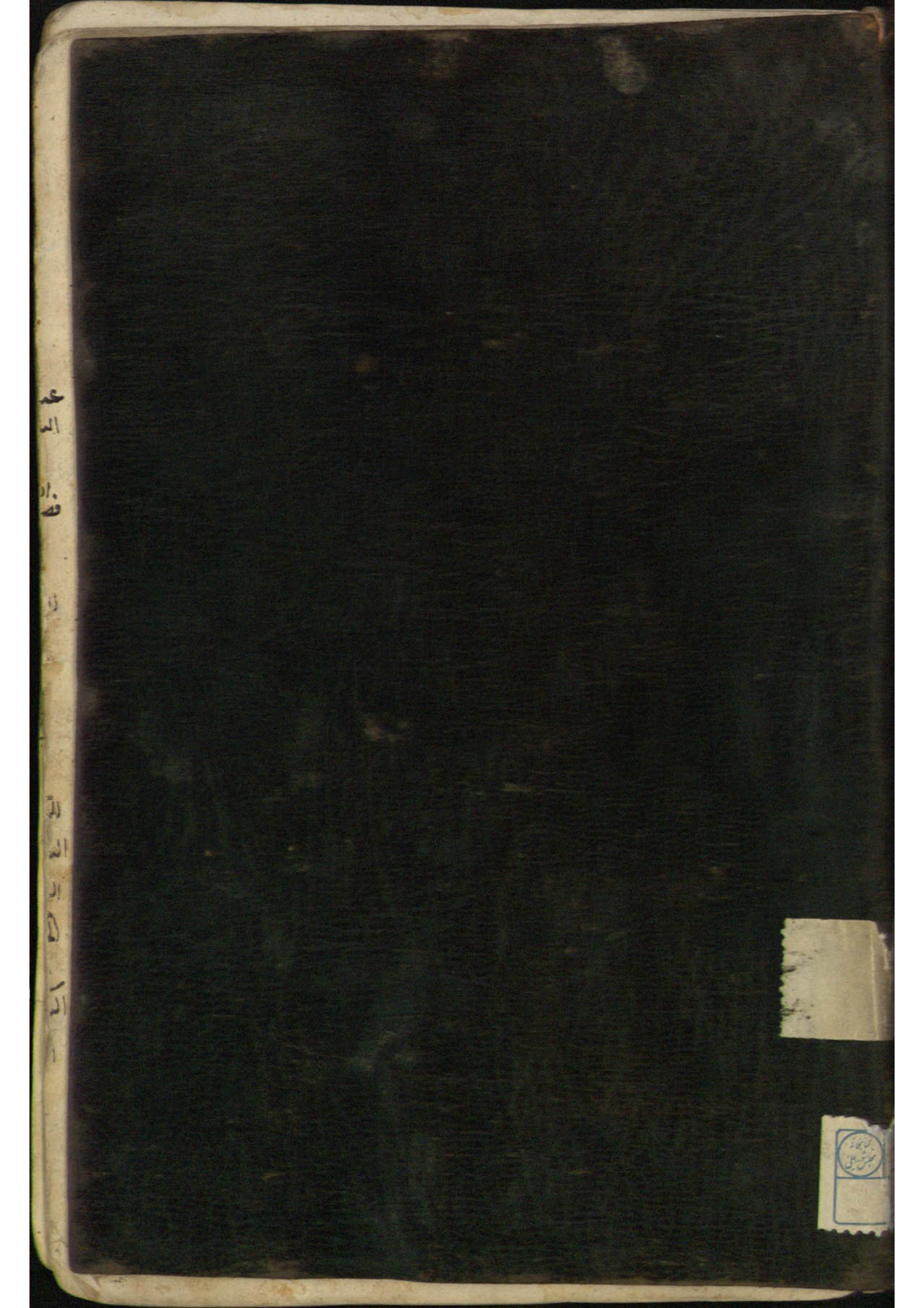
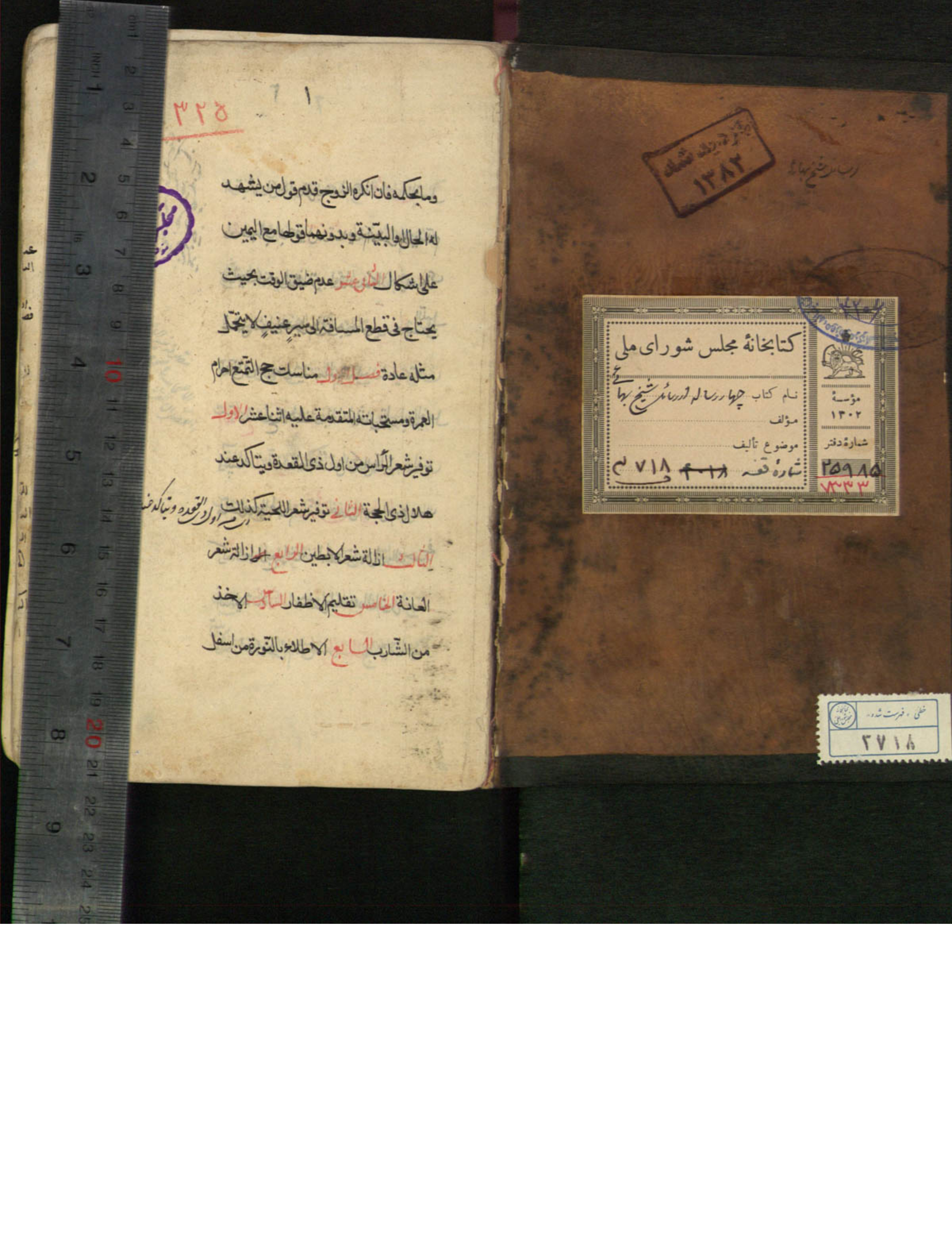




وما بحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

من اول ذى القعده و يتاكد عند هلال ذى الحجه



وما لحاكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل



٣٢٥

ومابحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل



ومليحاكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما فقولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل الاول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ

الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل
واوجبه ابن ابى عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدم
خايف الاعواز فى اقرب اوقات امكانه اليه ويجزى
غسل النهار للاحرام فى اى جزء من يومه وغسل الليل
له فى اى جزء من ليلته مالم يتخلل حدث فينتقض
التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلم ما بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب او لبس
ما يحرم على المحرم الحادى عشر صلوة الاحرام وهى ست
ركعات او اربع او اثنتان بالحمد فى الاولى والتوحيد فى
الثانية الثانى عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل
واجبات الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة

لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او لغيره اداء او قضاء الثانى نزع الرجل المخيط الثالث
لبسه ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدى او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات الاربع وهى لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك
السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر
الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام فى احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفى
مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر الآتية

العاشر عدم القبض على الانف من الرايحة الكريهة
الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير حرير ولا مذهبين
ولا مشبعين ولا من جلد غير الماكول او صوفه او شعره
او وبره الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير
المعفوة في الصلوة فصل محرمات الاحرام اثنى عشر نوعا
الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور ويجوز
صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان
الثاني ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس

والنظر بشهوة فيه والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء
والحقنة ويراد به ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفي النباتات الرطبة كالورد و
البنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثني من التطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه كاللبد والدرع
والمزرور والمخلل والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم

للزينة والسلاح ومايستر ظهر القدم كلا او بعضا

الا ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم تعتد

من الحلى ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج

او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه

والحنا للزينة والاكتحال بالسواد كذا الرجل فيهما ص الخامس تغطية

الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس

او حمل شئ واستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة

واليد السادس تظليله بما فوق راسه سائرا كان ماعن

احد جوانبه ولا نار كلا واغتفر المرور تحت المحمل

ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر

عن الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة

وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى الاخر ز والمساوى

لا الادون ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا

القراد عنه وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره

على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي

باطل وهو قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده

بما كان على سبيل اليمين فلو قال المعمع نفسه من غير

مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا عن قوله فلا تحريم

الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر

اخراج الدم ولو بالسواك واستثنى حز وحبه بحك

الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى

من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله

غير ان العدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات

الاحرام اثنى عشر الاول الكلام بغير ذكر الله تعالى

او ما فى حكمه او لحاجة الثانى تلبية المنادى الثالث

الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس شم الفاكهة

السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن

التظليل للنساء التاسع دلك الجسد العاشر

النوم على الفراش الغير الابيض الحادى عشر غسل ثوبيه

وان توسخا الا للنجاسة الثانى عشر كونهما معلمين

او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن

او وسخين فى الابتدا فصل فيما يستحب فعله لدخول

الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنى عشر الاول

الثانى الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر

الرابع المشى حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس

الغسل ثانيا للدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد

او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن

دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا الدخول

المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بنى شيبة الحادى عشر

الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثانى عشر

دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك

بعد دخول الحرم الطواف وواجباته اثنى عشر الاول

الطهارة من الحدثين فى الطواف الواجب بالتيمم عند

تعذر المائية اما المندوب فهى شرط صلوته لا غير

الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو
عن عمّا يعفى عنه في الصلوة منها ان جوّزناه ادخالها
مع التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة
بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة الرابع
الختان للرجل الخامس النيّة ملحوظا فيها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع
بدنه مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع
بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط نظر
السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال الحجر في
الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلفت بالقرب والبعد

التاسع المشي المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز
زحفا ولا حبوا ولا حجلا ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى
وفي توسيع الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال
المشي بيده مثلا بل يقف حال اللمس ثم يخرجها عن
الشاذروان ويمشي الحادي عشر الموالات في الطواف
الواجب بين الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة
فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها او السعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه



بعد العود حذرا من الزيادة و النقصان الثاني عشر
الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما
بين الجهر و الاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب
اين شاء من المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف
وهي اثنى عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه
تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة او يخاف
فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف
فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلم بيده
ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول

والسابع الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني
والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في
المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة سنة الا
حسنة الثامن التداني من الشاذروان وان قلت
به الخطا التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر
الدعاء بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما
احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا
بطنه وخديه عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا
بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته

اثنى عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا
فيها نوع الحج والاشكال فى افراد كل شوط بنية كما مر
فى الطواف الثانى مقارنتها الابتداء قطع المسافة
بينهما عقيب الصاق عقيبه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع
الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الخامس استقبال ما هو ساير اليه فلا يجزى العرضى
ولا القهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شئ ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر دون

اجزأ سعى من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر فى الطواف
الحادى عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثانى عشر وقوعه
بعده فصل مستحبات السعى اثنى عشر الاول التعجيل به
عقيب الطواف الثانى الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبهما الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعى راجلا السادس الدعاء فى خلاله بالماثور
السابع توالیه من دون جلوس او قطع لغير العبادة
الثامن قطعه لصلوة الفريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة

البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المرأة استحبابا
والتقصير نسك براسه كباقي المناسك ولا يجزي
الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كلما يحل
للمحل حتى المواقعة فصل اذا حل من العمرة اشتغل
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته
عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته المقام او الحجر

تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات
الوقوف بها اثنى عشر الاول النية ملاحظا فيها
نوع الحج الثاني الكون بها وان كان على سبيل المرور
بين حديها راكبا او ماشيا والركن مسمى الكون الثالث
مقارنة النية للكون مبتدا او مستداما الرابع استدامتها
حكما الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال
السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع
وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال
الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا لينافي وجوبه لغيره

الحادی عشر التحفظ من الاغماء كذلك الثاني عشر
مسمى الوقوف ليلاً الى الفجر يوم النحر ان تعذر
وقوعه نهاراً افضل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
فنية الوقوف قبله والاولى اعلم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب
الخباء بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجزي
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في
ميسرة الجبل قريباً منه ولو لحظة ولو ماراً
الخامس البروز تحت السماء من دون حائل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين

السابع

السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا
واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى
على نعمه ويعدّ ما حضره منها الثامن احضار القلب وعدم
شغله بشيء من امور الدنيا العاشر الدعاء بالماثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره الحادي عشر الاكثار
من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار
والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة
الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف به ومستحباته اثنى عشر الاول الدعاء

حالة التوجه بالمأثور مع الاستغفار وسؤال العتق
من النار الثاني الاقتصار في السير بالسكينة
والوقار الثالث المضي من طريق المازمين الرابع
الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر السادس تاخير العشائين
الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط
رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين
التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر
الغسل الحادي عشر احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة
والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنى
عشر الاول النية المشتملة على مشخصات الحج
كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع
استدامتها حكما الى الخروج الخامس المبيت فيه على
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوى
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر
التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب
الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر
والاغماء في جزء منه كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر

ذكر الله على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة
العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا وواجبات الرمي اثنى عشر الاول النية ملحوظا
فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي
الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ الرابع اصابة
الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها ففي الدفعة تصح واحدة لا غير
السابع كونها حرمية الثامن كونها ابكارا التاسع
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا يجزى

الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة
يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر
رمي الجمار الثلث في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته
بنفسه من دون تشريك ابتداء الا في اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنى عشر الاول
الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى
وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء
حال الرمي وقبله الرابع اتصاف الحصيات بكونها
برشا ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية
جمعية طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي حذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا

لها مستدبر للقبلة الثامن رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة
عشر العاشر تعجيل يوم النحر اما في الايام الاخر فبعد
الزوال الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي جمرة
الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا
مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو الله ويسال الله القبول وكذا بعد رمي
الجمرة الثانية اما رمي جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعاء بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله
فصل اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي
او نحره وواجباته اثنى عشر الاول النية ملحوظا

فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه
العيد السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع
كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة
التاسع كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا
جربا ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور
القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه
وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع الحادي عشر
صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه
في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها

فصل مستحباب الذبح اثنى عشر الاول ان يكون
الهدى سميناً زيادة على ما يخرج به عن العجف
الثانى ان يكون مما عرّف به الثالث انوثيته ان كان
من الابل والبقر الرابع ذكوريته ان كان من الضأن
او المعز الخامس كونه ينظر ويبرك ويمشى فى سواد السادس
مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جاز
اختيارا السابع جعل يده مع يد النائب ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قائمة التاسع جعلها صواف اى صفاً كثرت
العاشر الدعاء بالمأثور عند النحر والذبح الحادى عشر
ربط يديها بين الخف والركبة الثانى عشر طعنها
من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى

وجب على الرجل الحلق ناوياً والمرأة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنى عشر الاول التسمية
الثانى الدعاء بالمأثور الثالث الابتداء من الجانب
الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الى العظمين المقابلين لوتدى
الاذنين السادس استدامة النية الى حين يكمل الاستيعاب
تحصيلاً للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع
تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب وكذلك
الحادى عشر دفن الشعر بمنى الثانى عشر بعثه اليها ليدفن بها
ان حلق بعد خروجه عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

منى الثلثة تحلل عما عدا الطيب والنساء ووجب
العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه وكيفيتهما فى الواجبات
والمستحبات الثلث على الترتيب ومبيت ليالى
التشريق الثلث ومن اتقى فى احرامه الصيد والنساء
جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه
بمنى فيجب **فصل** يستحب العود الى مكة لطواف
الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة
زادها الله شرفا ومستحبات دخولها
اثنى عشر **الاول** الغسل **الثانى** الاخذ بحلقتى الباب
عند الدخول **الثالث** الدخول حافيا **الرابع** السكينة
والوقار **الخامس** الخضوع والخشوع **السادس** احضار القلب

ثم السعى ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه

السابع قصد

السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب **الثامن** الصلوة عليها ركعتين
التاسع الصلوة فى الزوايا الاربع فى كل زاوية
ركعتين **العاشر** القيام بين الركن الغربى واليمانى
رافعا يديه بالدعاء وكذا فى اليمانى ثم الغربى ثم الركنين
الاخرين **الحادى عشر** العود بعد ذلك الى الرخامة
الحمراء **الثانى عشر** الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء
مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند
خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب **فصل**
المستحبات فى وداع الكعبة اثنى عشر **الاول** طواف
الوداع باداب كما مر وليس فيه الا اضطباع

الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث
جعل اخر عهده وضع يديه على الباب الرابع الشرب
من زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحنّاطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند
الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء
فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبلا الكعبة
التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقت اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج
من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة

القصر

القصر ولا يحتاج الى احرام مالم يمض شهر الحادي عشر
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع
وبعده مادام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان
يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة
المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع
والزهرا سلام الله عليهم اجمعين وآداب ذلك
اثنى عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
الخامس الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد

قبل زيارته السابع زيارته صلى الله عليه وآله مستقبلا
حجرته الشريفة مما يلي الرأس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله
ثانيا من جانب الحجر القبلي مستقبلا وجهه المقدس
مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه
من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
في الروضة والبقيع وبيتها الحادي عشر زيارة بيتها الاربعة
سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة
في المسجد خصوصا في الروضة **خاتمة**
ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة سلام الله
عليهم اجمعين وتلك الآداب اثنى عشر الاول الغسل قبل
الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث

الكون

الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس ثياب
طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف على باب القبة
المقدسة مستأذنا بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولهما السادس الوقوف
عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق
وليس من الآداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عليه السلام مستدبر للقبلة حال الزيارة الثامن
تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص يعتد به
ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر ونوى
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى

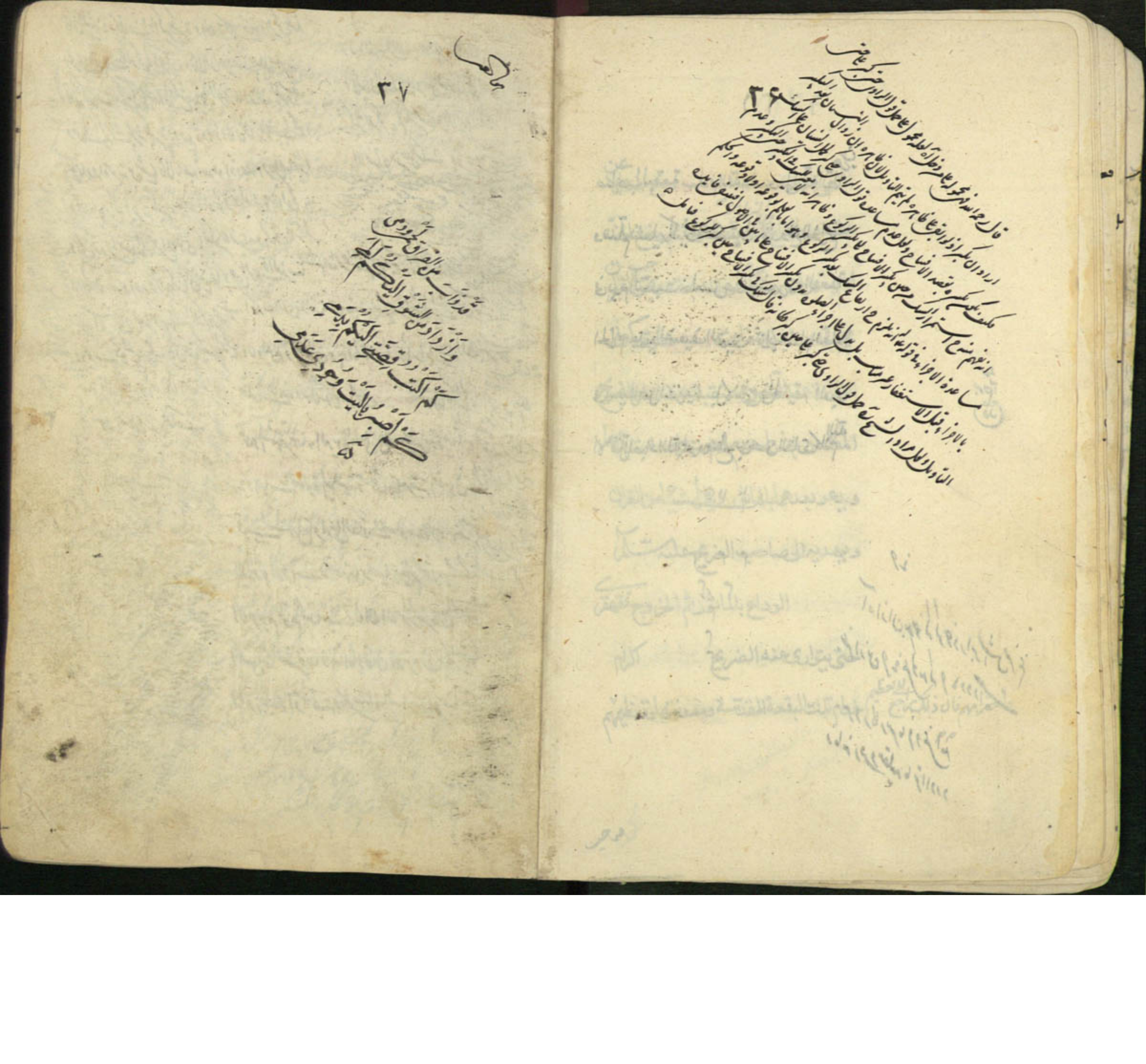
انتهى كلامه رحمه الله العاشر وضع خده الا[يمن]
عليه عند الفراغ [من الزيارة ص] داعيا متضرعا ثم وضع الخد
الايسر عليه سائلا من الله بحقه وبحق صاحب القبر ان
يجعله من اهل شفاعته الحادى عشر صلوة ركعتى
الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة او الضريح
المقدس بشرط عدم استلزامه استدبارها
ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ شيئا من القران
ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلام
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى
حتى يتوارى عنه الضريح اكرام
واحترامهم فان ذلك راجع الى التعظيم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم
صح

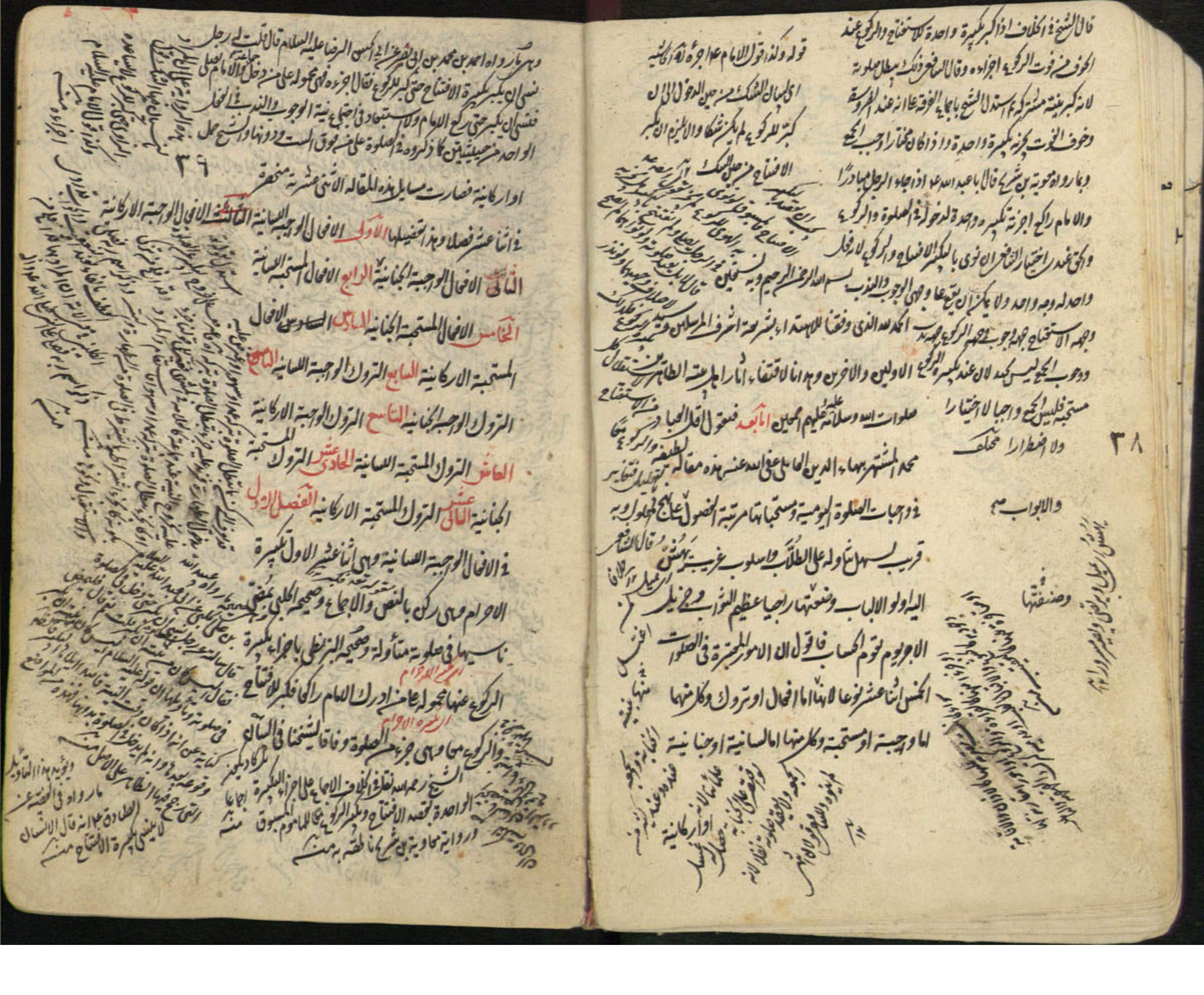
صاحب البقعة سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا قد وقع الفراغ
فى يوم السبت خامس عشر شهر ذى القعدة
الحرام على يد الضعيف النحيف تراب اقدام الطلبه
فى سبيل اهل الشريعة بل لاشىء فى الحقيقه العبد
الاقل العباد الله محمد صالح بن حسن القارى كلام الله

سنه ١٠٧٥

م م م
م م
م
م
م

آه ازان مرغ که خود را بر آتش میزنم
بجز از من هیچ کس نکرده درد دل حبیب
مرد رکار رسید و من نمی‌آید
زمانه رهرو مقلبه ما ترا درد





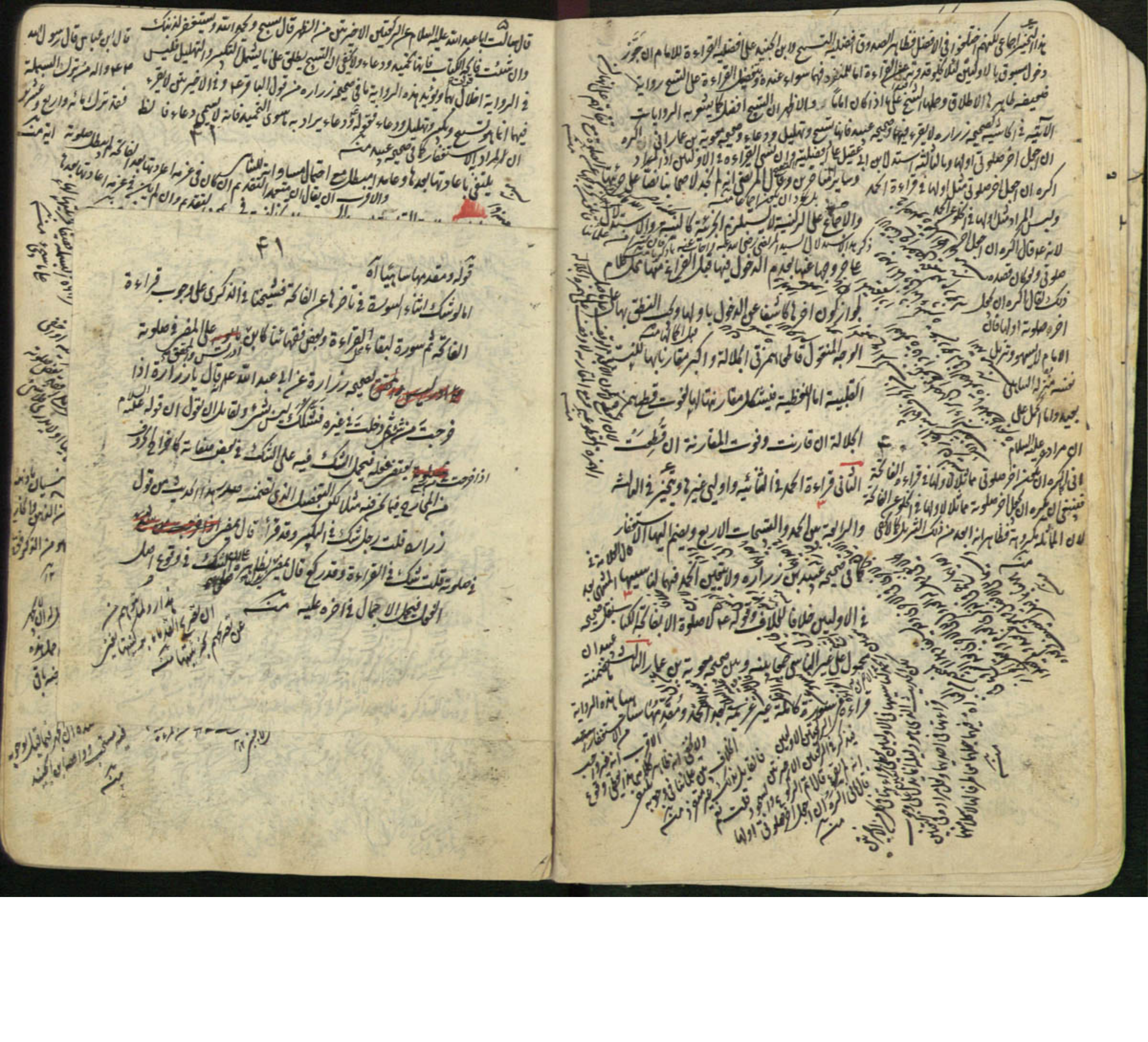
٣٨

قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند
الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته
لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة
وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع
وبما رواه معوية بن شريح قال ابا عبد الله عم اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزئه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل
واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع عا وجهي الوجوب والندب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وجه الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين وسيد
ووجوب الجمع ليس كذلك لان عند تكبيرة الركوع الاولين والاخرين وهدانا للاقتفاء آثار اهل بيته الطاهرين
مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين اما بعد فيقول اقل العباد
ولا اضطرارا محلك محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
والابواب مم في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج لطيف
قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب تهش
اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم تقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات
الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منهما اما لسانية او جنانية

٣٦

وهي ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهي محمولة على من دخل والامام على حال
فنسي ان يكبر حتى ركع الامام ولا استبعاد في اجتماع نية الوجوب والندب في المحل
الواحد من حيثيتين كما ذكروه في الصلوة على من فوق الست ودونها والشيخ حمل

او اركانية فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة
في اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها **الاول** الافعال الواجبة اللسانية **الثالث** الافعال الواجبة الاركانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية **الرابع** الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية **السادس** السادس الافعال
المستحبة الاركانية **السابع** التروك الواجبة اللسانية **الثامن**
التروك الواجبة الجنانية **التاسع** التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية **الحادي عشر** التروك المستحبة
الجنانية **الثاني عشر** التروك المستحبة الاركانية **الفصل الاول**
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي
ناسيها في صلوته متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في السالك
الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة
الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع من المأموم المسبوق
ورواية معاوية بن شريح ما لحقه به من



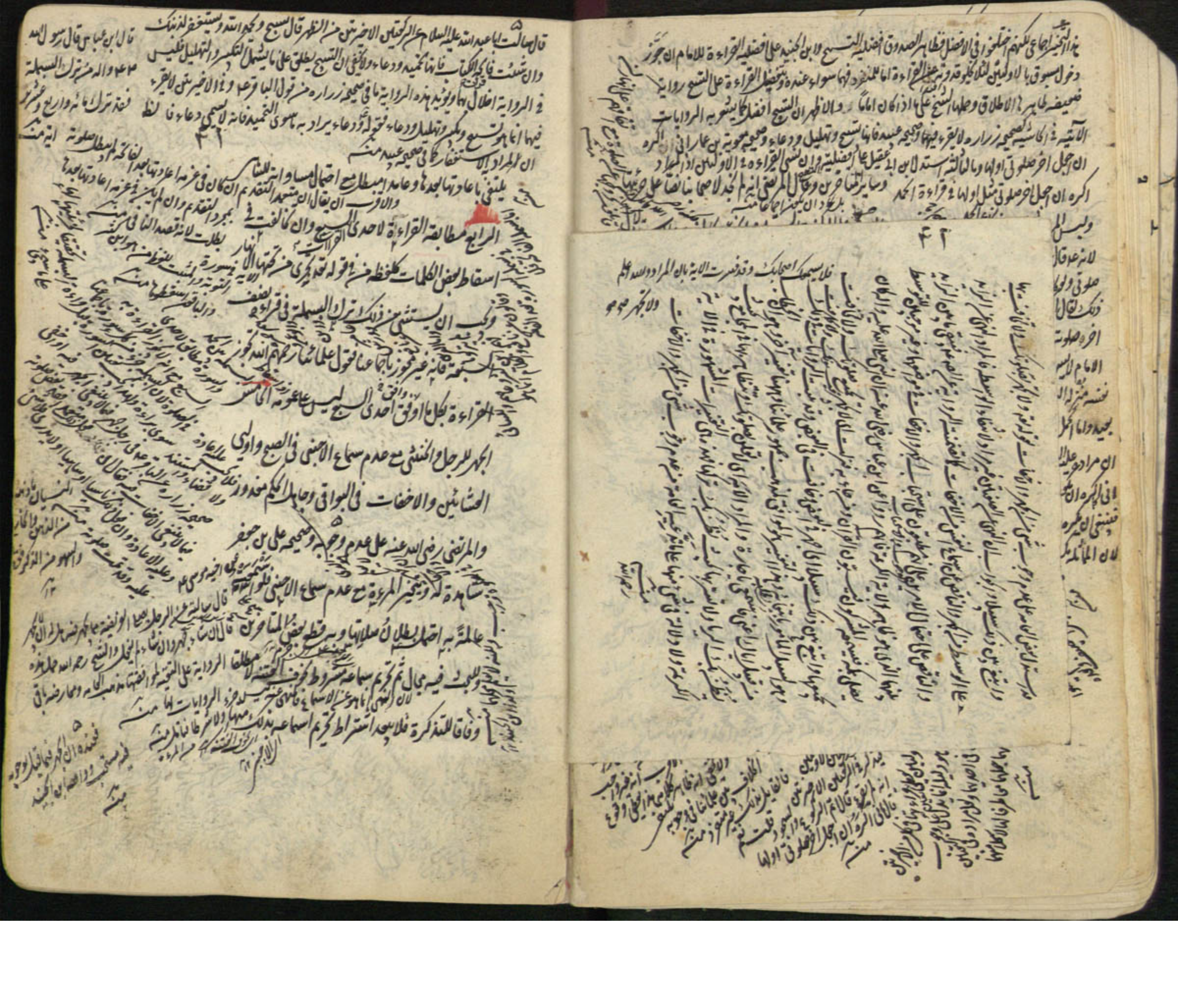
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بهما ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام في الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله ودعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظ
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

٤١

قوله ومقدمها ساهيا اه
اما لو شك اثناء السورة في اتمام الفاتحة فيستحب في الذكرى على وجوب قراءة
الفاتحة ثم سورة لبقاء محل القراءة وبعض فقهائنا كابن ادريس والمحقق على المضي في صلوته
لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والقائل ان يقول ان قوله عليه السلام
اذا خرجت يحتمل الشك فيه على الشك في بعض متعلقاته كاخراج حروف
من المخارج فيما نحن فيه مثلا لكن التفصيل الذي تضمنه صدر هذا الحديث من قول
زرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي
في صلوته قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
التحمل الاجمال في اخره عليه منه

هذا التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان تجوز
دخول المسبوق بالاوليين لئلا تخلو صلوته عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة ظاهرة في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الكافي كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانها تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وما لعله استدل ابن ابي عقيل على افضلية وان نسي القراءة في الاوليين اذ المراد
اكره ان اجعل اخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وسائر المتاخرين وقال المرتضى انه لم نجد لاصحابنا نصا على
وليس المراد مثل اولها في الخلو عن الحمد
لانه عليه السلام قال اكره ان اجعل
صلوتي ولو كان قصده
ذلك لقال اكره ان اجعل
اخر صلوته اولها فان
الامام لا يسهو ونزيل
نفسه منزلة الساهي
بعيد واما الحمل على
ان مراده عليه السلام
اني اكره ان اجعل اخر صلوتي مما تلا اولها في قراءة الفاتحة
فينبغي ان يكره ان يجعل اخر صلوته مما تلا اولها في الخلو عن الفاتحة
لان المماثلة مكروهة فظاهره العدم من ذلك الشرط كالاولى
منه

والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال
عاجز وجماعة بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام
لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها وكذا النطق بها
الوجه المنقول فالحق انها مقارنة الجلالة والكبر مقارنا بها للنية
القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطعها
الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراءة الحمد في الثانية واوليي غيرها ويتخير في العاشر
والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار
كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما لنا سيهما المنهي بعد
في الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار



قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بها ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام في الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله او دعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

٤١

يلتفى باعادتها بعدها وعامدا يبطل مع احتمال مساواته للناسي
والاقرب ان يقال ان تعمد التقديم ان كان في غرضه اعادتها بعدها ... بمجرد التقديم وان لم ... بطلت لانه قصد التنافي

الرابع مطابقة القراءة لاحدى السبع وان خالفت في
اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها الانهار
ويكن ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز
القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه الى ...
الجهر للرجال والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر
شاهدة له ويتخير المرءة مع عدم سماع الاجنبي ...
عالمة به احتمل بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا ...
وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك ايضا ...

بخلاف اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان جوز
دخول المسبوق بالاولتين لئلا تخلو صلوته عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة طاهرة في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الحاشية كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانما تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وما نقله استدلال ابن ابي عقيل على افضليته وان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد
اكره ان اجعل اخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وساير المتاخرين وقال المرتضى انه لم نجد لاصحابنا نصا على ...
بل عد ان يكون اجماعا ...

٤٢

فلا يسمعك اصحابك وقد فسرت الاية بان المراد والله اعلم

المراد بهما هشام بن سالم وهشام بن الحكم فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر واما التسبيح فقد روي عنه عليه السلام انه قال لا يجزي الرجل في صلوة اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن الخ صريح في ان ذكر المجزي لا بد ان يكون بقدر
[illegible] او منه وكلام المحقق خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح
عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا معارض لهما عند التحقيق السابع التشهد في
الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيانا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله
عليه وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زراره
ومحمد بن مسلم مشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا خلافا
للخلاف ولكنه في كلام الشهيدين وقول ابن الجنيد لوجوبها
في احدهما فقط والصدوق لعدم وجوبها في الاول شاذان
التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة
وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
بالكلية وقال رحمه الله ان صحيحة زراره في ان المحدث في وجوبها

وهذه الروايات منها ما يدل على وجوب التسليم وخروجه عنها فالاول صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فامره عليه السلام بالتسليم لا خصوصية له بصورة الشك اجماعا والامر
حقيقة في الوجوب ومن الثاني صحيحة سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال عليه السلام ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومثلها صحيحة ابن يعفور عنه عليه السلام
قبل التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر
عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا
لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة
علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الالفاظ
اللغوية الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او ذكرا
وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على [illegible]
الخوف **الفصل الثاني** في الافعال الواجبة الكنائية [illegible]



المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم مرة وزاد جماعة شرطا ثالثا
وهو ان لا يكون نجاسته بغير الصبي وقد يراد بها شرط رابع وهو ان يكون نجاسته بالمعتاد منه
كبوله وغائطه لا بالا اعتياد كدمه وخامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدده مع اتحاد
فالاولى العفو منه

الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه يطمئن
به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة الدلايل على
وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل
ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر ومن النجاسات العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى
من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية للصبي
وما تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة الا فطنة الاستحاضة منه
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق
للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل
الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ

منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر
اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وبمنتصف الصبح للطلوعها والظهران
للغروبها والعشاء الى الانتصاف الخامس ستر العورة كالساتر
من كونه مباحا لا حرير او لا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من
غير ماكول الا ما استثنى ولا كون في حرير لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي
باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذا الاعتقاد
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم السادس
العلم بان المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استصحابه وان طرء غصبه وحكم تعدي
كلام المرتضى الى من فوقه



كانت منه الى الثوب او البدن فى الاثناء وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه والطهارة بمحل الجبهة وهو اجماعى وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة وفى صحيحة الحسن بن محبوب فى السجود على الجص اشعار بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة وبالثانى ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد فى تحصيل القبلة للقادر عليه وهى عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة فى رسالة منفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من فى المسجد وهو قبلة من فى الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورد عليه المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا للشهيد فى الذكرى



فظاهر هذا الكلام ان الاستدامة الحكمية هي استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة وليس كذلك فان الذي
يستصحبه المصلي بعد الشروع في الصلوة انما هو قصد الاتيان ببعض افعالها وهو ما لم يفعله منها وهذا البعض
يقل شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الجزء الاخير فلا معنى لاستصحاب قصد الاتيان بجميع افعال
الصلوة وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على الوجه المأمور به ومن جملة
ذلك ان لا تعقب شيئا منها ما يأتي في الصلوة وهذا القصد مستصحب الى الفراغ من الصلوة
وفيه ان الاتيان الذي عقد بقلبه اولا انما هو الاتيان الاستقبالي لا الماضوي وايضا
فتبعيض المستصحب بحاله فالحق ان الاستصحاب المذكور في العبارة ليس على حقيقته
بل هو مجاز من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء فتدبر منه

فان المصلي اذا نوى الظهر مثلا وكبر فهو الى الفراغ من الصلوة قاصد كون الاتيان بافعالها المعينة

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسوال مثلا
وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذي خرج اليه احد مواضع التخيير وشك
في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسوال مثلا بل له ان يصلي تماما من دون
سوال لكن ليس له ان يصلي قصرا بدونه منه

واكثر العلامات الدايرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها
كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو منه
عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعدا ازداد مماراة والحقيقة على لازمه الثاني
العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض
لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية
وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهي ولا ينافي ذلك
ركنيتها ويكفي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه
ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعدد العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها باستصحاب
ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على الامر به ما دام
التلبس بها بحاله وقد تحقق بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية

واما اذا ذهل عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحالة في صحة الصلوة كما ان الذهول عن الغاية الامامية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان منه



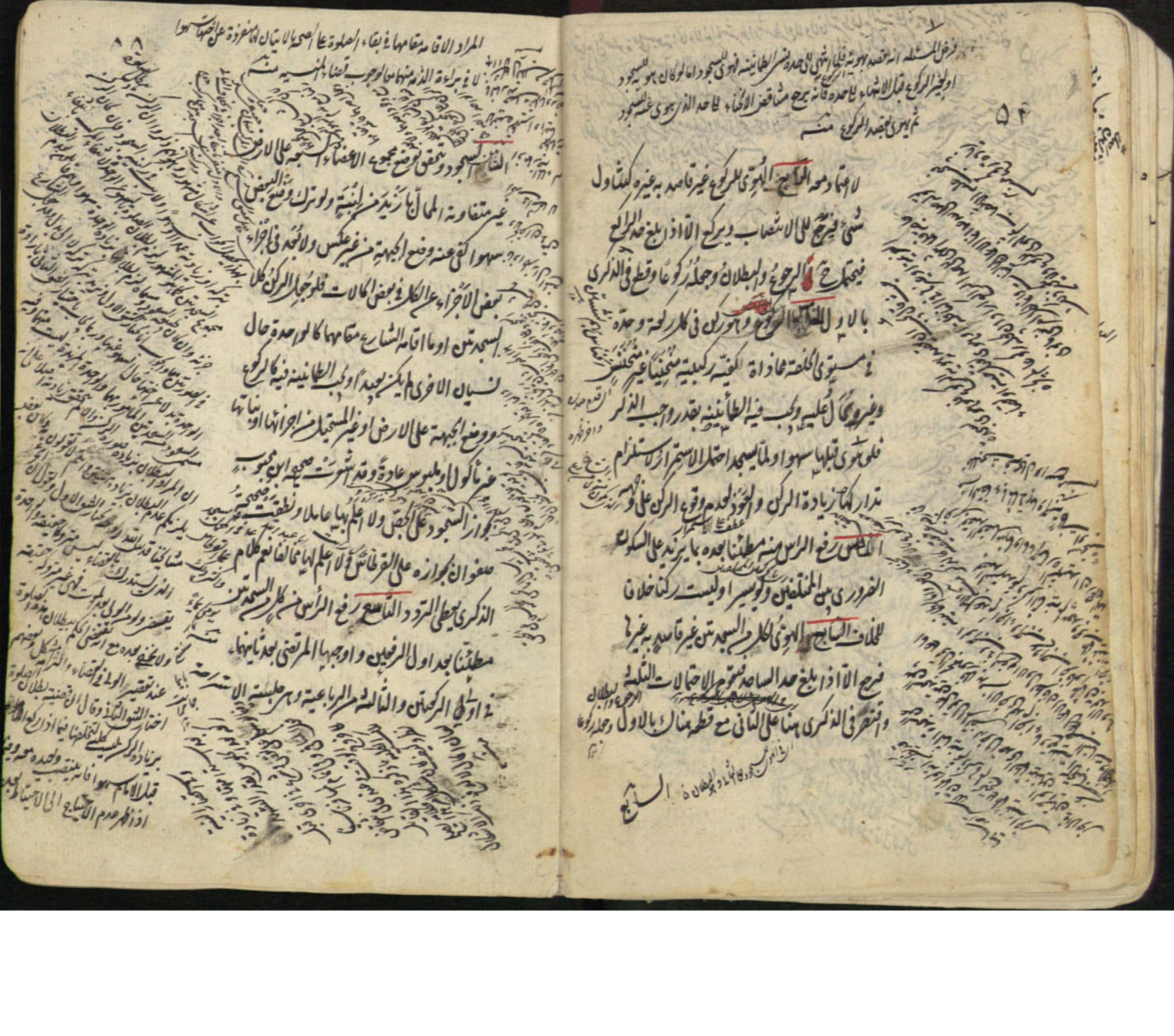
شا في الاولى وشيخنا الشهيد بنى التخيير الاول على الحول باحتياج
الباقي الى الموثر والثاني على استغنائه عنه وعلم المتاخرون
عنه بان بناؤه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر
اجزاء المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز
عن الاتيان بابدالها وكذا الحول في الاقوال والبدل كالمبدل
في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل يعني
والاولى التفصيل بالاشتغال الذهني والتدريجي ففي الاول لا دخل
للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية
عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريم والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عنده لا بمعنى احضار
معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك
تحريما وذلك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب
الاقتداء عليه وعلى خيه **الفصل** الثالث في الافعال الواجبة
هو المرض العاجز

الاركان

الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه
من الاتيان بافعال الصلوة على امريه مادام التلبس بها بالله الا الاستدامة امر ممكن والممكن محتاج في بقائه
الى المؤثر فالاستدامة محتاج في بقائه الى المؤثر اما الوجه على كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب
النية في تلك الحال في صحة الصلوة كما ان الذهول عن العقايد الايمانية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف
في ذلك الوقت بالايمان بيان ذلك موقوف الى تعريف العلم فنقول العلم من كيفيات الوجدانية انه اما ادراك
الشيء فقط واما ادراك ان الامر واقع او غير واقع والادراك من مقولة الكيف فالعلم من مقولة الكيف اما
كون الادراك من مقولة الكيف لانه صورة حاصلة عند النفس والصورة الحاصلة عند النفس من مقولة
الكيف اذا عرفت هذا فنقول ان الذهول عن العقايد الايمانية التي هي نفس العلم بالمعارف في بعض الاوقات
لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان كذلك الذهول النية التي هي نفس العلم بايقاع صلوة معينة
امتثالا لامر الله عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب النية
رحمه الله تعالى



الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث
الاصغر وبالغسل للجنب وبها للحيض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة وما مس الميت كسلها بالتيمم لذي العذر فيهن
مطلقا على الاحوط ويشتمل الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع
عنه للركوع عن قيام القنوت الشيخ اخره من الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الكيفيات كالتكبير للاحرام
والركوع والصلوة عام من فوق الست ودونها ممكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما عن
القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين
غيرها من عصى او حايط ونحوه بحيث لو زال السقوط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيح علي بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهدان له وحملنا على الاستناد دون الاتكاء

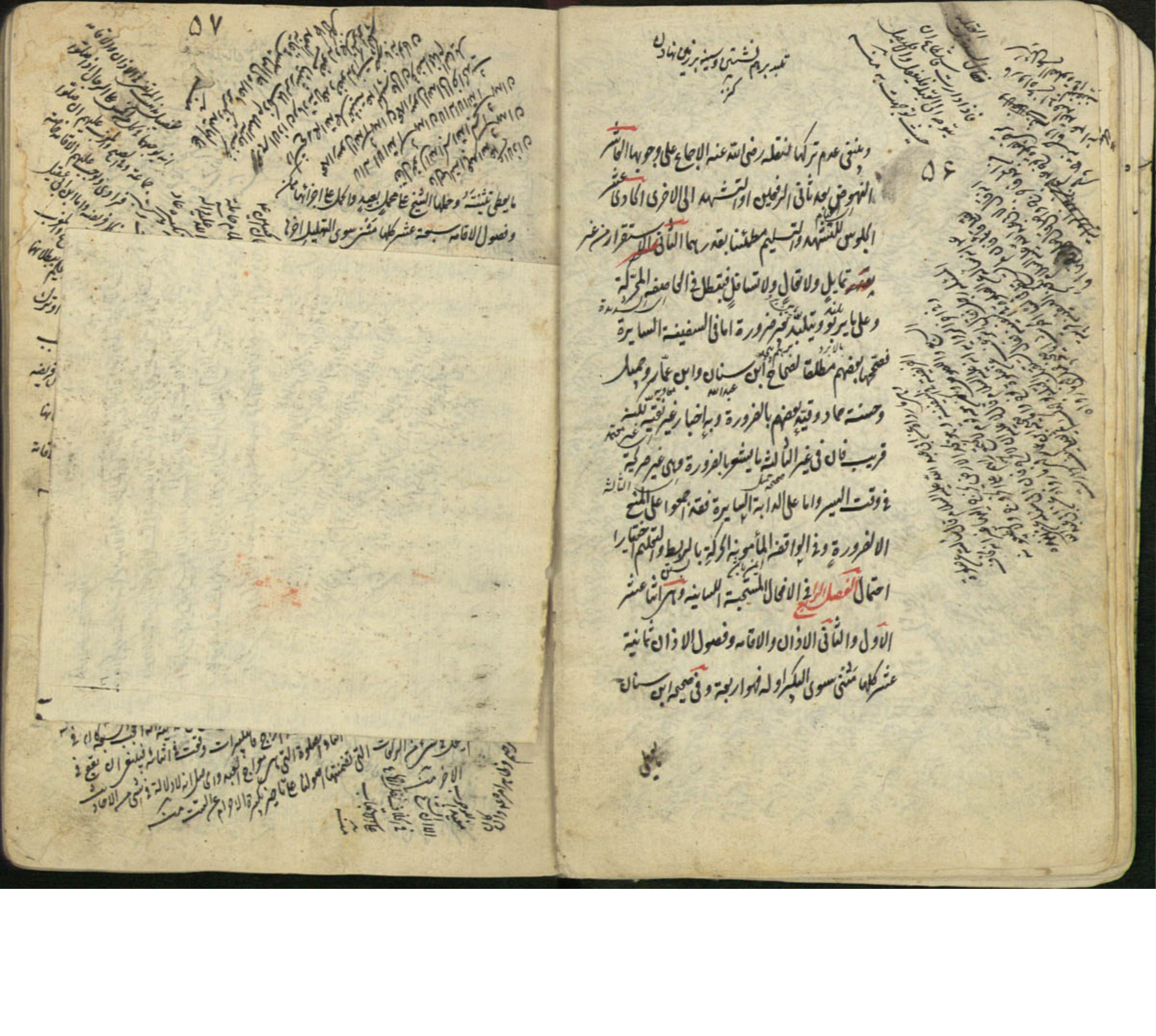


لاعتماده مع الخامس الهوي للركوع غير قاصد به غيره كالشاول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل الرجوع والبطلان وجلوسه ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول السادس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده
في مستوي الخلقة محاذاة الكفين ركبتيه منحنيا غير متخنس
وغيره محال اليه ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر
فلو نوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام
تداركها زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السابع رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المتنافيين ركوعا او ليست ركنا خلافا
للخلاف الثامن الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرهما
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيتوجه الاحتمالات الثلاثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول

التاسع

المراد الاقامة مقامها في بقاء الصلوة على الصحة بالاتيان بها
لا في براءة الذمة منها مع الوجوب قضاء ... منه

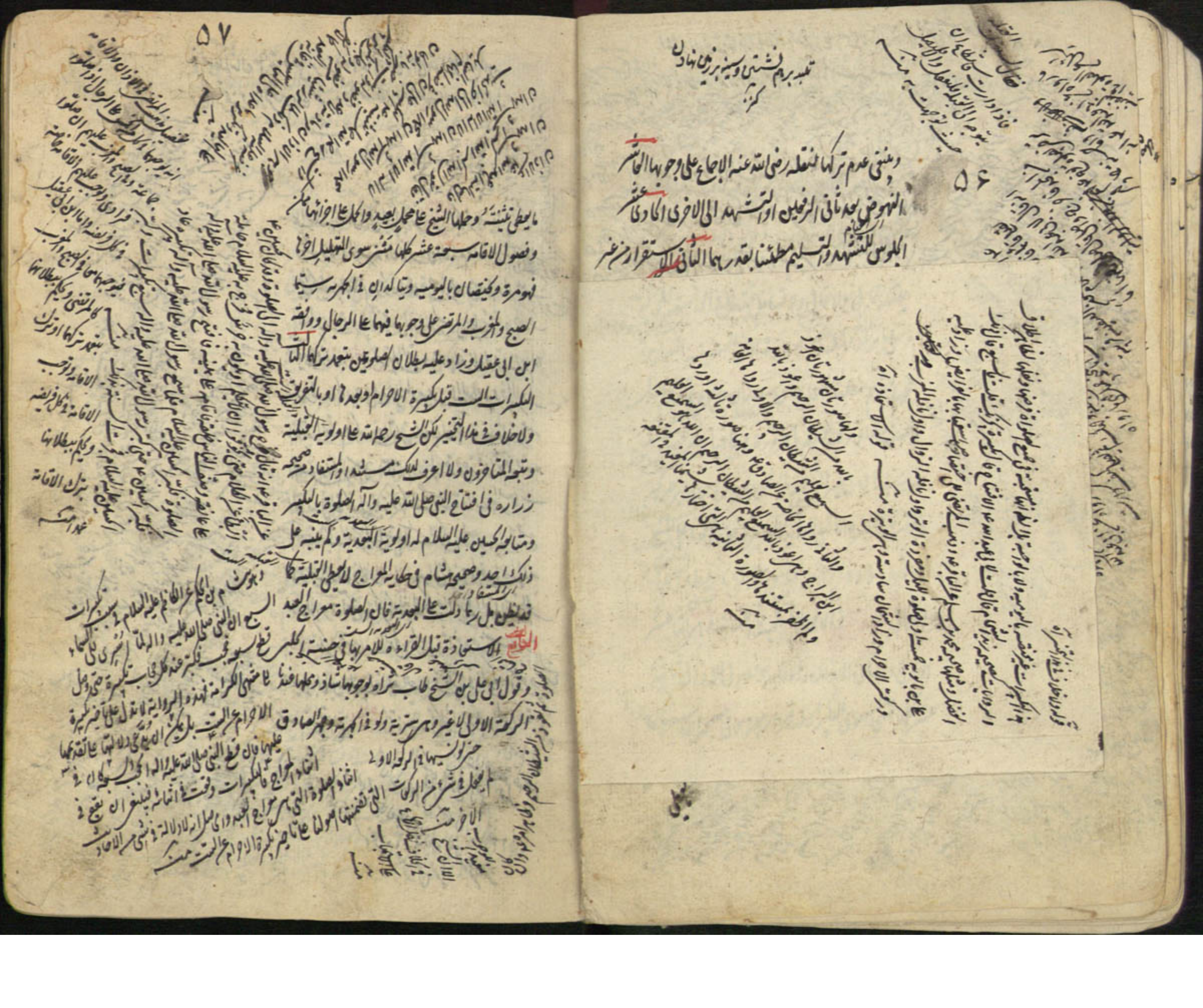
التاسع السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال الا بما زيد عن لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا لم يكف عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا يتعدى في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا
السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمأنينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها
غير مأكول وملبوس عادة وقد اشتهرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة
صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة



تعبه برم لشتی وسینه بر زمین نهاد ل
کرز

ويتبغي عدم تركهما لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبهما الحاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير
تمايل ولا تحايل ولا تساقل فيبطل في السفينة المتحركة
وعلى بابر نو ويتلبد بغير ضرورة اما في السفينة السايرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل
وحسنة حماد وقيده بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية للسند
قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة
في وقت السير واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع
الا لضرورة وفي الواقفة المامونة الحركة بالربط والتعليم اختيارا
احتمال **الفصل الرابع** في الافعال المستحبة للصلاة وهي اثنا عشر
الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيح ابن سنان

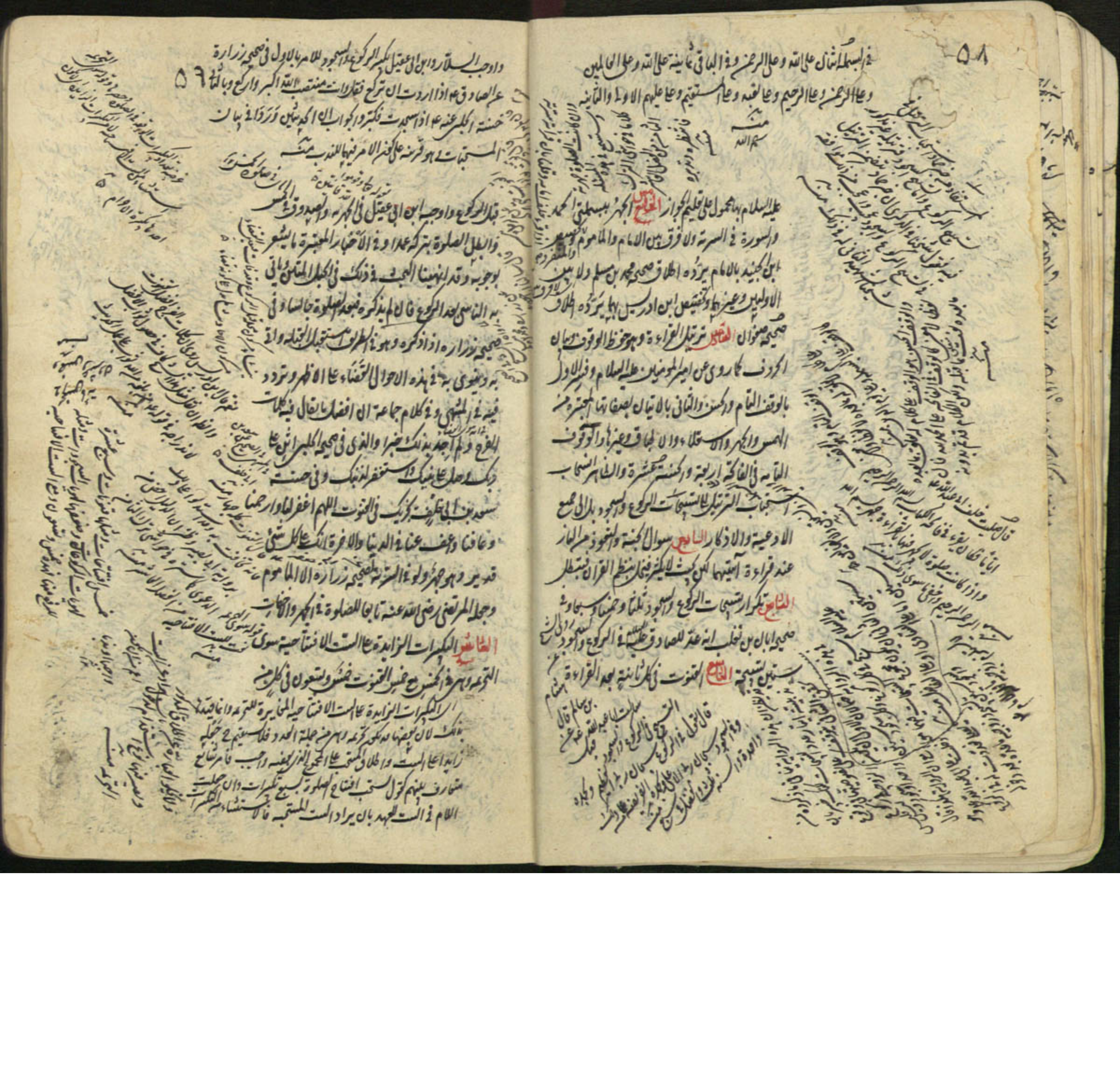
مايطلق ثلثة وحملها الشيخ على محمل بعيد والكل على اجزائها ملز
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخر



تعبد بريم نشستن وسينه برزمين نهادن كرد

وينبغي عدم تركهما لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبهما الحادي عشر
النهوض بعد ثاني الرفعتين او التشهد الى الاخرى الثاني عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثالث عشر الاستقرار من غير

ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائهما ممكن
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها
فهو مرة ويكتفيان باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما
الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه
ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما الثالث
التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق
ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية
وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير
ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية ولم ينبه على
ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما
تفطن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد
الرابع الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي
وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها
الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق



في البسملة اثنان على الله وعلى الرحمن وفي الباقي ثمانية على الله وعلى العالمين
وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى عليهم الاولى والثانية

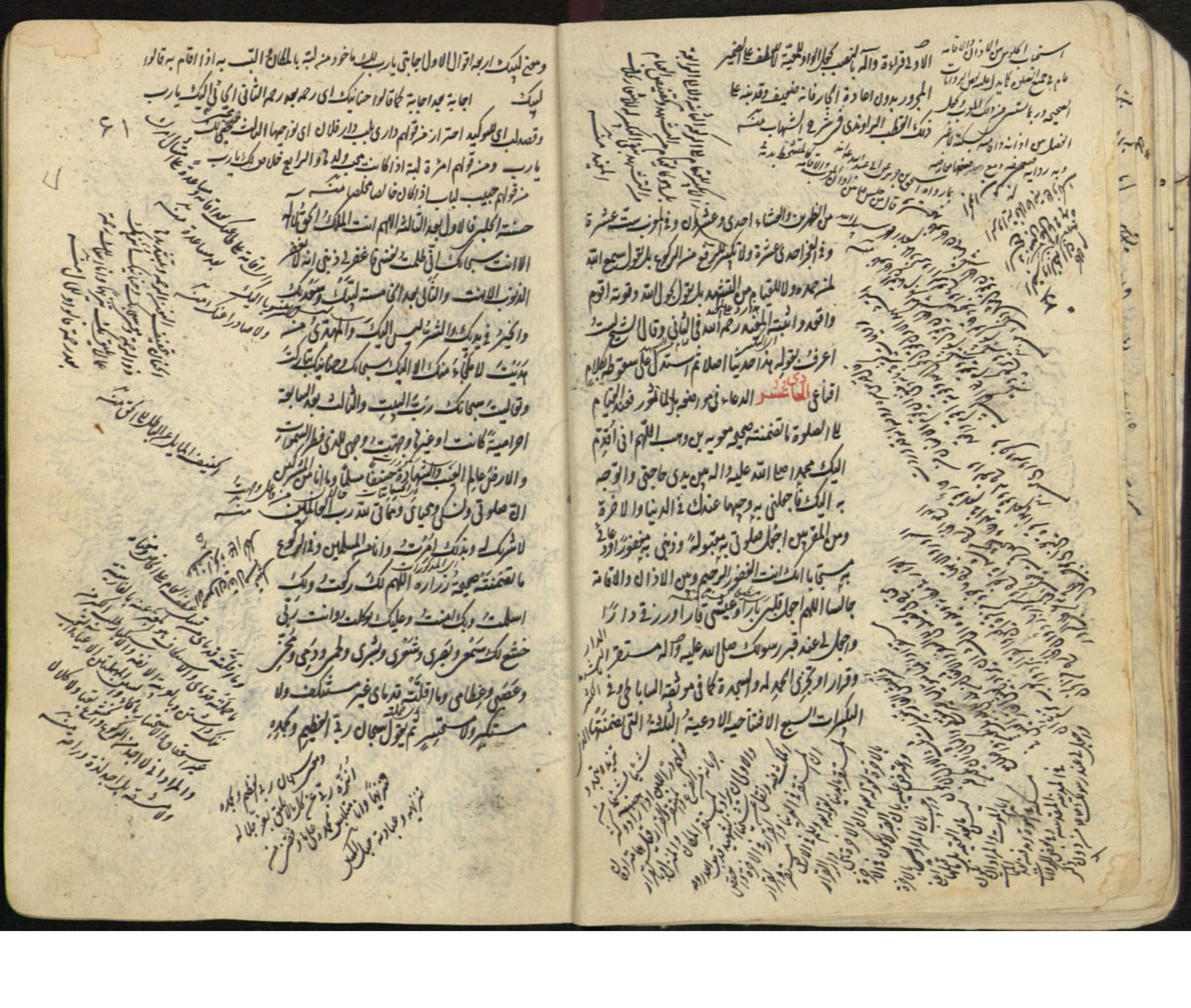
منه سلمه الله

عليه السلام بما محمول على تعليم الجواز الخامس الجهر ببسملتي الحمد
والسورة في السرية والا فرق بين الامام والماموم والمنفرد وتخصيص
ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيح محمد بن مسلم ولا بين
الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق
صحيح صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان
الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف
التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل للتسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع
الادعية والاذكار السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لكن كيف لا يكثر فيخل بنظم القران فيبطل
الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي
صحيح ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة

واوجب السلار وابن ابي عقيل التكبير للركوع والسجود للامر بالاول في صحيح زرارة
عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وبالثاني في
حسنة الحلبي عنه عليه السلام اذا سجدت فكبر والجواب ان الكل في تضاعيف بيان
المستحبات وهو قرينة على حمل الامر فيها على الندب منه

قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الكل
وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي
صحيح زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى
به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد
فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات
الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيح الحلبي اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيح زرارة الا الماموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات
العاشر التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى
التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل من

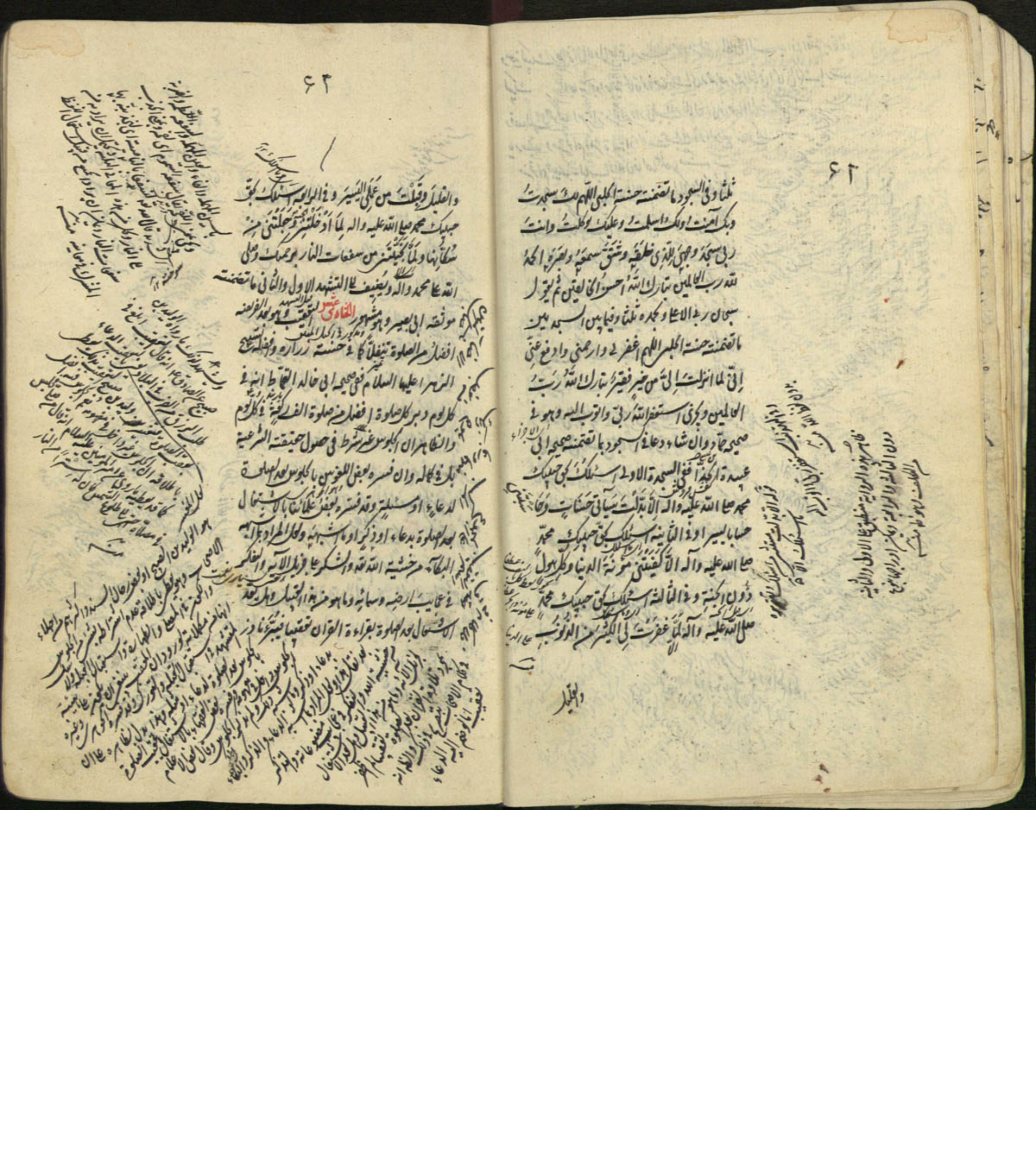
اي التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية المغايرة للتحريمة وانما قيدنا
بذلك لان بعضها قد يكون تحريمة وهي من جملة العدد فلا يستقيم جعله
زائدا على الست واطلاق المستحب على المجموع الذي بعضه واجب امر شائع
متعارف بينهم كقول المستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وان جعلت
اللام في الست للعهد بان يراد الست المستحبة فلا استثناء من التكبيرات



الاولى قراءة وآله بالنصب كجلال للعطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار ضعيف وقد نبه على
ذلك القطب الراوندي في شرح الشهاب منه

من الظهرين والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست
اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بالاجماع
العاشر الدعاء في مواضعه المأثورة فعند القيام
الى الصلوة ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة
جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقر
وقرارا او تجزي الحمد له والسجدة كما في موثقة الساباطي وفي
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها

ومعنى لبيك اربعة اقوال الاول اجابتي يا رب لك ماخوذ من لب بالمكان الب به اذا اقام به قالوا
لبيك اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة الثاني اي اتجاهي اليك يا رب
وقصدي لك اي للتوكيد احترازا من قولهم داري تلب دار فلان اي تواجهها الثالث محبتي لك
يا رب ومن قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها والرابع خلاصي لك يا رب
من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا مخلصا منه
حسنة الكلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع
ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده



ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين وكذا استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي
عبيدة الحذاء في السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه واله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب

والقليل

والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد واله ويضيف في التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وفضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في
كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما شابهه ولعل المراد بما شابهه
البكاء من خشية الله والشكر على فعله والتفكر
في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل ولا يبعد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيشرع نادر

وكان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك الا ما حركه الريح

التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة الكمالية وهي اثنا عشر **الاول** استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين ع **الثاني** احضار القلب والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا لكني غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح **الخامس** الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه واله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا في غير

ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى **السابع** استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير **الثامن** ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المومنين علي عليه السلام **العاشر** ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا **الحادي عشر** ملاحظة معنى ما يقرؤه في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل



يجوز قراءة مضيق على صيغة اسم المفعول فيكون مرفوعا على انه صفة حق وعلى صيغة اسم الفاعل فيكون مجرورا على انه صفة آدمي منه

ذنب الا غفر له رواه الصدوق **الثاني عشر** ان يقصد الامام
بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
وانه يترجم عن الله للمومنين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روي عن امير المومنين ع وان يقصد الماموم باولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب تعميم
قصده محض التحية والصدوق على ان الماموم يرد على الامام
بتسليمة ثم يسلم على جانبيه تسليمتين وقدم الرد لانه حق
ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخرين

الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر
نوعا موزعة على اثني عشر عضوا وظيفة الجبهة وهي السجود عليها
كلها ثم على قدر الدرهم منها لا اخفض ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله عليهم

الاول وظيفة العين وهي شغلهما حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زراره

المشهورة

المشهورة لكن في صحيحة حماد ان الصادق ع غمض عينيه في
ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع وما في رواية
مسمع من نهي النبي ص ع عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة
محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال
القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر
عينيه الى يمينه **الثاني** وظيفة الانف وهي السجود عليه
كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به كما في
صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح
وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين
وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى تحصيل الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا والحكم
غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة الارغام
خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستدلاله بما في لغة عمار
الساباطي من قول امير المومنين ع لا تجزي صلوة لا



واوجب المرتضى رضي الله عنه رفع اليدين في التكبيرات بل ظاهره انه يوجب التكبير في الركوع والسجود كما هو مذهب سلار وابن ابي عقيل فيكون مراده بالتكبيرات التي مع تكبيرة الاحرام اذ القول بوجوب رفع اليدين مع القول باستحباب التكبيرة لا يخلوان من التكلف مع ان المرتضى لم يصرح بوجوبه في مطلق التكبيرات بل لم ينقل بتصريح احد بذلك ففي قوله اوجب المرتضى نوع استخدام

الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بدعواه الثالث وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد وكون المد فيها موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر للرقبة الرابع وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوقهما الخامس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان السادس وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتداء منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على

الارض

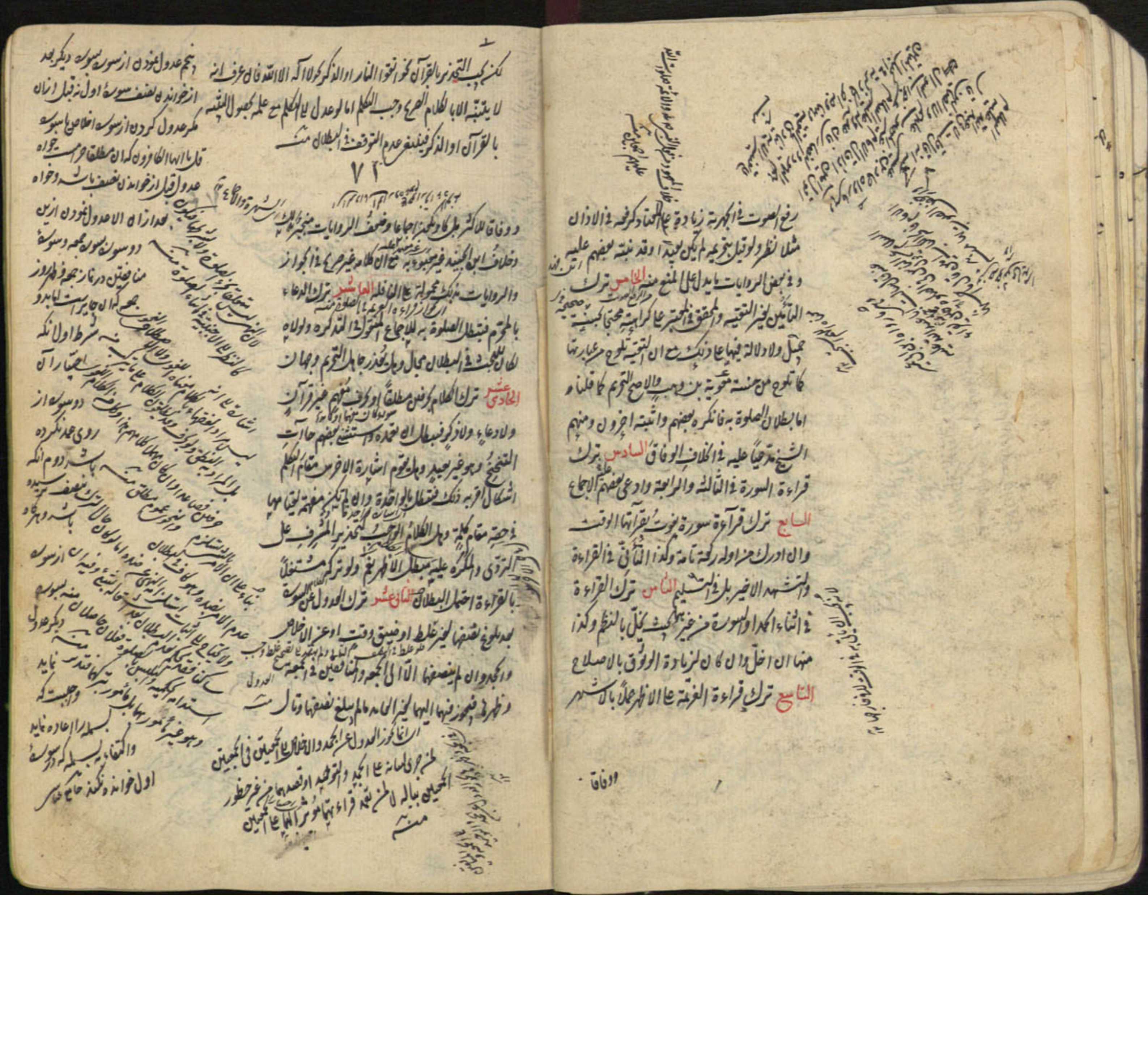
الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطأطأ كثيرا او هو يحتمل ان الحكم انها دون انحناء الرجل كما قال بعض مشايخنا السابع وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمها جميعا حال القيام والسجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكحال القيام عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد الثامن وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد التاسع وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما

اي تضع الركبتين حال السجود على الارض



عشر تبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى و الصاقهما بالارض
حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في صحيح زرارة
المشهورة العاشر وظيفة القدمين وهو ان يكون الانفراج
بينهما حال القيام قدر اصابع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصابع وفي صحيح حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد
جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عليه السلام
وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيح زرارة المشهورة الحادي عشر وظيفة
اصابع القدمين وهو ان يستقبل بها جميعا القبلة حال
القيام كما في صحيح حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض
حال التورك في التشهد كما في صحيح زرارة المشهورة
الفصل السابع في التروك الواجبة الثمانية وهي اثنى
عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة

والقول بكراهة ضعيف وصحيح محمد بن مسلم محمول على التقية
الثاني ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة
بحيث يصير استفهاما وبا اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا
تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث يصير مجموعها كلاما واحدا نحو
الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف الثالث عدم قراءة البسملة
قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن
لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت
الحمد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرها
البهاء وغيرها قبل التنصيف وبعده ويعيد البسملة
في الجمع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة
فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وظاهرهم
البطلان



رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبّه بعضهم عليه
وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه **الخامس** ترك
التأمين لغير التقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بخبر
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من حسنة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلناه
اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق **السادس** ترك
قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع
السابع ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التأني في القراءة
والتشهد الاخير بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة
في اثناء الحمد او السورة من غير سكوت يخل بالنظم وكذا
منها ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر

ووفاق

لكن يجب التحذير بالقرآن كقوله نحوا النار او الذكر كلا اله الا الله فان عرف انه
لا يتنبه الا بالكلام الصريح وجب التكلم اما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول التنبيه
بالقرآن او الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان منه

٧٢

و وفاق للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك
وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات بذلك محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في المذكرة ولولاه
لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او حرف مفهم غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فيبطل ان تعمده واستثنى بعضهم حالة
التنحنح وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام التكلم
اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها
في حقه مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان **الثاني عشر** ترك العدول عن السورة
بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عجز الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها فيجوز فيها اليهما لغير الجاهل ما لم يبلغ نصفها وقال منه
انما يجوز العدول عن الجحد والاخلاص الى الجمعتين في الجمعتين
لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد او قصدهما من غير خطور
الجمعتين بباله



العزم سهوا العدل الى غيرها وجوبا وان تجاوزه ما لم يقرأ السجدة
وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم
الاعتداد بالمنهي عنه الفصل الثامن في التروك الواجبة
الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة
الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا
يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فتصح ما بعده
الثاني ترك نية الوجوب في المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على جهة
التأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما يشك في
وجوبه تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك
نية الندب في محل الوجوب فتبطل قولا واحدا ولو تردد
في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد
المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء
والترديد كنية زكوة مال شك في بقائه ونية ما تسار كالقسم
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار البيان الرابع
لانه هو المتيقن الذي يلزم قصده منه

ترك

وواجب نيت در نيت نماز قصد قصر يا اتمام كردن اما جايز است در اثناي نماز عدول كردن بقصر بعد از
نيت اتمام وعدول كردن باتمام بعد از نيت قصر اما در صورت اولى وقت عدول بقصر جايز است
كه بركعت سيم شروع نكرده باشد

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذا كرها
في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول
السابقة الى اللاحقة اذا ظهر اتيانه بها في المختص باختها
السادس ترك قصد كونه الآية المشتركة من السورتين من غير
المقروة وقاصده عند البعض بدونه ان لم تعلق اخلالها
بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة
ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنهما تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاتمام
اثناء كتلبس بالمقصورة او تبليه في الوقت لا قبله مع ظن
ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم
قطعها والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم تقطع او تفعل
ويلحق به التردد في انه هل تقطعها او تفعل ما تقطعها فتبطل
بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعلق قطعها او فعل
ما تقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو ترجيع
او غير متوقع كنزوله وهو مصنف فتبطل اما لو علقه على ممتنع



عادی كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادی عشر ترك
قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل
بالنهوض الى الثانية فتبطل واستصحاب الحكم كاف الا في المندوب
كرفع اليد بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله الاستمرار
في محله بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح الزيادة عليه
كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل
هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا الثاني عشر
ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيها على الاظهر مع احتمال
جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب الفصل التاسع في التروك
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول ترك الانحناء
المعتد به اماما ولو الى دون حد الراكع ويمينا وشمالا
وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة

اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له
في الكل وفيما سوى الاول فحسب الثاني ترك الوقوف
المتطاول على رجل واحدة اما رفعها آنا ثم وضعها فلا
الا اذا كثر وكذا الانحناء الثالث ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما
والانحناء كالو حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان اماما وبلغه
والا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير الى التخيير متجه
ولو دار بين الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلثة من غير ترجيح الرابع
ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه
والتيامن والتياسر بالاول لا بالثاني على الاشهر وتشابه بهما
في المنع قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس



ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة فيبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة فيبطل
ولو تفرق في الركعات وشمنت الكثرة بدون الاجماع فلا
تحريم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعد
فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به واستثنى طلق محتجا بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالاخذ في الركوع
قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال اقل
الواجب من الذكر والطمانينة التاسع ترك التمامل عن
الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر ترك المرض
الكالية العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن
ثم على الايسر مع التعذر بها وان قدر عليها الى الاوجه حتى

يستلقي الحادي عشر تركه لكلام في هذه الاربع اذا لم يمكن
من الاستقرار فيها لتاليها معه اما بالا غيره كالنائب له
من الا والمشكل الثاني عشر تركه اكاله الدنيا اقرا اقتدر
على العليا من غير تضرر ويقرا حال الانتقال هناك لا يمكنه
وقيل يسكت فيهما حين سكن وهو جيد ان لم يطل سكونه
في انتظار سكونه ويتوم القاعد لو خف بعد انتهاء
ركوعه لترقيه وطمانينته وبحده لها وبعدها يهوي للسجود والكبر
الطمانينة فيه بل في جوازه نظر فلو ثقل مع اهوي للضعف
وقصيده اه السجود ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه
وصلك به والا قعد ثم سجد الفصل العاشر
في التروك المستحبة المسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم الاول
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ كتاب ثراه فيما بعد



قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة بها ان
لهم فانهما صريحتان في تحريم بعد ذلك على اهل المسجد الا في
تقديم امام وحملتا على تأكد الكراهة جمعا بينهما وبين
صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم
وللمنتصر لهؤلاء المشايخ ان يجمع بينهما بحمل الاولين على
الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب
في اواخر فصولهما الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا بأس به لقصد
الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس
مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستشهاد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احق مدفوع بانه فرع كون التلفظ

عبادة

عبادة وهو اول البحث الخامس ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثنائها ليتخطى السادس ترك التأوه
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت بعد قراءة
الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني السابع ترك
المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد
الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان
الحرف الواحد في الصلوة قايما بمائة حسنة وجاءت
بخمسين كما في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف الثاني عشر ترك القران بين
سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات المشعرة
بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه



قال سمعت اباعبد الله ع تقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف قريش ولا تخفى ان
الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد منه

والشيخ حملها على ظاهرها فحرم في النهاية والمبسوط بل ابطل
الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وكيف كان فهو منتشر
بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر
بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان
وجوب البسملة في البين ولم اظهر في الاخبار بما يدل على
الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل ظاهرة في
التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة
الجنانية وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول
الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار
من البطلان كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات
بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد
القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة
في الاتمام فيها افضل السادس ترك العدول في اثناء
المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة
اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع

بل يستحب له تطويله اذا احس بداخل وقد نقل الشيخ الاجماع عليه وحد التطويل مقدار ركوعين
كما تضمنته الرواية ولو احس بعده بداخل ثان فهل يستحب له التطويل له ايضا وجهان وقد حكم
بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا معللا باحتمال كراهة بعض المأمومين
التطويل واورد عليه جريان هذا الاحتمال في الاول اذ الحق ان مطلق
استحباب التطويل منتف وطالب عدم كراهتهم منه
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة
وان نحى الفاسر او جهر اذا ذكرها في الاثناء مع السعة
قبل ركوع الزايدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء
على تضيق الوقت فيعدل قبلا وليستأنف بعدا الثامن
ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيح ابن
سنان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر
ترك حديث النفس كما في صحيح زرارة الحادي عشر ترك
قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة
كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في
الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم
كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك
الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان
والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في النهاية
واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام



مذهب الشيخ ان المتيمم اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
في اثناء الصلوة لم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة التي هو متلبس
بها فلا يجوز له قطعها لعموم لا تبطلوا اعمالكم نعم ينتقض تيممه بالنسبة
الى الصلوة التي تأتي بها بعد تلك الصلوة منه

وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت
وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء
التأدية الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير
متيمما وفقده مع بدله قبل القطع ان لم يوجبه عنده
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض به وبغير المتلبس
بها الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا **الاول**
ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في
شيء من الاشياء **الثاني** ما للانف وهو ترك الاستنشاق
كما في صحيحة زرارة الاذان فيشغل القلب فان الاذى
في فعله **الثالث** ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
زرارة والشيخ وللتكلم الغير المخل بالقراءة ووجوب
الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب
وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت

القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبالبطلان اضعف وترك
الحيلولة بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها
كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر والحكم على غيره الخ وهو محتمل فلا فرق
في بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه **الخامس** ما للوجه
وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فقدم حكمه **السادس** ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق
به ترك العبث لساير الاعضاء وترك التحفز بهما
او باحدهما حال النهوض من السجود او من التشهد كما في حسنة



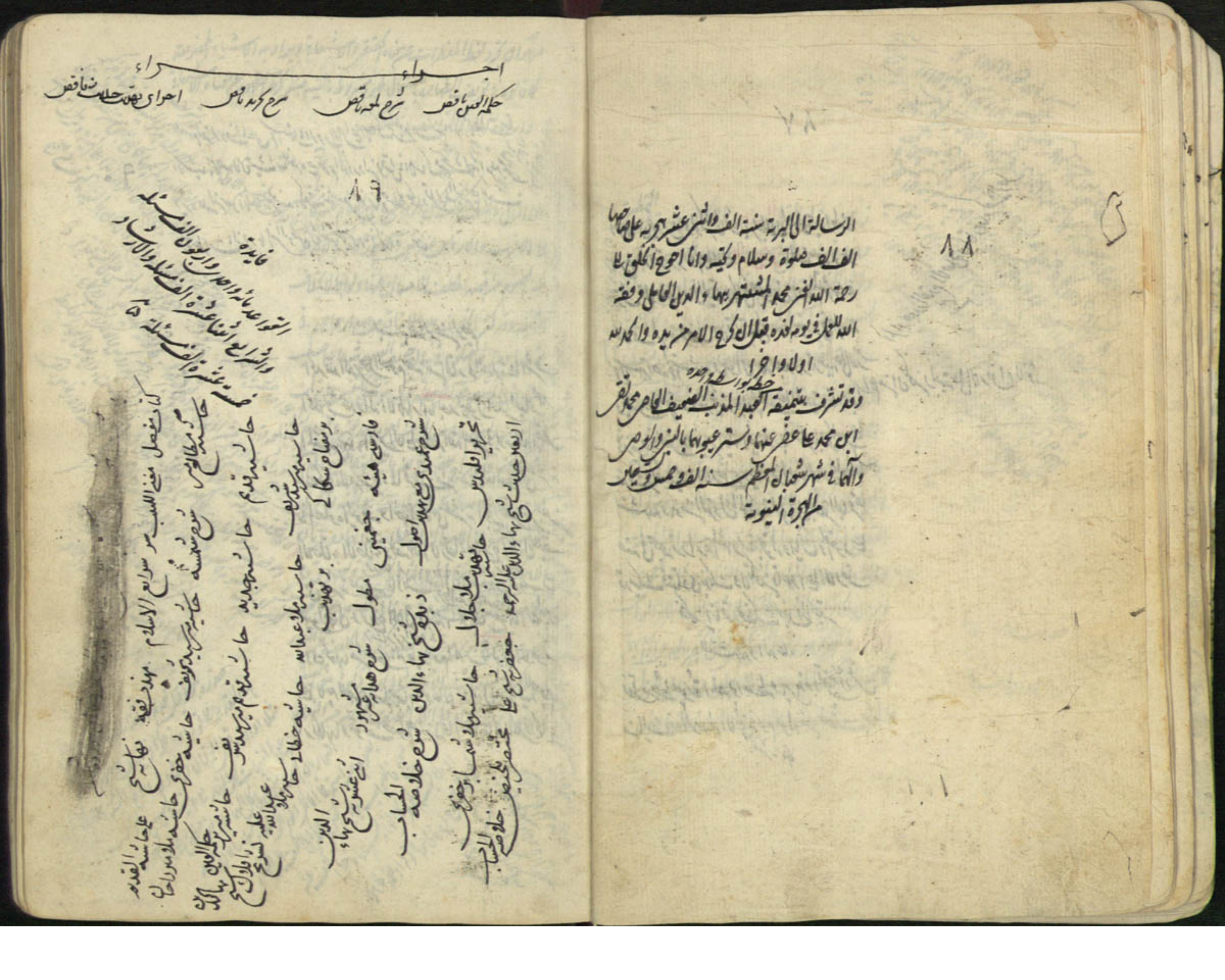
زراره وترك التمطي السابع مالكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل كونهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة الثامن مالاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيح زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى التاسع مالظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق مع طاطاة الراس العاشر مالخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احديهما كما يفعله المترفون الحادي عشر مالرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى

خصوصیت دیگر زدن ۵

متر فون جوانان ظریف ۵

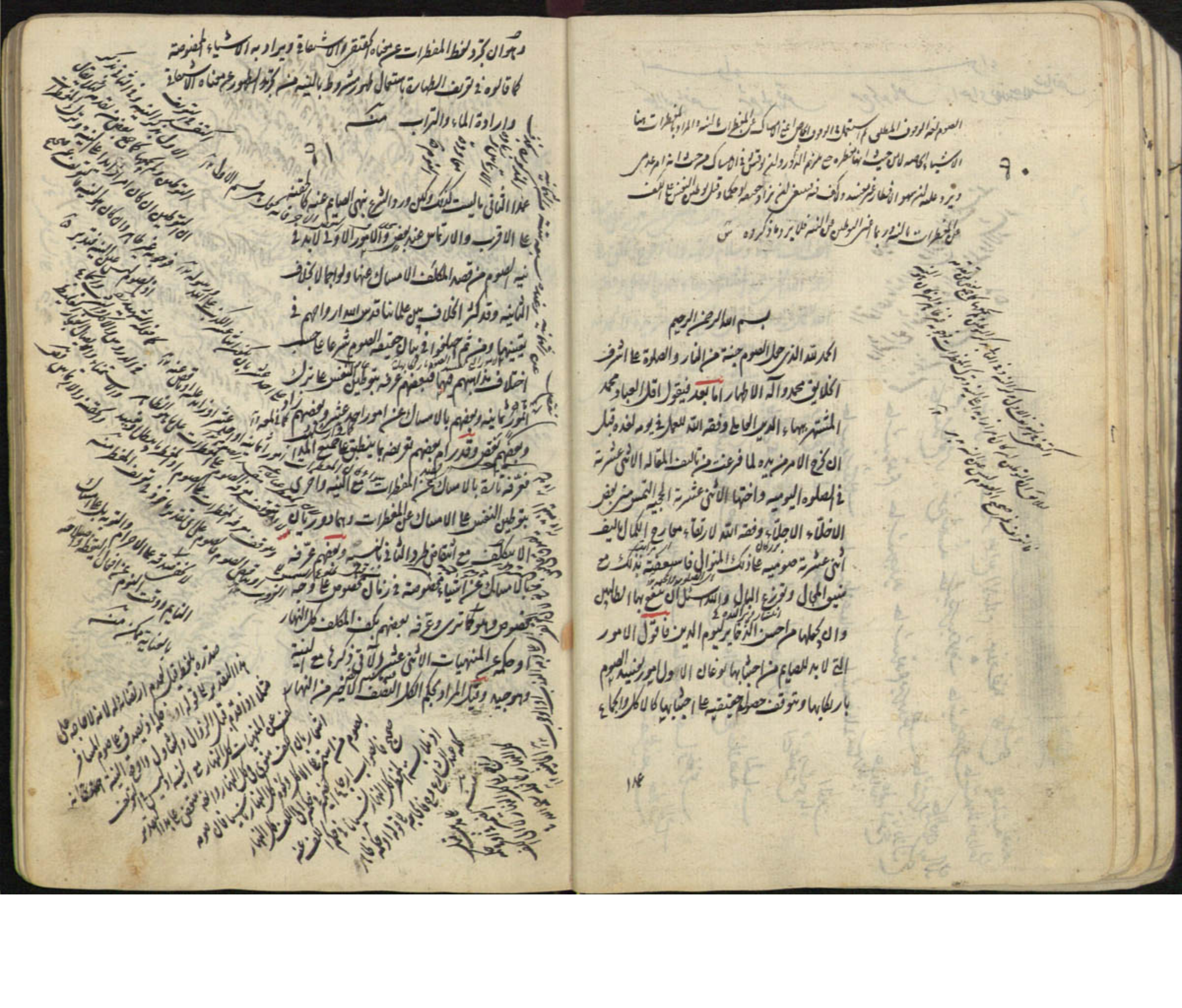
اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر مالقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه وينصب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك المكروهة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

نقل من خط مؤلفه المصنف بواسطة وهي هذه اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة الاثني في يوم مولد من ختمت به العشرة عم


اجزاء

حکمة العین ناقص شرح لمعه ناقص شرح کریمه ناقص اجرای ... ناقص

الرسالة الی الهجرة سنة الف واثنی عشر هجریة علی صاحبها
الف الف صلوة وسلام وتحیة وانا احوج الخلق الی
رحمة الله الغنی محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی وفقه
الله للعمل فی یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده والحمد لله
اولا واخرا
وقد تشرف بتمیمة العبد المذنب الضعیف الجانی محمد تقی
ابن محمد علی عفی عنهما وستر عیوبهما بالنبی والوصی
وآلهما فی شهر شعبان المعظم سنة الف وخمس وستین
من الهجرة النبویة



الصوم لغة الوقوف المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات الشرعية والمراد بالمفطرات هنا
الاشياء الخاصة لا من حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور ولئن نوقش في الامساك من حيث انه امر عدمي
ويرد عليه انه سهو الافطار غير مفسد وكذا نسيان الذي زاد حجمه او حكما وقيل توطين النفس على الكف
عن المفطرات الشرعية باعتبار الوطين على النفس فلا يرد ما ذكره ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على اشرف
الخلايق محمد وآله الاطهار اما بعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية
في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية الجبية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال ان اليف
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع
تشويش الحال وتوزع البال والله اسئل ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول الامور
التي لا بد للصائم من اجتنابها لو خالف الاول امور يتعلق الصوم
بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل والجماع

١٨٤

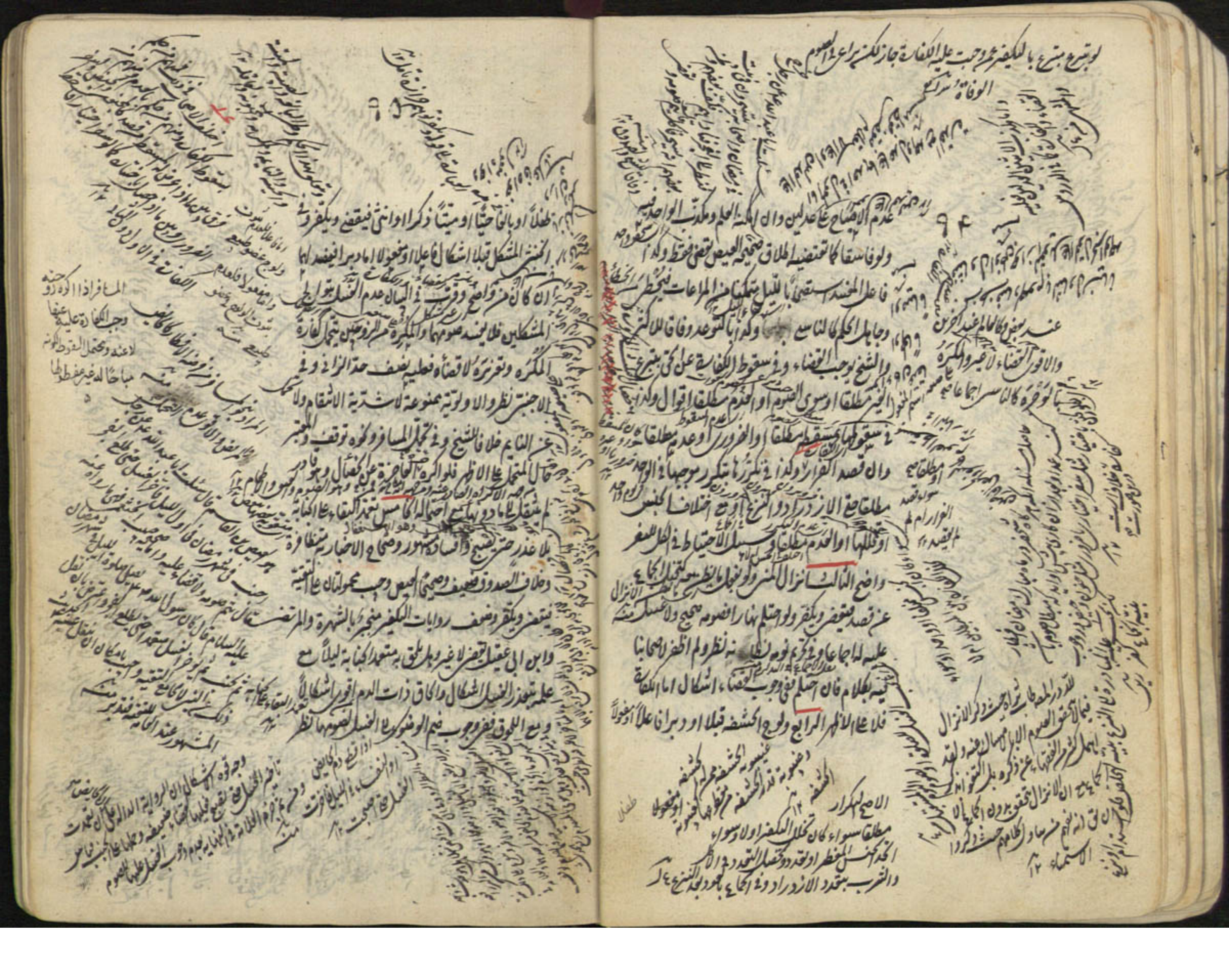
وهو ان يكون لفظ المفطرات على معناه الحقيقي الاشتغال ويراد به الاشياء المخصوصة
كما قالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنية فمن يكون الطهور على معناه الاصطلاحي
وارادة الماء والتراب منه

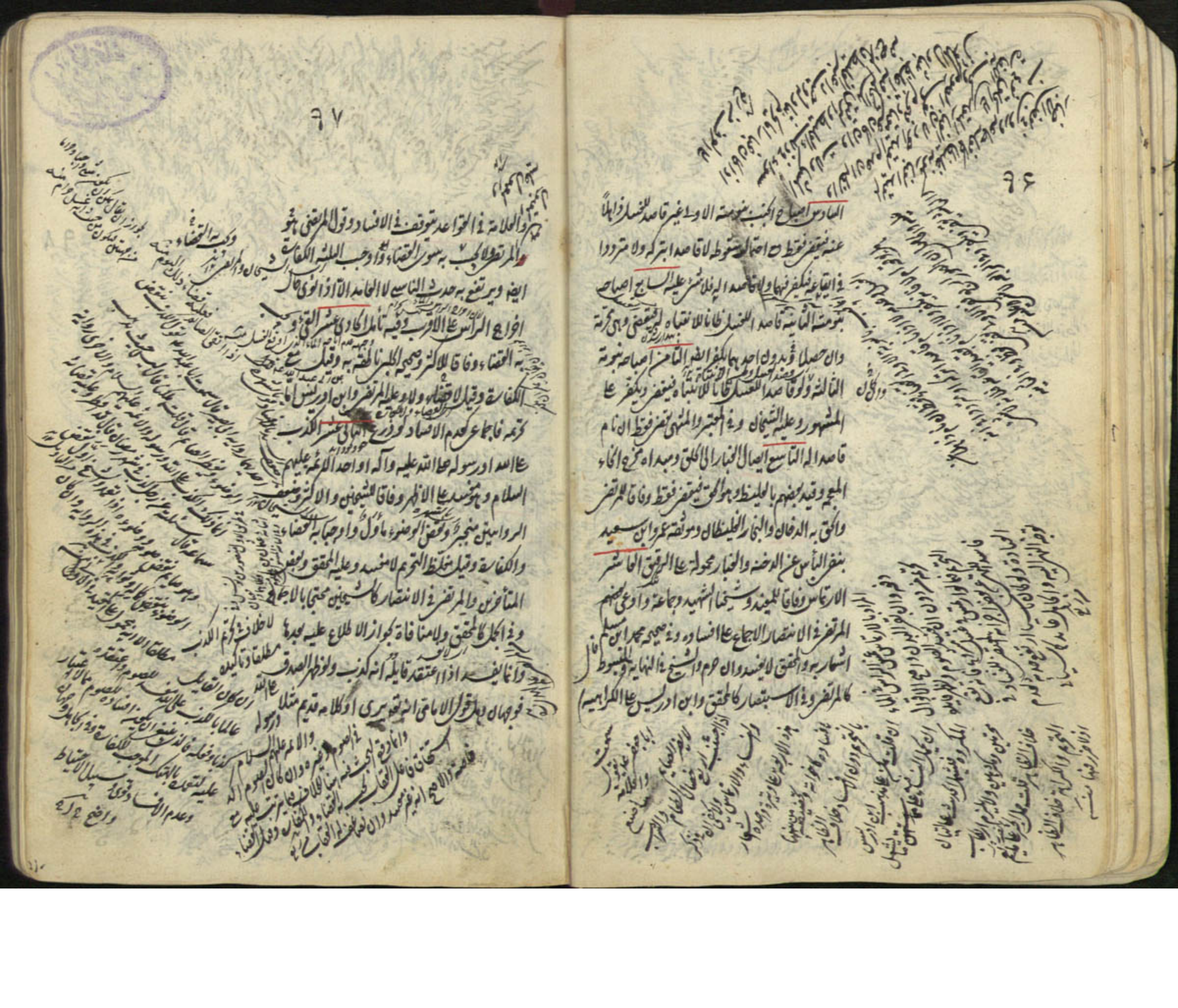
٦١

على الثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنها كالقي
على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاول لا بد في
نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بخلاف
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب
اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك
الامور الثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد
وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب
فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى
بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالناسي وبعضهم عرفه
بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل النهار
او حكما عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها مع النية
وهو جيد وليكن المراد بكل النهار الكف من النهار


مع زيادة ما اوجزء من اخره لئلا يخرج كصوم المسافر
والمريض اذا قدم او برأ قبل الزوال والمتناول وكصوم
الندب المنوي قبل الغروب **فصل** مما لا يحقق الصوم
الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب
ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن
موافقته ويلحق بها السعوط البالغ الى الحلق وفاقا للشيخ
والعلامة لا الى الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا
للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين
وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بن كلثوب
السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط
وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد ففي لزوم
كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت عنه
لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يفيده
علة قوله الاظهر العدم

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي
الريق المتغير بطاهر كالعلك اشكال وتغير الملتقى فوق
اشكالا وعدم الافساد مطلقا قوي والمنع من مضغه في
خشية الكلب لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق
الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة علي بن جعفر من
تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابتلاعه ثم يتعلق
الافطار في رمضان وخوانه الثلثة على المختار بالعمد
ويكفر وكذا المكذب العدلين في الاصباح ولا شيء على الباهر
ولا على خائف التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد وللتحقيق على سببية الريق وان قطع
وكفر وهل عليه لقليل المدة بتعظيم الجرع والكلم الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا
للشيخ والصدوق لصحيحة زرارة ولا على المعول فيه او في





السادس اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل ذاهلاً
عنه فيقضي فقط مع احتمال سقوطه لا قاصداً لتركه ولا متردداً
في ايقاعه فيكفر فيهما ولا قاصداً له فلا شيء عليه السابع اصباحه
بنومته الثانية قاصداً للغسل ظاناً للانتباه فيقضي وهي محرمة
وان حصلا فيدون احدهما يكفر ايضاً الثامن اصباحه بنومة
الثالثة ولو قاصداً للغسل ظاناً للانتباه فيقضي ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام
قاصداً له التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجم وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط وفاقاً للمرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان ومواثقة عمرو بن سعيد
بنفي البأس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر
الارتماس وفاقاً للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى بعضهم
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن مسلم
اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط
كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهية

والعلامة في القواعد يتوقف في الافساد وقول المرتضى بانه
لا يجب به سوى القضاء او وجب الثلثة الكفارة
ايضاً ويرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال
اخراج الرأس على الاقرب وفيه تامل الحادي عشر القيء
به القضاء وفاقاً للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع
الكفارة وقيل لا قضاء ولا او عليه المرتضى وابن ادريس اما
كرهه فاجماع على عدم الافساد لو ذرع الثاني عشر الكذب
على الله او رسوله صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم
السلام وهو مفسد على الاظهر وفاقاً للشيخين والاكثر وضعف
الروايتين منجبر ونقض الوضوء مأول واوجبا به القضاء
والكفارة وقيل تغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتأخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجاً بالاجماع
وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها
وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظهر الصدق
فوجهان ومثل قول الامامي انه تعالى جسم او كلامه قديم مثلاً



٩٨

كذب على الله فيفسد او لكذب فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد

لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان

ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلاثين من شعبان

او الشياع ولو من نساء او فساق او شهادة عدلين متحدة

او متفقة على الاظهر صحوا او غيما من خارج او داخل لا الشهادة

على الشهادات ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا

بالعدد وغيره وحكم متفقات المطالع واحد لا مختلفاتها

واحتمل في الدروس ثبوته في البعيد برؤيته في الشرقي للاول

وهو مبني على كروية الارض والبرهان الآتي يقتضيها اذا لم يتم

الكلي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني

قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين

فالثاني يجوز افساده مطلقا والاول يحرم بعد الزوال اجماعا

لا قبله عند الاكثر الاصح تضيقه بر او برمضان والنهي في لا كفارة

صحيحة ابن الحجاج تنزيهي او يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح في ذم

وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه لا فطار

٩٦

على رمضان الآتي ومؤخره اليه مع العزم عليه فيفطر عند

الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط ويدونه

مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر

المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة

فيجب تلبسه بما يؤذن به مشاغلا على الاظهر او بدونها ويجب

ما فات الاب لعذر على قول ومطلقا على الآخر فيكمل من

قضاء فيجب على اكبر ذكور اولاده الصيام بلا تبرع بتساويهم

فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط

والاول اقرب والمحيثة جائزة بخلاف الصلوة ولو

الكسر كفائي كلواحد فلو افطراه بعد الزوال وهو عن صمان

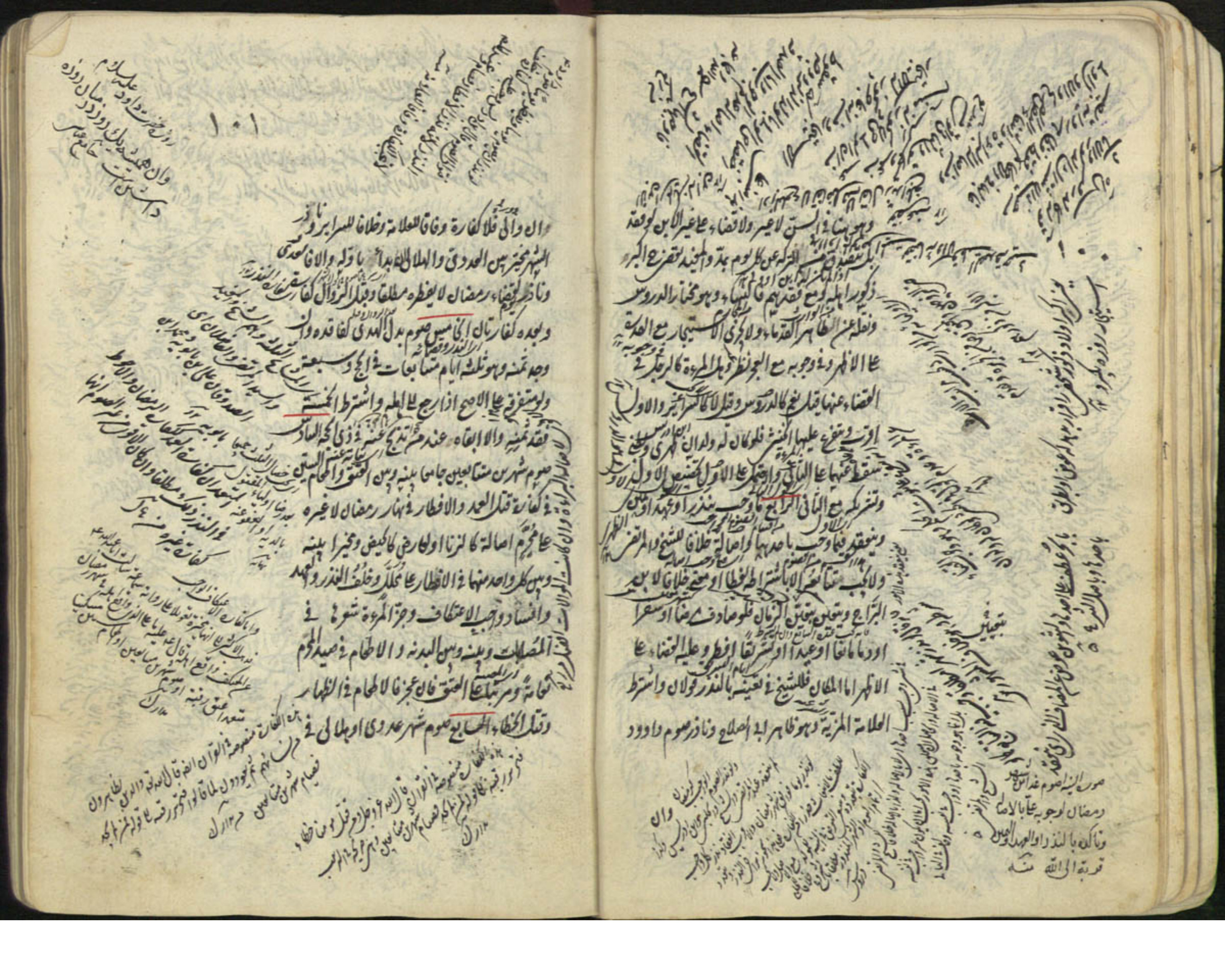
ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او في وحدتها عليهما

او كفايتها نظر وفيمكن الفرق الدهر والتيخير في الاول

كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اضيع الاشبش قطعا والمالم

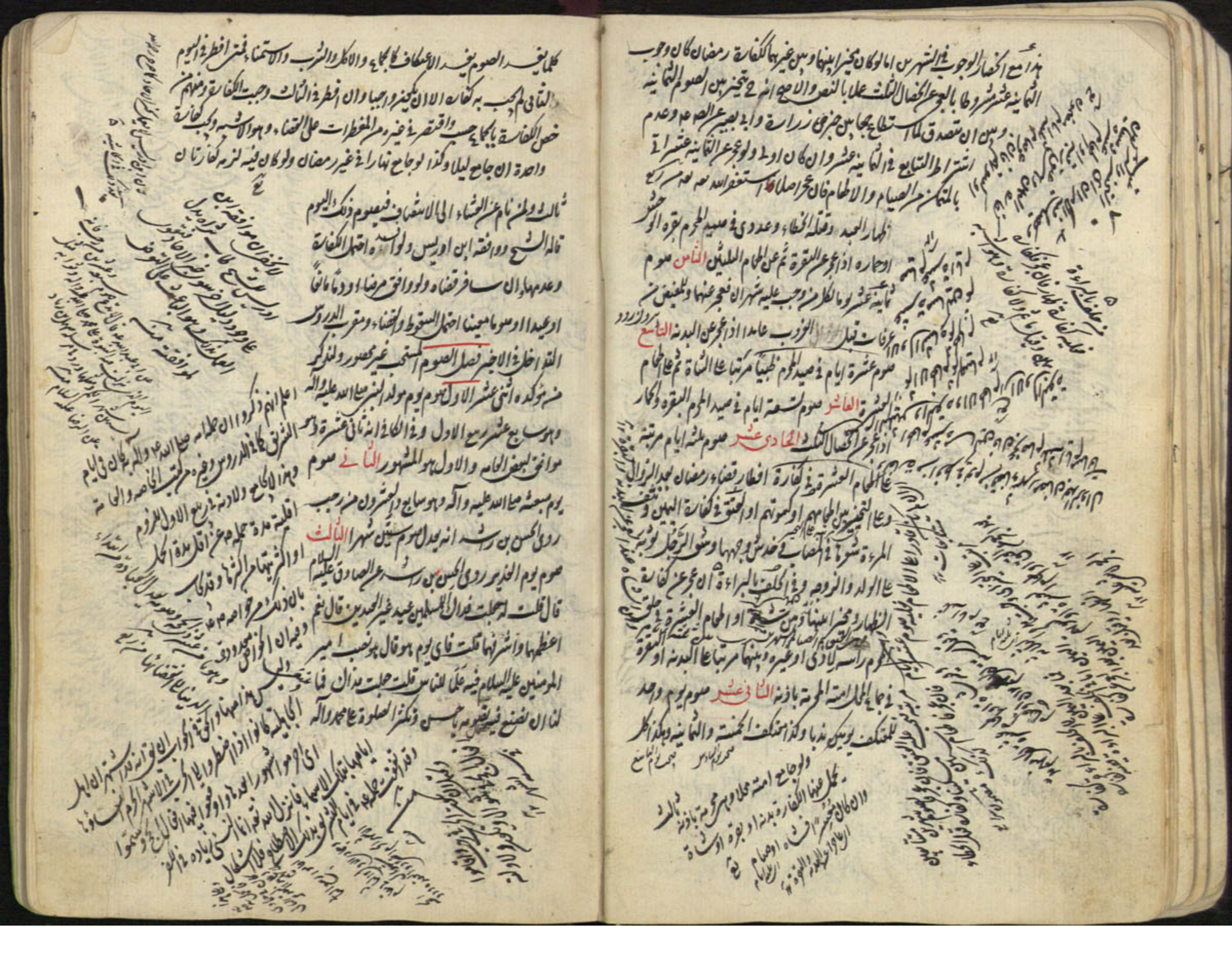
فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر وروى صحيح الصفار

بلفظ الاكبر وبه سم التعضيل اما يستحق ما يقبل التفاضل



وهو هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن لو فقد
بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والمتولد تفرع على الكبر
ذكور اهله لو مع فقد هم فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار مع الحلقة
على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المرءة كالرجل في
القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالاكثر والاول
اقرب وتفرع عليها الخنثى فلو كان له ولدان الذكر ي وخنثى
سقط عنها على الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول
وتتركه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين
وينعقد فيما وجب باحدها او اصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء على
الاظهر اما المطلق فللشيخ في تعينه بالنذر قولان واشترط
العلامة المزية وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم داوود

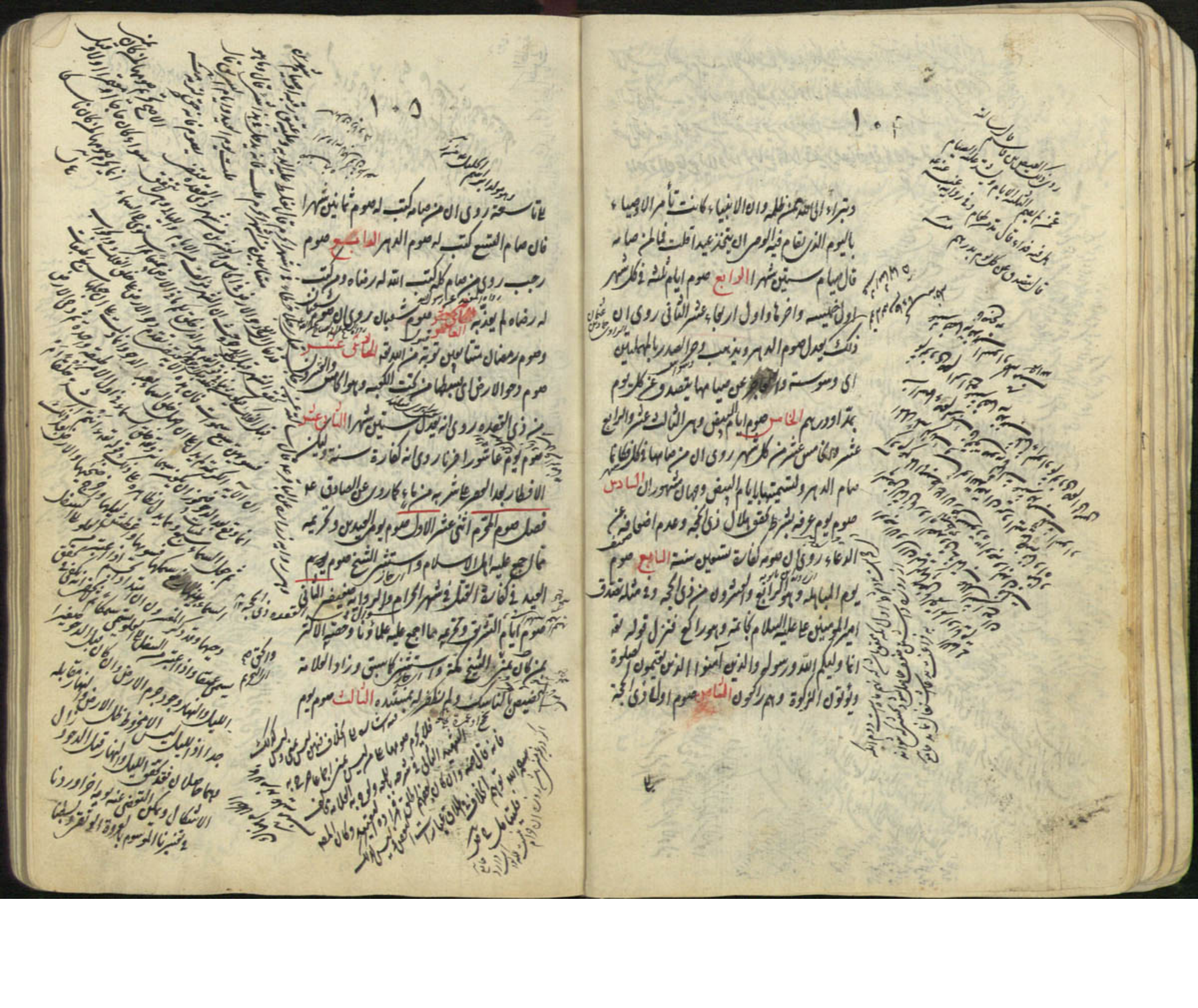
ان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر وناذر
الشهر مخير بين العددي والهلالي ان ابتدأ باوله والا فالعددي
وناذر يوم قضاء رمضان لا يفطره مطلقا وقبل الزوال كفارة
وبعده كفارتان اي من صوم بدل الهدي كفا قده وان
وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة
ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله واشترط الخمسة
فقد ثمنه والا ابقاه عند من تدبح عنه في ذي الحجة القادم
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والطعام الستين
في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا غيره
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل واحد منهما في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد
والافساد وجب الاعتكاف وجز المرءة شعرها في
المصاب وبينه وبين البدنه والاطعام في صيد المحرم
نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطاء المتتابع صوم شهر عددي او هلالي في



بذا مع الخصال الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينها وبين غيرها ككفارة رمضان كان وجوب
الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلث عملا بالنص والاصح انه مخير بين الصوم الثمانية
وبين ان يتصدق لما استطاع جمعا بين خبر زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام وعدم
اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصيام والاطعام فان عجز اصلا استغفر الله [illegible]
ظهار العبد وقتله الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش
او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين الثامن صوم
ثمانية عشر يوما لكل من وجب عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من
عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع
صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام
العشرة العاشر صوم تسعة ايام في صيد المحرم البقرة والحمار
اذا عجز عن الخصال الثلث الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة
على اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين ونتف
المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة
الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق
المحرم راسه لاذى او غيره وبينها مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر صوم يوم وجد
للمعتكف يومين ندبا وكذا اعتكف الخمسة والثمانية وهكذا

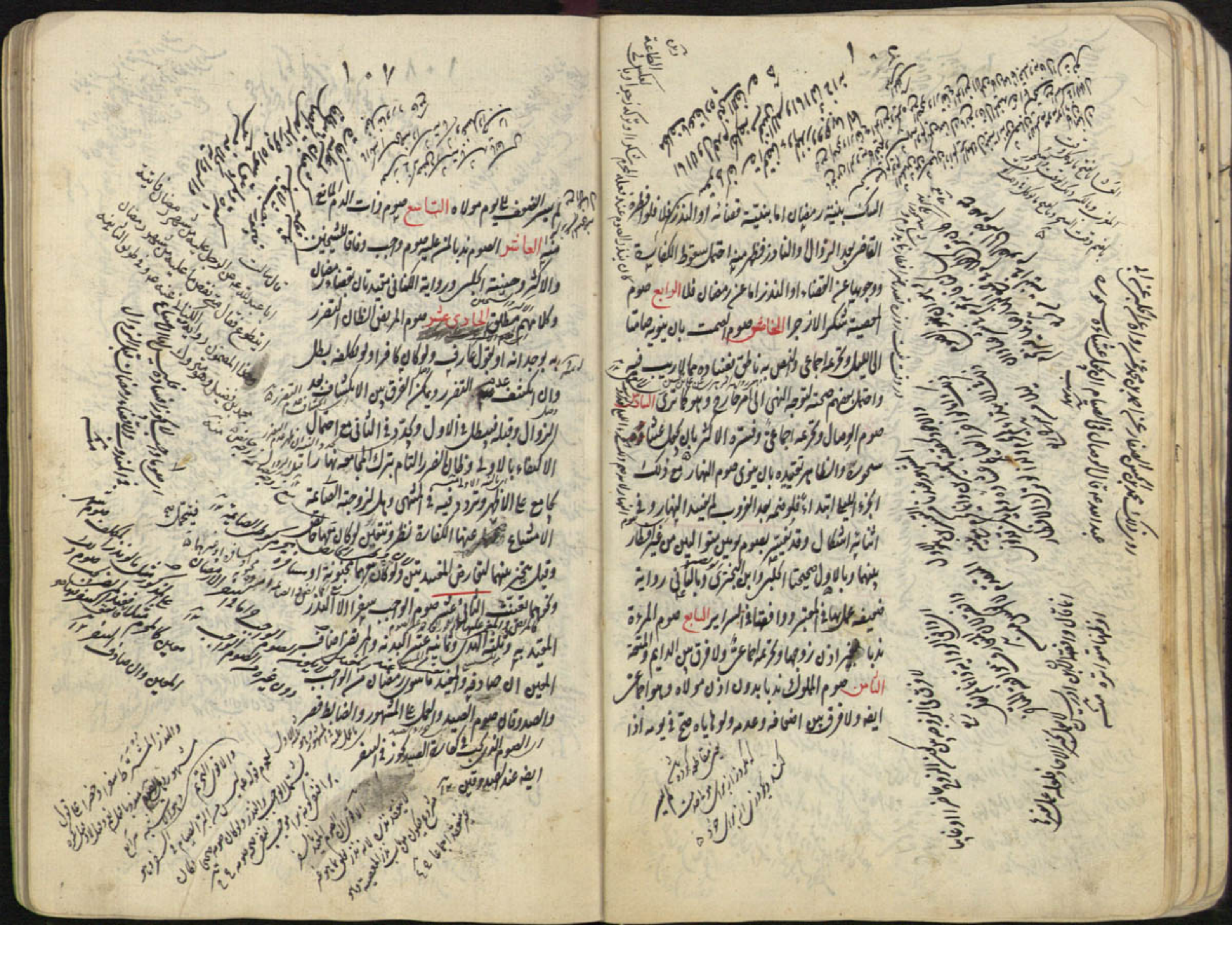
كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم
الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من
خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان

ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم
قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افطر احتمل الكفارة
وعدمها ولو سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا
او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس
القضاء خلف في الاخير فصل الصوم المستحب غير محصور ولنذكر
منه مؤكده اثنى عشر الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه واله
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشره وهو
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور الثاني صوم
يوم مبعثه صلى الله عليه واله وهو سابع والعشرون من رجب
روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا الثالث
صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد واله



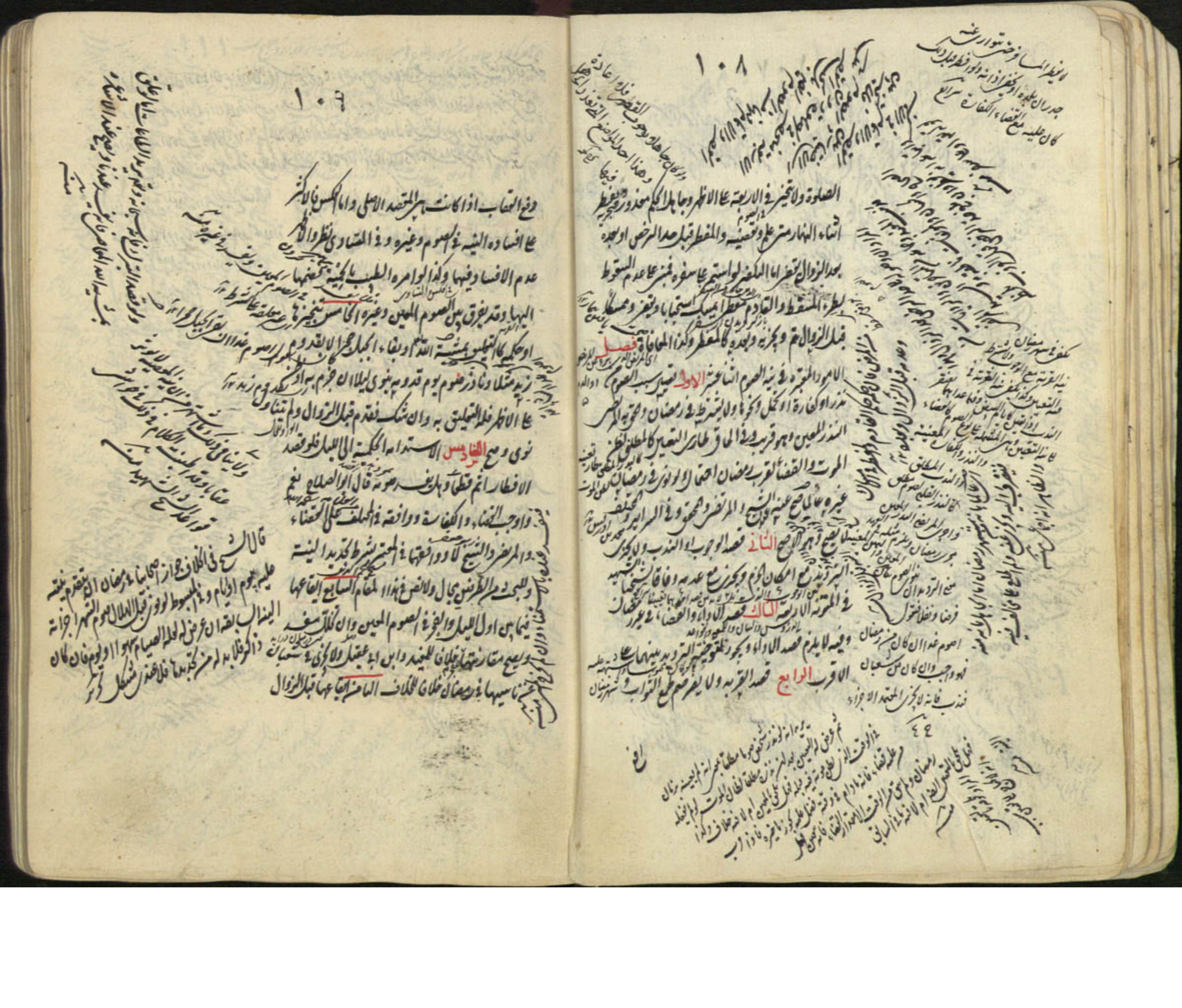
وتبراء الى الله من ظلمه وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي تقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا اطلت فيما من صامه
فال صيام ستين شهرا الرابع صوم ايام ثلثه في كل شهر
اول خميس واخرها واول اربعاء عشر الثاني روى ان
ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر بالمهملتين
اى وسوسته ... عن صيامها يتصدق عن كل يوم
بمد اودرهم الخامس صوم ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر روى ان من صامها فكانما
صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران السادس
صوم يوم عرفه بشرط تحقق هلال ذى الحجه وعدم اضعافه عن
الدعاء روى ان صومه كفارة تسعين سنة السابع صوم
يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه وفيه تصدق
امير المومنين على عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول ذى الحجة

لتاسعة روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب له صوم الدهر العاشر صوم
رجب روى من صام كله كتب الله له رضاه ومن كتب
له رضاه لم يعذبه الحادي عشر صوم شعبان روى ان صوم شعبان
وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله الثاني عشر
صوم دحو الارض اى انبساطها من تحت الكعبه وهو الخامس والعشرون
من ذى القعده روى انه يعدل ستين شهرا الثالث عشر
صوم يوم عاشورا حزنا روى انه كفارة سنة ولكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق عليه السلام
فصل صوم المحرم اثنى عشر الاول صوم يومى العيدين وتحريمه
مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم يوم
العيد في كفارة القتل في شهر الحرام والرواية ضعيفة الثاني
صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر
بمن كان بمنى الشيخ بمكة واستثنى كما سبق وزاد الحلال انه
التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستنده الثالث صوم يوم



السابق بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا ولو افطره
القاضي بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمال سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم
المعصية شكرا او زجرا الخامس صوم الصمت بان ينويه جامعا
الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به ناطق نفساده مما لا ريب فيه
واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره
والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار مع ذلك
الجزء الليلي ابتداء فلو نواه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثمانه اشكال وقد يفسر بصوم يومين فصاعدا من غير افطار
بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية
ضعيفة محمولة على المعتبر وبه افتاه السرائر السابع صوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة
الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو اباه صح في يومه اذا

لم يبين الضعف في يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم المانع
منه العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا للشيخين
والاكثر وحسنة الحلبي ورواية الكافي تقييده بالقضاء رمضان
وكلامهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان التضرر
به بوجدانه او بقول عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل
وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد
الزوال وقبله فيبطل في الاول ويتردد في الثاني مع احتمال
الاكتفاء بالاول ولعل الضرر التام بترك المجامعة نهارا
كجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل للزوجة الصائمة
الامتناع عنها الكفارة نظر وتتعين لو كان مرتهما فافتقر
وقيل يتخير منهما لتعارض المفسدتين ولو كان مرتهما مجنونة او مسافرة
وكذا التغشيت الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر
المقيد به وثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة ولم نفرد اضعاف
المبين ان صادفه والمقيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدقات صوم الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر
الصوم المترتب في كفارة الصيد كونه في السفر
ايضا عند الصدوقين



الصلوة ولا تخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور
اثناء النهار متى علم وتعينه والمفطر قبل حد الرخص او بعده
بعد الزوال يتعين اما المكفر لو استمر على سفره فبنى على عدم السقوط
لطرء المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا وينوي ومسافرا
قبل الزوال تم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافاة **فصل**
الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب الصوم
نذرا او كفارة او نحل ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به الاكثر
النذر المعين وهو قريب وفي الحاق طارئ التعيين كالمطلق لظن
الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال ولو نوى في رمضان
غيره على ما صح عنه الشيخ والمرتضى والمحقق وفي السرائر والمختلف
لا يصح وهو الاصح **الثاني** قصد الوجوب او الندب ولا يجزي
الترديد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا للشهيد
في المترجمة الاربعة **الثالث** قصد الاداء والقضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز للمتوخي الترديد بينهما
الاقرب **الرابع** قصد القربة ولا يضر ضم طلب الثواب

وفي الثواب اذا كانت هي المقصد الاصلي واما العكس فالاكثر
على افساده النية في الصوم وغيره وفي المقاصد نظر والاظهر
عدم الافساد فيها وكذا الوامر والطلب بالجنة ونحوها
اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره **الخامس** تنجيزها
او حكما كالتعليق بمشية الله او بقاء الجبل حجرا الا القدوم
زيد مثلا ونادر صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او
على الاظهر فلو التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال ولم يتناول
نوى **السادس** استدامه الحكمية الى الليل فلو قصد
الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه قال ابو الصلاح نعم
واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء
والمرتضى والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط تجديد النية
والبحث في الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها
فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين وان تقدم
ويصح مقارنتها خلافا للمفيد وابن ابي عقيل والاكثر في شعبان
ناسيها في رمضان خلافا للخلاف **الثامن** ايقاعها قبل الزوال



اقول هنا مسئلتان الاولى النائم اذا نوى ليلا ثم استمر النوم الى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه ايضا والا وجب القضاء وان استمر به
النوم اياما صح صوم اول يوم ان كان قد نوى صومه ووجب قضاء الباقي لعدم حصول النية المشترط في كل يوم وان نام ولم ينو فقضى الجميع
هذا هو المحقق عند الاصحاب وعلى القول باجزاء النية المتقدمة عليه او الاكتفاء بنية الوحدة من اوله لا يجب القضاء مع وقوع احدهما منه قال
ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وصومه غير شرعي فيجب عليه القضاء مطلقا سواء نام يوما او اياما وسواء سبقت النية او لم يسبق

لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم وقت تجدد عزمه على صوم
وجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع الى عند الزوال ولو في آخر
النهار لمن تجدد عزمه على صوم المندوب العاشر تجديدها لو نوى
الندب فظهر الوجوب وبالعكس الحادي عشر تجديدها لو نوى عن
سبب فظهر الوجوب او الاستحباب بغيره الثاني عشر
تتعدد بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا والتعريف بالتتابع
في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع ومايتفرع منه ان مبنى الخلاف على ان
صوم عبادة واحدة فلا تفرق النية على اجزائها او عبادات
متعددة وليس بشيء فصل لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل
وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول خلافا للخلاف ولو ظن
الثالث في البلوغ الامناء لاحتلام لم يجب الامساك لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتمله واكن علامة لجريان الدليل
الثاني المجنون وان كان تجلد هو باسمه ولا يمنع من المفطرات
ولا يتم له والا دخل لسبق النية خلافا للخلاف الثالث ذات
الدم المانع منه وبحكمها جلب بعلاج لتقدم عادتها او تاخرها

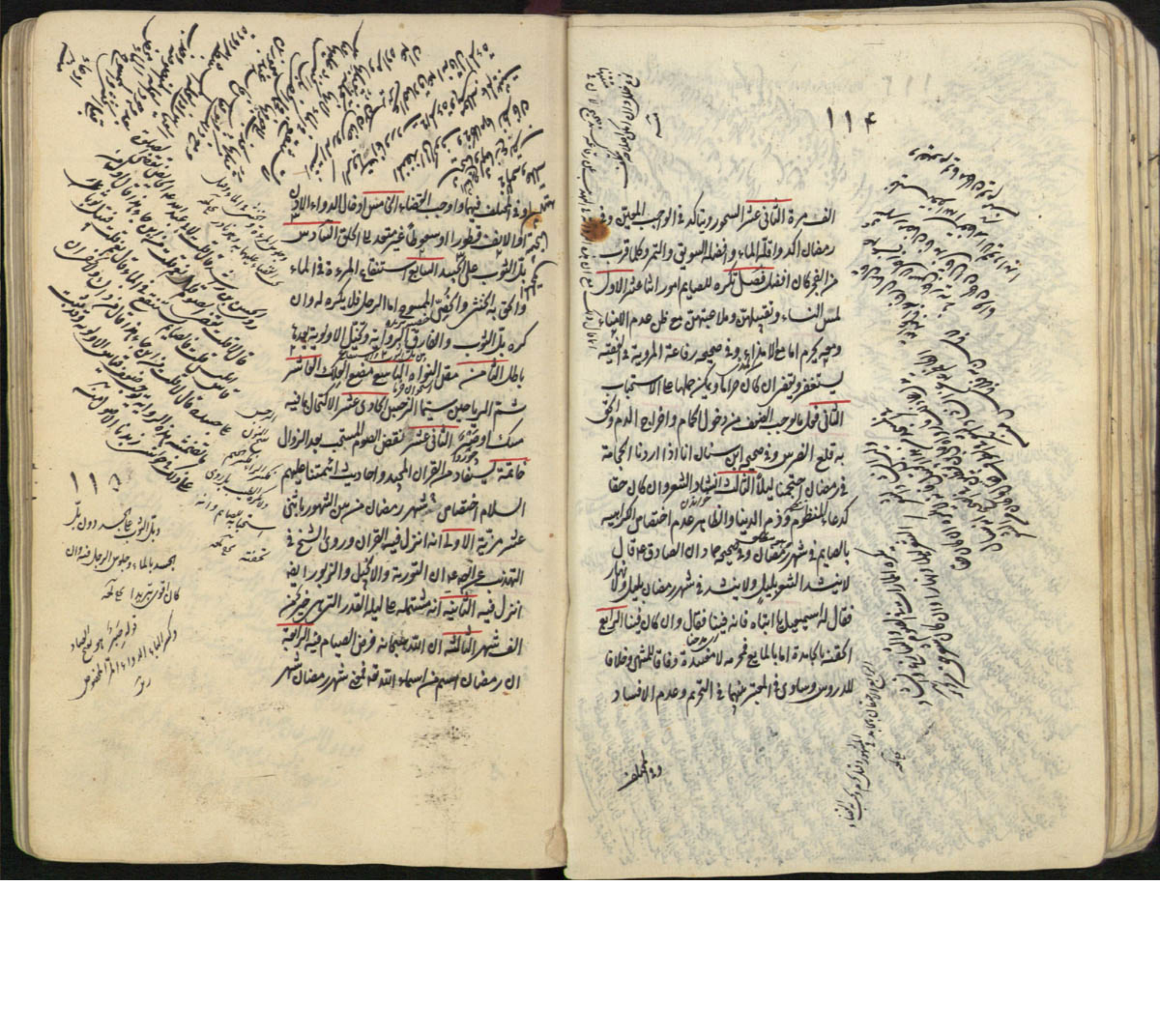
لتصادف رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد
والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم ينو
اما صوم النائم فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار
بشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس السكران ان
وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر ولا يصح منه
الا ما ادرك فجره مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط
والردة مبطلة في اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ في الخلاف
ان يتوب الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطريا ذو ان لم
اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة
بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح
الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير
بعيد وتردد فيه المحقق الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى
ما مر اما المندوب فالصدوق في المقنعة لا يصح مطلقا وفي
المعتبر الا ثلثة للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاعتكاف



لان لو كان سفره حراما لا يكون موجبا للافطار واذا لم يكن موجبا للافطار
يكون حلالا لان حرمته انما هي بسبب الكابة الافطار فاذا انتفى انتفت

في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة واضاف مشاهد الائمة سلام الله
عليهم وخص المتاخرين على الكراهية بمعنى قلة الثواب الا في نحو
الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المندوب
سواء الصحة روايات المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها
ولا كريم تسعون او نذر الدهر عدم وقت القضاء والاحق ويفدى عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة
مع العجز او شدة المشقة يفديان عن كل يوم بمد فان
طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى والحلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطاها مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس
برؤه وهو كالشيخين في المريض عند بعض وكالمايوس عند اخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا خشيت
ضرر الولد وان لا يدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبتها
كان او رضاعيا الثاني عشر الحامل المقرب اذا خشيت ضرر الولد وهي
كالمرضعة وكذا لو خشيت ضررها وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب فعله
في ليالي شهر رمضان اثنى عشر الاول الدعاء عند رؤية

الهلال بالماثور اول الليلة والا فالى ثلث والافضل مستقبلا
القبلة لا اليه غير مشير كونه واوجب ابن ابي عقيل دعاء
خاصا الثاني الغسل في اول الليلة منه وفي افراد الليالي سيما
نصفه وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين الثالث اتيان النساء في اول الليلة منه الرابع تعجيل
الافطار الا لمن تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند الافطار السادس الافطار
على تمر حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك
الصايم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية الماثورة لكل
ليلة وكل يوم ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء
الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد الساجدين عليه السلام
التاسع احياء لياليه كلها وسيما افرادها العاشر الاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة الحادي عشر قراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر



الف مرة الثاني عشر السحور ويتاكد في الوجب المحيق وفي
رمضان اكد وافضله الماء و افضله السويق والتمر وكلما قرب
من الفجر كان افضل فصل تكره للصايم امور اثنا عشر الاول
لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومعه يحرم اما مع الامذاء وفي صحيحة رفاعة المروية في الفقيه
ليتغفر ويتغفر ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم والحق
به قلع الضرس وفي صحيح ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كدعا للمنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهة
بالصايم في شهر رمضان وفي صحيحة حماد ان الصادق ع قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامدة اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للمشهور وخلافا
للدروس وساوي في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد

[illegible] او في المحلل فيهما اوجب القضاء الخامس ايصال الدواء الى الاذن
او الانف قطورا او سعوطا غير متعد الى الحلق السادس
بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة في الماء
والحق به الخنثى والخصي الممسوح اما الرجال فلا يكره له وان
كره بل الثوب والفارق الرواية وتخييل الاولوية بعيد
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه
مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال
خاتمة يستفاد من القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم
السلام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني
عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق ع ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزل فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي خير من
الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر



الله ولايقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روى ذلك عن النبي صلعم وآله وعن امير المومنين سلام الله
عليه وروى شطره في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح وفي
الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليه السلام
مملوة بلفظ رمضان الخامسة ان اول السنة الشرعية
كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا
ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة
اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق ع
السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره
السابعة ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة في
غيره الثامنة ان تفطير المومن فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى
من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة
ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه حسابه الحادية
عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحدة

واحدة فيه كثواب ختم القران
في غيره الحمد لله اولا واخرا

١١٤

واحوط آنست که زکوة اگر از گندم وجو بدهد بوزن تبریز بدهد و بهتر آنست که اگر ازین چیزها داده شود در نقل نحو آن باشد اخراج کند یکمن بوزن اصفهان

که ظاهرا نه صد مثقالست بده چرا که حقیقت صاع علمانی نو اسطه عدم صحت نقل وعدم ضبط معلوم نیست

پس در نیل این عمل با احتیاط اوجه است و بنحو این مضمون علامه علیه الرحمه در منتهی تنبیه کرده و اگر اندکی

برین زیاده کند ظاهرا از احتیاط بهتر تمام خواهد داشت ملا عبد الله شوشتری

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة

والصلوة على اشرف اهل الدنيا والآخرة محمد وعترته

الطاهرة هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن

خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل

الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلى الله

اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة

وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث

ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله والحديث كلام يحكي

قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد

عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على

ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى

على مرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بالكلام الذي لنسبته

مقدمة

خارج

خارج في احد الازمنة يعم التعريف للخبر المقابل للانشاء ولا

للحديث كما ظن لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا

بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي فبين الخبرين

عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى

الله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا

يحكي الخ ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين

بالحديث المسموع من المعصوم ع قبل نقله عنه ظاهر والتزام

عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية

قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير

فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا

ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير

متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

فصل ما يتقوم به متن الحديث وسلسلة رواته الى

المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا

يؤمن تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة

[illegible] درس السيد [illegible]

فصل اول

يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه
الا ظناً فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق
او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد
فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عالٍ ومشترك رجالها
كلاً او جلاً في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتعليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم
سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح
وان شذ او بدونه كلاً او بعضاً مع تعديل البقية فحسن
او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فموثق واما غير اماميين
كلاً او بعضاً مع تعديل الكل فموثق ويسمى قوياً ايضاً وما عدا
هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جارح

والتعليق

او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من
حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم في سلك
الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا
عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة
فصل الصدق في المتواترات قطعي والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي
الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل
كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان
غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر آحاد ويجيز العمل
به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار
آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان

جمع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسان كالصحاح
عند بعض ويشترط الاكثار باشتهار عمل بعض الاصحاب بها
عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف
في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت
في محله مشهور والخاصة مضطربون في التفصي عن ذلك
واما نحن فما بنا الى حاجة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة
بل بحديث من سمع شيئا من الثواب وهو مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا الكلام في شرح الحديث الحادي
والثلاثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل
على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد
او المتن لواحد فمدرج او اوهم السماع ممن
لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر
من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة

او كل السند لغيره سهوا او للرواج او الكساد فمقلوب
او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق
في اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا
فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان
مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن
او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه
في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت
تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو
اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى
التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن
حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر
ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف
مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء
كذوب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء

لايبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما كونه يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك فيقتضي كونه جرحا تاما ورواية
من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن
صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء
تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها
فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبانا
الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون
الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به
ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول
ومطلقة على اخر وفي غير الاول على الثالث وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين
او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها

بل منع بعضهم ما عدا الاول ويقول اجاز لي رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة
بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد
مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا
مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا
فهي على انواعها اعلى من الكتابة بان يكتب له مرويه
بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة
على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه
مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في
هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على حد الانحاء
السابقة بكتابته فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب
اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان ٥
اما الرواية فلا **فصل** اداب كتابة الحديث تبيين

الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم
الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله وسلامه عليهم وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر
في قال او يقول عائدا الى المعصوم عليه السلام فليمد اللام
ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل
وان وقع سقوط فان كان يسيرا كتب على سمت السطر
او كثيرا فالى على الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا
واحدا او الى اسفلها ان كان يمينا واعلاها ان كان
الاكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق
وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بالكتابة لا او وقف
الزاي على اولها والى في اخرها فانه ربما يخفى على الناسخ
واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان
يكون احسن خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين

خاتمة

وهم

وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب
وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من

لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم
والخصال والامالی وعیون الاخبار وغیرها والاصول
الاربعة الاول هی التی علیها المدار فی هذه الاعصار
اما الکافی فهو تالیف ثقة الاسلام ابی جعفر محمد بن
یعقوب الکلینی الرازی عطر الله مرقده الفه فی مدة
عشرین سنة وتوفی ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرین وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء
العامة کابن الاثیر فی کتاب جامع الاصول من المجددین
لمذهب الامامیة علی راس المائة الثالثة بعد ما ذکر ان
سیدنا وامامنا اباالحسن علی بن موسی الرضا سلام الله
علیه وعلی آبائه الطاهرین هو المجدد لذلک المذهب علی
راس المائة الثانیة واما کتاب من لا یحضره الفقیه
فهو تالیف رئیس المحدثین حجة الاسلام ابی جعفر محمد بن
علی بن بابویه القمی قدس الله روحه وله کتب اخر سواه
مؤلفات اخری سواه تقارب ثلثمائة کتاب توفی

بالرای سنة احدی وثمانین وثلثمائة واما التهذیب
والاستبصار فهما من تالیفات شیخ الطائفة ابی
جعفر محمد بن الحسن الطوسی نور الله ضریحه وله تالیفات
اخر سواهما فی التفسیر والاصول والفروع وغیرها توفی
طیب الله مضجعه سنة ستین واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروی علی ساکنه افضل الصلوة والسلام
فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم هم ائمة
اصحاب الحدیث من متاخری علماء الفرقة الناجیة
الامامیة رضوان الله علیهم وقد وفقنی الله سبحانه
وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی
عفی الله عنه للاقتداء بآثارهم والاقتباس من انوارهم
فجمعت فی کتاب الحبل المتین خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحادیث الصحاح والحسان والموثقات
التی منها تستنبط امهات الاحکام الفقهیة
والیها ترد مهمات المطالب الفرعیة وسلکت فی

توضيح مبانيها وكشف معانيها سلكاً ير تضيه الناظرون بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة واسال الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع مجيب قد تشرف بتنميقه العبد المذنب الضعيف محمد تقي ابن محمد علي عفى الله عنهما وعن جميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الطاهرين

اعلم ان النقل عن الائمة عليهم السلام قد يبلغ الى حد يفيد العلم فذلك متواتر وقد لا يبلغ فيكون خبراً واحداً وهو بوصف بصفات بحسب اختلاف العدالة وعدمها ... الاول الصحيح وهو الذي رواته الموثق ... الحسن ... الى المعصوم ... الذي ... الممدوح ... وهو ما يرويه المخالف ... الضعيف ... صح رواته ... الاوسط او الاخير ٥

نام گلستان ...

ديگر ... سنه ... ارسال ...

... بشكست ... فلك ...

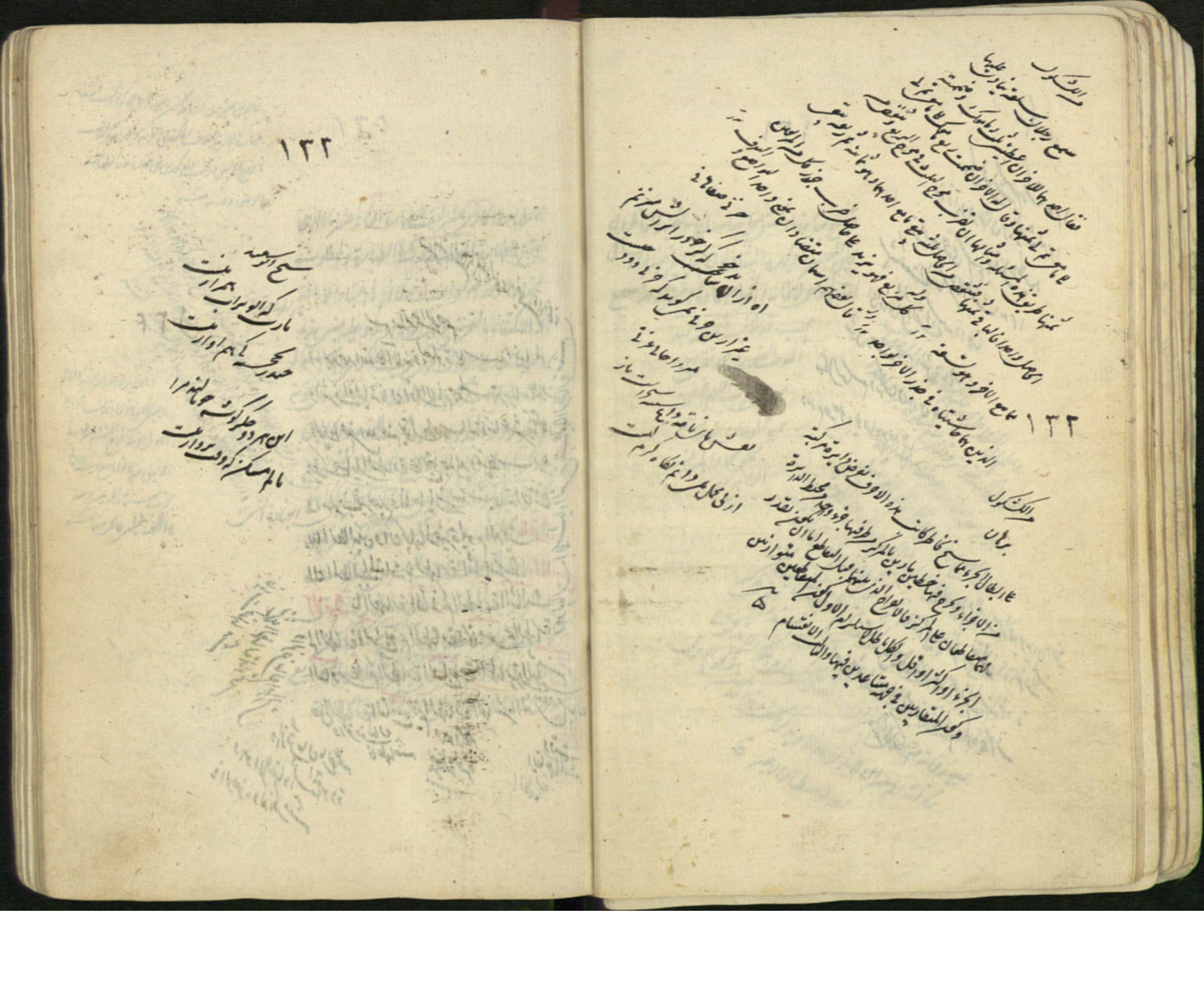
اي ... ١٢٣

شوق ... ما عنها

... گلستان ... بهار

ديدم ... جلوه ... ماعنها

جاء رجل ... امرأة ... فقال انا احمد ... احمد ... ان كان ... فرا الكاظم



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر بهاء الدين
العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو
عليك مسائل الطهارة على نهج جديد وضبط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا المطلب
الاول ما الطهارة الثاني لم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة
السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن
ممن الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم

الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي
يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب
تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة
او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة فيخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض
للذكر اما الطهارات الثلث للانقطاع فان قلنا بالتوزيع
كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما لا يجامع
الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقرائة العزيمة
ومندوب الطواف ووجبت الصغرى ان قدمت
والا خرجت المتقدمة مطلقا اما الطهارات المستحبة
فالمقدمة خارجة مطلقا اذ يجزم معه بشيء من
الاربعة المذكورة يؤذن بالصغرية فلا مجال للتوزيع
فقدت امحوا في ادراج ما لم يستتم رائحة الاباحة



كما عدا وسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود وملح احترازهم
عنها في الحدود ومع ذلك فهو مختل الطرد بالانتقاض وكذا
بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة
اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف يحل ان
المراد لا يدفع الايراد تتمة وعلى الرأي الثاني جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة
فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية
ما خرج سابقا ونقض طرده بالحائض الطاهرة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء
بالماء وعكسه بالمؤثر بالنجاسة اذ لا اولوية في التوقعات
غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل بالوضوء
ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان ادخل
الثاني لخروج الاول عنه بعد الاول كدخول البالغ
وعلى هذا الرأي ايضا جرى تعريف الكلمة بانها استعمال

الطهور

طهور مشروط بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار والا
بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع
الاول بارادة الماء والتراب من الطهور المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان
الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه وهذه من
احسن تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها امساس
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب اي حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بالحكم
الظاهر مسح الجبيرة والخف للتقية ونحوهما وخرج
بشرط نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة
وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على

سابقه لكن أُمتحض طرده بالاستسلام ورمي الجمار
والتقاطها والسجود على الارض ظاهر وكخطر بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن
غسل الجبهة او مسحها وظن انه مع اختصاصه الاسلم
من غيره **المطلب الثاني** لم الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل و تيمم وكل منها واجب
اوندب مبيح للصلوة اوغير مبيح فهذه اثنا عشر
وضوء واجب مبيحها كوضوء مشغول الذمه بها ووضوء
واجب لا مبيحها كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء
مندوب لا مبيحها كوضوء الحايض للذكر غسل واجب
مبيحها كغسل الجنابة لمشغول الذمه بها غسل واجب
لا مبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء غسل مندوب
مبيحها كغسل الجنب لقرائة عظيمة غسل مندوب
لا مبيحها كالغسل قبل الوضوء تيمم واجب مبيحها
كتيمم مشغول الذمه عند تعذر الماء تيمم واجب لا مبيحها

كتيم

المراد من قولنا براسها انها عبادة مستقله
لا جزء عبادة فخرج الاجانب وقولنا ولو حكما
لادخال الجبيرة منه ولو حكما صح

كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب
مبيحها صح

عزيمة صح

كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب مبيحها
كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا مبيحها كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي والمعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجاز كل
محتمل ويتفرع خروج ناذر ها عن العهدة بالتيمم وعدمه
عند تعذر الماء **المطلب الثالث** لم الطهارة والغرض
بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وكتب بوجوبها اصالة او التزاما او استحبابها
باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثمانية ثلثون
مما يصلح غاية للكل الطهارات الثلث او المائيتين منها خمسة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف او اسم الله تعالى او النبي او الائمة
او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر
النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل
مصحف ولو بعلاقة والكون على الطهارة وارادة
ان الكمنر
بتلاتيلو

الجنب تغسيل الميت وقرائة القران والسعي والتعقيب والتقاط
الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حايض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل
ولحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء او لهما كتابة
القران كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة
المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم
وقرائة العزيمة والمكانية احدى عشر وقد ترجع الى التعلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اربعة خروج جنب او حائض
من احدهما ان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية
للمستحق الجمعة والعيدان وليالي الفطر وشهر رمضان
الخمس عشر وللثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو الارض والتروية وعرفة

والنيروز

والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم
مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او استحبابا
المطلب الرابع في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها
وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو شاهد
الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان شرطنا العلوق
ويباح للمحبوس في مغصوب مائه او ارضا الطهارة
بها ان فقد غيرها وتعميم بعض مشايخنا محل كلام واستدلاله
باباحة الكون والصلوة موضع بحث ويترجح غبار
ثوبه من غيره ويحتمل ويشترط خلوه عن مزج يسلب
الاسم عن غيره بل قد يجب به عند القصور
وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم
بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء
بسيما بها نظر وتعين في الماء فضله عن سد عطش
محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد

وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله عم وال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل يجوز ان يسمى الارض او يكون استعماله فيهما بمعنى حقيقة بالقدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة بالمنطوق النص اجماعا هذا كلامه قدس روحه ولا يخفى انه غير ناهض برد كلام السيد كما لا يخفى اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى الارض ..

الارض الخ فلان السيد انما استدل بقول اهل اللغة ان الصعيد هو التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد وتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو مفيد قصر المسند اليه على المسند كما قال علماء المعاني في كون قولنا الكريم هو التراب ... ان الكريم ليس ... وليس هو الاستدلال ...

وحكمه وتعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزئ الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية وللمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على الاستدلال له مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وجوزه سلار النورة وابن ابي عقيل المدر ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف وللشيخ في النهاية قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على الحجر والمحقق منع من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة دايرته لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر اولويته جوازه وفي الاولية نظر ويكره المنقوش والرمل والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية المطلب الخامس في الطهارة وهو لبيان الاشياء التي يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها

وبيان المسائل التي ... لانه ... الائمة المرحومة وهو من قبيل قوله عم ... بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ... ذكر التراب ... على ما تقتضيه المقام ... ان قول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض ... مسجدا وطهورا ... بل بامر اخر وهو لزوم خروج الكلام ...

بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في بيب والبول والغايط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم المبطل للحسيتين وان كان متجمعا خلافا للصدوق وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء والتيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او حليلة والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تقذر فوق ... وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء بالرخصة والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على الستة

مرة بعد اخرى ...

المدي ...



الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت
غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع
السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين
وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغ والتوبة عن الكبائر كما دل عليه موثقة مسعدة
ولتشييع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا للمفيد قدس
سره في تخصيصها منه نفع بما ذكرته في شرح الاربعين
والحبل المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول المطلب السادس على مَ الطهارة
والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضاء الستة المعهودة
في الوضوء والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه

ما دارت

ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره
الساتر للبشرة في جميع مجالس التخاطب اما العابر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو محل الكلام
اما شعر المرفق فما زاد فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المسترسل عن حد اليد طولا نظر والزائدة
تحت المرفق تغسل لا فوقه الا المشتبهة والجلدة
المتدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك
ولو التحم طرفها فان تجافا وسطها غسل ما حاذى المحل
ظاهرا او باطنا وكذا في الملاصقة مع احتمال الاكتفاء
المتماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر
المختص ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده
مجزئ عن مسحها ومنتهى القدم المفصل بينه وبين الساق
وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته
في مشرق الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط



مع الجبيرتين وزاد الصدوق الى جبين ومن اليدين لظاهر الكفين
وعلي بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق خيّر بين
الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر الا استحبابا الا من باب المقدمة ويكفي في
جبيرة المغسول ظاهرا تحليلها بالغسل وكذا التطهير ثم تغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها ان كانت نجسة
وتنزع في الممسوح مطلقا فان تعذر ففي المسح ويستوعبها الجبيرة
هناك ويكتفي هناك بمسماه كالاصل المطلب السابع
متى الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها
النفل قبله وتتوقف على شرعيته بالنفل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي وجوبه لنفسه الا
ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها
الملال قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربع الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدمه من
فجر الخميس الى فجر السبت خائف الاعواز ويقضيه من زوالها

الى ان

الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من غاية الاداء والاقرب
الى زوالها اداء وتقديما وقضاء افضل ومع تعارض
الاخيرين فادناهما وعلل في الذكرى باقربيته للجمعة
وهو مناول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى وقت الاخرى فيصلي المغرب بتيمم الكسوف واما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار يساعده
والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع بعضه
والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
ويتيمم للغاية بذكرها وللايات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللموقت
النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول المطلب الثامن
ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما متطهر لنفسه
او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني
اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود او طفل لكن
فالكبير شرطه العجز ونية التطهير لا المطهر كالوقف



تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالآلة وفي اشتراط البلوغ
والاسلام في التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة
وتكفي شرعا مع التراخي عنها وجهان وشرط مطهر الميت
مماثلته الا في غسل الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته
والمحارم بشرط فقد المماثل وبنت ثلث وابنها الا خمس
خلافا للمفيد الا في الخنثى وهو اولاهم لاحتمال المماثلة
والكل وراء الثياب الا الاخيرين ولا اشتراط الموت
قبل الكل لها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد
الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام شرط
ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه
المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم فينوي الامر به
بها لم يكن بعيدا او احتمل بعض الاصحاب سقوطها اذا الماء في
به هنا صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا الوزن الى
العذر اقرب منها على القول **المطلب التاسع** في الطهارة
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد

به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة
او وسائط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة
حال فيبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع
الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق
الطهارة في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم
جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها وتجويزه غير معتمد
الان في الفرق كما وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان
في عرف الشرع في الحبل المتين وخصوصية ابنية الانحراف
او الصيت لا تقدح في الصحة ولذا لو نهاه في هبا
او فضة اما الارتماس فيها فقادح **المطلب العاشر**
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا كتحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة
ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف والا يجب قبول هبته
بخلاف الحين والآلة في الشراء او الاستيجار
كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء
لا يجب قبول هبته

ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه
بكلام ولابد من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة
وغلوتين في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب
الاتيان بما يسعه تردد فان اوجبناه وزع على الاربع
ويزيد على النصاب لو تعدد المظان كالحفرة ومجمع
الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة
اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء قبله
والدعاء عند روية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغايط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام
في الفم والسواك وللغسل الكل ستة الاستبراء
بالبول للمنزل والحق به المنزلة وخالف المرخصين
فيهما لضعفه ومع تعذر البول فالاجتهاد فيهما عند
الغسل الى الحاق

والتسمية

استنشار بيرون افشاندن
از بيني آب و ... باشد

والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وللغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة
للماء وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر وبعد لف الغاسل خرقة على يديه وللتيمم اربعة
تاخيره الى آخر الوقت ان جوزناه مع السعة ونفض
اليدين والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة
والطلب بحسب القراين ما لم يعلم العدم **المطلب الحادى
عشر** في كيفية الطهارة والتوقف على انواعها الثلثة
اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل الوجه
جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة
الفاعل فيسلم طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا
وتوطين النفس على الترك فلا يسلم عكسه من خروج
نية الصوم ويتعلق الكل بالارادة يمكن اخراج

على الوجه المامور به

العزم وللبعض الاعلام ههنا مناقشات ولو تخللت اجنبيا
عنها في بعض تعليقاتنا النية هي القصد المقارن للاتيان
بالفعل الراجح شرعا لكان احسن ويكفي قصد الوضوء مع
القربة والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد
مبطل وكذا ضم الرياء خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية رفع غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية
كما قالوه وليس ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا الا ان الغرض
الرفع فما اورده بعض فضلاء المتاخرين مندفع
وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدء
في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل
وجوزه المرتضى رضي الله عنه مع منعه منه في المسحين
والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ومسح مقدم الراس
باقل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون امرار ومسح كل الراس مجز والـ

كره

كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه لا ينافي اجزائه ثم مسح
بشرة الرجلين الى المفصل كما مر مقدما لليمنى على الاصح
ولو تاب في مسح او غسل لم يعد بعد زوال الماء وقيل
يعيد فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة
والا فالاعادة ولو كان لا او لم او جب المسحان ببلة
الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى
المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد بالتبعض ووجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه ولا يكفي
الاستدامة الا مع تقديم النية عند غسل اليدين
مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعي مع بقاء النداوة
ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف
باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العينين في غسل الوجه

بالماء شتاءً وصيفاً وغسل المسترسل وترك المتشمس
والآجن والادعية المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بعد و استكره في الذكرى واحتمل قويا عدم
ماء الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب من كتاب الارجحين
ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق
والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانية استيناف ماء ويستحب
المسح مقبلا وبثلث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع
ويتعدد في الثلث كونها افضل الوجهين لا التنصيف
حذرا من تكرير المسح فالشاك في الحدث مع تيقن
الطهارة متطهر ولو بالعكس محدث ولمتيقنها مع جهل اللاحق
ويراد بها هنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليل وتاويل اليقين بالظن لا يروي
الغليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين

تتميم واما الغسل فيقارن بنية جزء من الراس والرقبة

قال تحرمه غير بعيد هو

ثم يغسل

ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاوسط مع احدهما
مستدامة الحكم ويترتب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين
الجانبين ويسقط في الارتماس وترتبه الحكمي على التخيير
غير معروف القائل وهذا يوجب الاعتناء به على اصول لنا
لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة في الحدث
في اثنائه مشهورة والاعادة بعد الاكمال اسلم
ويستحب قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء
وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الراس باليمين والتثليث
والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التخليل
ومغايرة العقاب للغاسل وتوضيته والذكر
والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين
الى المرفقين في كل غسلة وترك المسخن بالنار لغير
ضرورة واما التيمم فيقارن بنية الضرب على الارض
وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قائل برفعه



لا غاية بين الممكن من المبدل ولنا في نصرته رسالة مفردة
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه والدي طاب ثراه
في شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحه
في مشرق الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمين ثم ظهر اليد ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ولو ا لا
فيه وان ناب عما ليست شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع
حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق
كما ظن المطلب الثاني عشر في الذي يتبع الطهارة والمراد
به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه اسم الطهارة
مجازا وعرفها بعضهم بازالة الخبث او زواله على الوجه
المنقول فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث
في الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت فهو
طهارة حقيقية واجيب بانه من جهة غسله وهو اخرى غسل

ويختص

ويختص الماء بين اخواته بالتطهير التام من الحدث والخبث
معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية عند المرتضى
ومطلقا عند الاكثر يبطل عدم تمامية تطهيره وتمامية
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام ههنا كلام ثم الجاري انما ينجس بالتغير
وان قل وبتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل واستوعب
التغير العمود لا ما فوقه ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير
ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة الراكد
دون الكر الموصوف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن الف ومائتي رطل وفي الملكي والمدني
قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره

اثنين واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما يبلغ
سبعة وعشرين شبرا وعليه القميون وصححه اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام ونسبة القايل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطية شيخ الطايفة خطاء
كما اوضحته في مشرق الشمسين تتمه كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او العرض كسر والعمق
صحيح او مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة
وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة
وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا الا صحيح فيها ووحدة
ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر فيها بقي خمس
وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحساب دايرة
على السنة الاصحاب وهي ما كل من ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر

وربما

وربعا ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي يحتاج
الى دقة تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر
شبرا او العرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة
ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد
على الكر المشهور بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها في العمق اربعون
وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر المشهور بشبرين
ونحن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب في
جميع الصور تتمه الاشكال التي يمكن توزيع الحياض عليها
غير محصورة وانما ذكرت المشهورة منها في الحبل المتين
كالمستدير والهلالي والنعلي والاهليلجي او الشلجمي والمثلث
والمخمس والمسدس والمثمن والمطبل والمدرج والمخروط

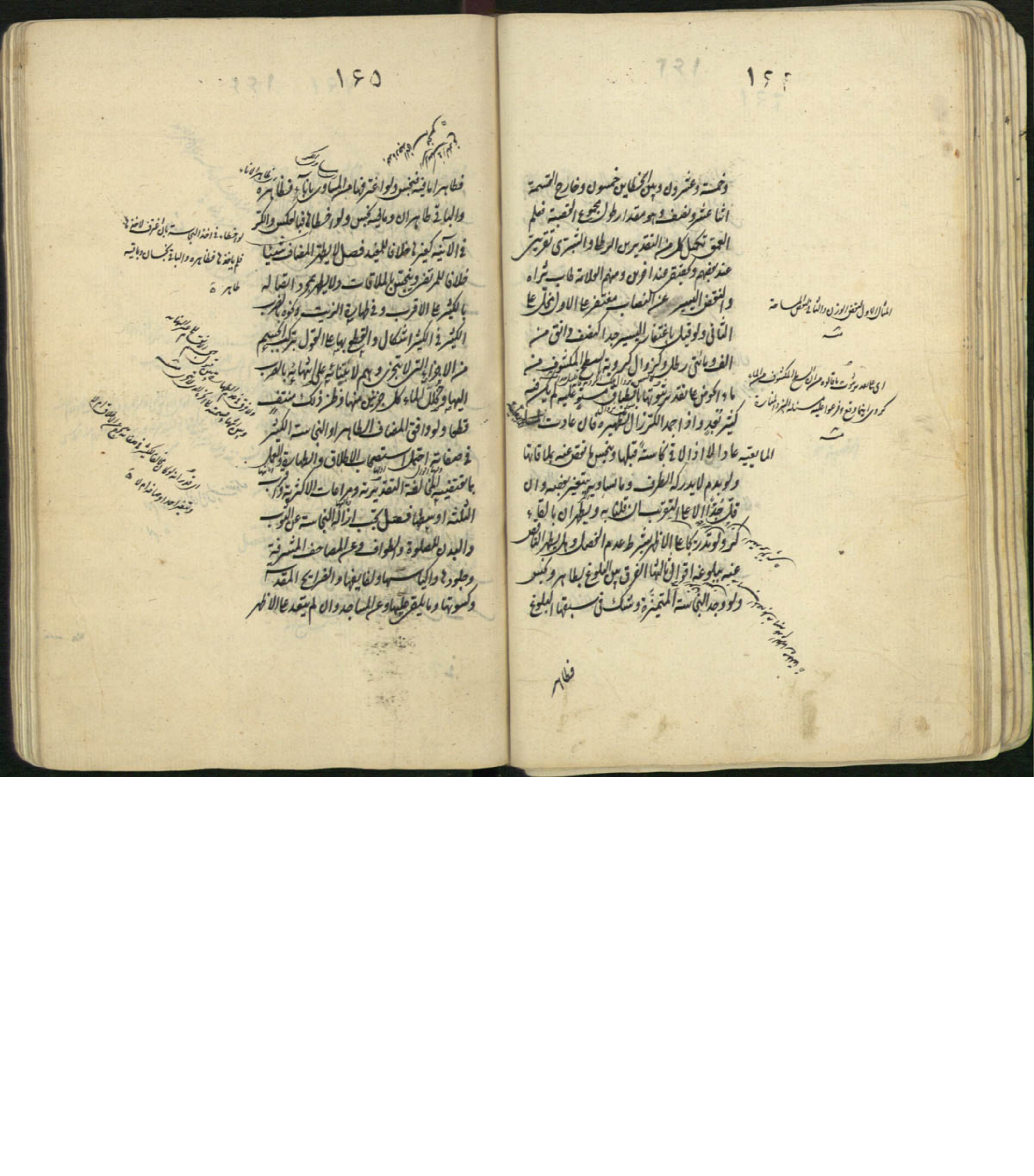
المستديرة وغير المستديرة وبينت طريق مساحة كل منها
على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية
واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك ولا باس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة لتكونا
كالانموذج لاخواتها الاولى حوض ورد عليه جماعة فطهروا .
فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة ثم سقوا السدس منه
دوابهم وغسلوا بالباقي اغنامهم وبلغ اثمان الباقي ابلهم وقد
عرفوا الخصاة تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا انه هل كان في وقت
تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا كيف السبيل الى علم ذلك فالجواب
ان لاستخراج امثال هذه المسئلة طرقا فبطريق الاربعة
المتناسبة ان تحول مرجع هذه السؤال الى قولنا اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فتسقط الكسرين من

المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثني
عشر اليها لنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الاخر وتقسم
الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني
الخمسة يخرج الف ومائتان فقدر كان ذلك الحوض حال
غسل الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان
تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وننقص منه ثلثه وربعه
يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فنقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق الخطأين نفرضه
مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم
نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة ومضروب
الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطأين خمسون وخارج

قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع من كل عدد يساوي بالقرب منه وخمسيه
فيزيد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء
الحوض وهذا اسهل الطريق وخرج الثانية حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول
اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين وكان
الخارج منها خمسة اشبار فاما الماء شيء مع ثبات
طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط
الاخر ثم لو ضاع عنه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان
الخارج من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق
استخراج ذلك بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب في
الماء من تلك القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل
وتر قائمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر القدر الغايب منها اعني عمق الحوض الذي

القصبة ٥

هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء
اعني مائة ومال بالشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج ذلك
بطريق الخطاين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان
وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان اذ الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي مربعي ضلعيها
بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء
الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما ستمائة



وخمسة وعشرون وبين الخطابين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم
العمق تحمل كل من التقديرين الرطلي والشبري تقريبي
عند بعضهم وتحقيقي عند آخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول انما على
الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من
الف ومائتي رطل وكر ذو الكروية السطح المكشوف من
ماء الحوض على التقدير ثبوتها بالطباق مستو عليه لم يكن فم
كثير تعدد واذا اجمد الكر زال التطهير فان عادت
المايعية عاد الا اذا لاقى كاسة قبلها وبجنس ما نقص عنه بملاقاتها
ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه يتغير بنفسه وان
قل جدا الا على القول بان قلنا به ويطهران بالقاء
كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص
عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر وبنجس
ولو وجد النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ

فطاهر

فطاهر الا ما فيه فنجس ولو اغترف بما المساوي بآنية فطاهره
والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطائا فبالعكس والكر
في الآنية كغيره خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف شيئا
خلافا للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه على انتهائه بالضرب
اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بما تقتضيه المخالفة التقديرية ومراعات الاكثرية وقرب
الثلثة اوسطها فصل تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر

وعن المأكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيها او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس
سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال والبول والغايط من غير مأكول اصالة او العارض
كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى نبت
اللحم والميتة واجزاؤها الا العشرة المعقودة الحيوة
الا من نجس العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة
من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف
والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة و[illegible]
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لها فقول الشيخين فيه قوي فصل عفي

في الصلوة عن ست دم الجروح والقروح غير الراقية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة
وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة ونجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة ايام
عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل نجاسة
متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف ما امكن وان
اتحد نوعها وعما دون الدرهم من دم غير الاربعة ودم
المتعدي من مكان المصلي ولو مازج دون الدرهم
طاهر وبقي النقص عنه فالاقرب العفو والحق ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن
والمتفشي واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المبطن
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحث نحوي
نفيس لم يفهم بعض الناظرين فيه فاعترض بما لا طائل تحته فصل
يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زواله

عينه عن الثوب بمخالفته والمشي افضل وتجفيف المغسول الحدي
قبل استعماله وتحمل كيب وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض
المتهم ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
الميت والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والودي
والمذي والحديد وهو طاهر اجماعا كما في ذكرى وغيرها
وطين الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر لا عبرة ببقاء الريحة
النجاسة ولا لونها الشاق لازالة ولا التفات بعد
تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتها على بقائها في
الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض ويكفي غسلة
واحدة في غير البول وفيه اثنتان منهما وبعدهما عصر
ولا عصر في بول الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في
الحشايا والجلود بل يكفي التغمير ويكفي في الانية صب الماء

فيها

فيها وتحريكه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في الميت اخريهن بالقراح وفي
ولوغ الكلب اوليهن بالتراب والمخير وسطيهن ويشترط
طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج
بالماء وفاقا للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا للتعليل المجاز
في قول الصادق ع اغسله بالتراب مرة وقد اوضحت
ذلك في الحبل المتين فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب العفو
في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع كثرة التفاحش وفي
اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم
تغيره بالنجاسة اما ما يسقط على يد المستنجي بعد ان
الماء فلا ينجس بتحريكه لاحتمال انفصاله منها فصل
يطهر الماء الماء وغيره من جواهر احدى خواصه وقدرت

اخيهما والاسلام ولو لحوقا كسبي المسلم والشمس ما جففته
من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب
المثبتة والثمار على الاشجار قبل اوان اخذها لا بعده على الاقرب
والشمس اذا اشرقت على احد وجهي الحصر والجدار مطهر للآخر وما بينهما
مع اتصال النجاسة وتخفيف الجسم واعانة الريح لا تضر
كتحلل التجفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وخشبة
الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا
او فحما على احتمال او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير
الصورة النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الآدمي
لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا
للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلث ولو بذي جهات طاهرة جافة
قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي وان

بالتخفيف

نقى بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى
في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت لا يطهر مخرج
البول الا بالماء لكن يجب التخفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف
كشف ما يجس من الحشفة لغسله ويغسل ما ينجس من
الغلفة وهل غسالتها كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح
والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا وكذا المضطجع
والمستلقي على حاله في الخلوة ويستحب دخول الخلا
باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى
والاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والسرير واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شفعا ومانع بها اجراء استيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

بالتخفيف

طاهرة

والاستنجاء باليسار وبنفرها وتقديم الدبر على القبل والزيادة
على ثلث ماعلى الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمين
عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين والاكل
والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح
بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبة
والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت
المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي
وحكاية اذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب
الدراهم البيض والحالة الملكث لغير حاجة وادخال
الخلاء شيئا عليه اسم الله تع او احد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين قد وقع الفراغ منها في يوم السبت
الرابع عشر من ذي القعدة سنة ١٠٧٥

وانا الفقير الى رحمة ربه الغني
محمد تقي ابن محمد علي
غفر الله لهما ولجميع
المومنين بحق
النبي والوصي

[illegible] کاشی

گوینده بهار آمد و گل آمد و دل رفت
ما بی تو ندانیم که این ... که رفت

ای روح ... [illegible]
سوخت ... [illegible]

وله
یارب چه دیده بود در عارض نگار ما
الحق که ... [illegible]

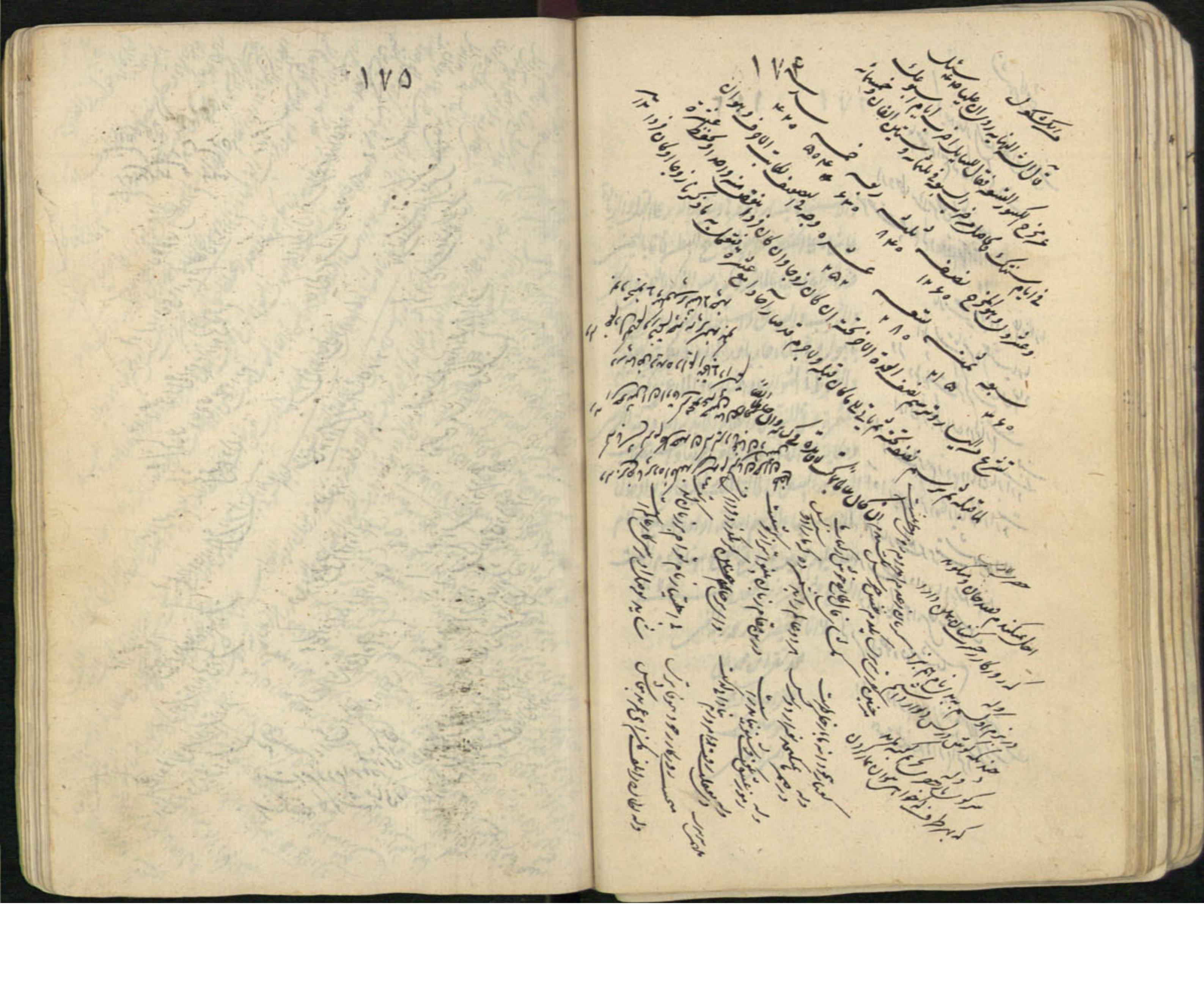
وله
دم ... [illegible] دل ... افتاد
از آن ... [illegible]

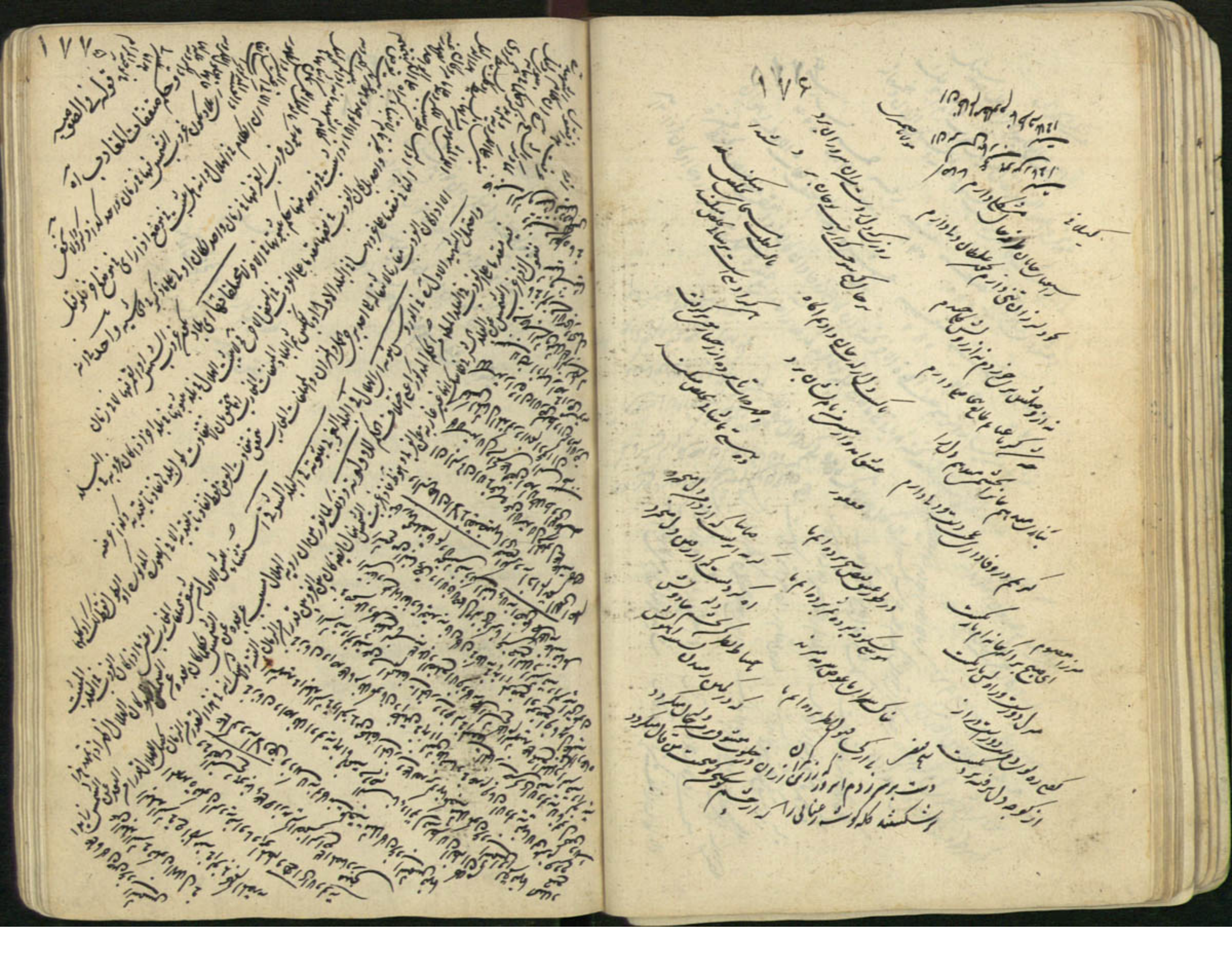
وله
دست ... [illegible]
آه از ... [illegible]

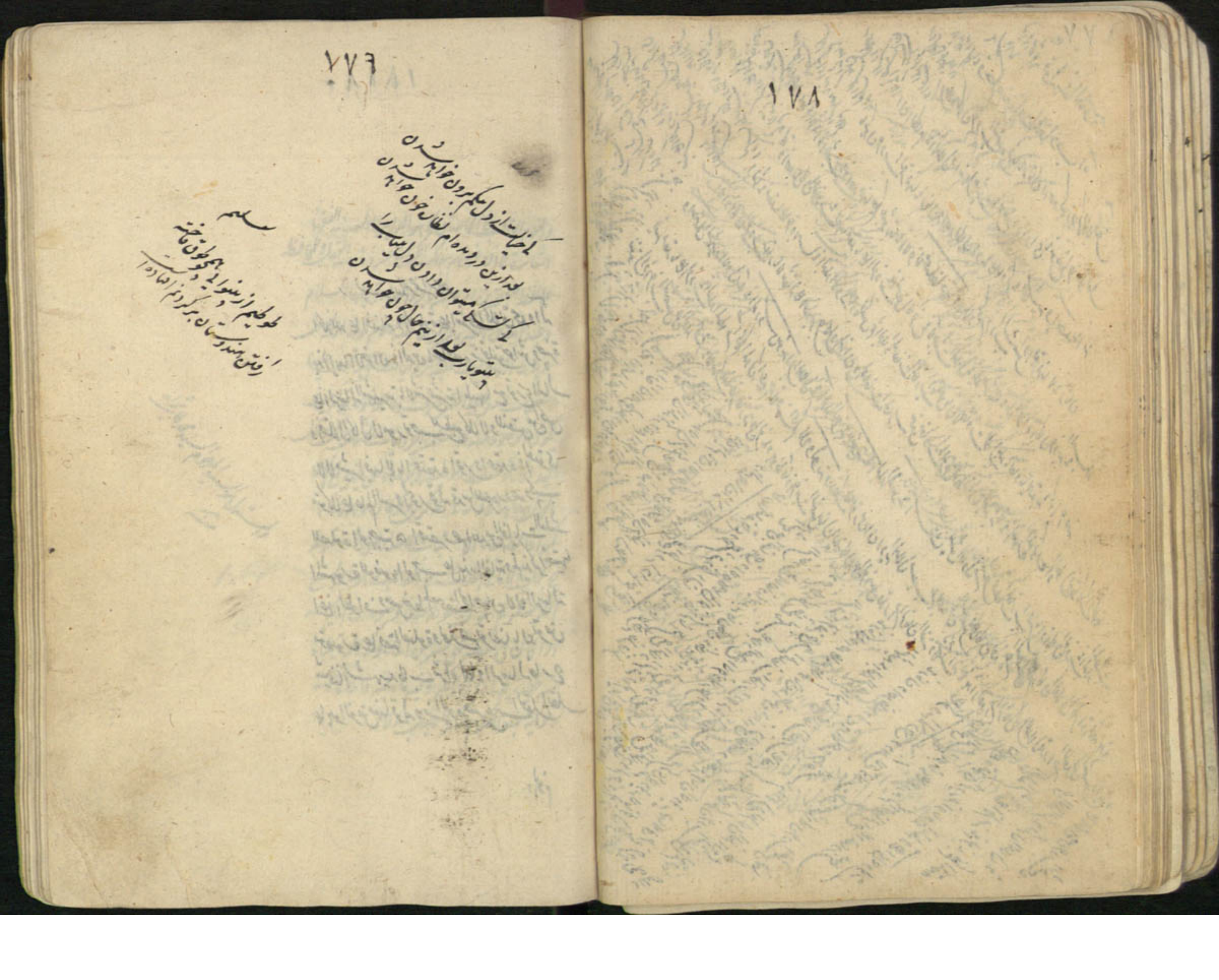
وله
... [illegible] شهیدان
... [illegible]

وله
... [illegible]

وله
دارم هوا ... [illegible]
... [illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الخلايق محمد وآله
هذا ايها الاخوان في الدين ما سألتموه من تعليق حواشي وجيزة
على الرسالة الشهيرة بالاثني عشرية الملية مع توزع البال
واختلال الحال لامور توجب للطبع كلالا وللنفس من الحس
ملالا مشيرا فيها الى ما اعتقده اقوى واعتمده في الفتوى
متوكلا على عالم السر والنجوى قوله قدس الله روحه ويجب
للصلوة الواجبة ٥ اقتصر رحمه الله من الغايات الثلث
المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية ولم يذكر اختيها
اعني الطواف ومس خط المصحف الواجبين لان الرسالة
مقصورة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا بان تعرض
شيخنا الشهيد طاب ثراه لهما في الرسالة خارج
عما هو الغرض منها قوله ومن النوم حتى يذهب العقل لم يقل

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين كما هو الدائر على السنة الفقهاء
اشعارا بان غرضهم بذلك الكناية عن ذهاب العقل وللمحافظة
على لفظ صحيحتي زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قوله ان يغسل
يديه ٥ الذي دلت عليه الروايات التي وقفت عليها
استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء قوله حيث
يكون الوضوء منه ٥ لتضمن الروايات الغسل قبل ادخال
اليد الاناء وتسقط الوظيفة لو توضا من غيره مع امكان
القول ببقائها كما قاله في الذكرى ولو كان ماء الاناء
كرا فالظاهر بقاء الاستحباب والاستدلال على سقوطه
بحمل الاناء في الحديث على الغالب وهو ما لا يسع
الكر يستلزم القول بسقوطه عند الوضوء من انائه يسعه
اذا كان في اسفله شيء يسير من الماء ولو توضا
من حفيرة فيها دون الكر وفيه ما فيه فان ما تضمنته
رواية عبد الكريم من التعليل بانه لا

كانت بيده يطهر كون استحباب الغسل لرفع النجاسة المتوهم
حصولها فلا خصوصية للاناء فتأمل قوله ويقصد تغليبه ٥
فليشعر بعدم وجوب التعرض في نية الوضوء لشيء من الاستباحة
والرفع كما قال جماعة وسبيل الاحتياط واضح قوله
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ٥ الذي يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر ع وهي العمدة في تحديد الوجه
انه ما دارت عليه الاصبعان من غير فرق بين الطول
والعرض وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
قوله بغرفة او اثنتين ٥ اي ان لم يحصل حقيقة الغسل
بالغرفة الواحدة فلا بد من الاثنتين وان حصلت فالغرفة
الثانية اسباغ روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر ع
في حديث طويل قالا قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان
ياتيان على ذلك كله قوله مبتديا بالاعلى كما دلت عليه
صحيحة زرارة في حكاية الباقر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه

وال

والرحيث قال فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وتبعهما
المصنف من جواز النكس لاطلاق الاية واصالة براءة
الذمة وحمل الغسل من الاعلى في الرواية على الاتيان
باحد جزئيات الغسل من الاعلى المامور به فهو وان
كان الرواية غير بعيد عن الصواب كما ذكرناه في الحبل
المتين الا ان العمل على المشهور بين الاصحاب قوله
مسدلا للماء ٥ الاسدال ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه سمي الذي يرخى على الهودج سديلا
والمراد به هنا ترك الماء عند الصب ليجري على الوجه
بنفسه من غير اعانة اليد ثم بعد تحقق الاسدال يستعين
باليد على وصول الماء الى ما لم يصل اليه من اجزاء الوجه
قال الرواية الصحيحة هكذا فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله
وان خفت ٥ الاقوى وجوب تخليل الشعر الخفيف

وفاقا للمرتضى واتباعه وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين
قوله وظاهر الذراع ان كان رجلا والمرأة بالباطن
الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية
عند من يقول بها وفاقا للعلامة في المنتهى وما اشتهر بين المتأخرين
في ان الغسلة الثانية بعكس الاولى لم اطلع على حديث
تضمنه قوله مقدار ثلث اصابع مضمومة ولم يجوز الشيخ
في النهاية اقل من ذلك وبعض الروايات من الصحيح وغيره
شاهدة له وحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
الروايات الدالة على الاكتفاء بمسمى المسح وسبيل
الاحتياط واضح قوله وبقاطعها قدمه اليمنى الخ كما يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال وتمسح ببلة
يمناك   وما بقي ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وجوب مسح اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى والاكثر اهملوا من غير دلالة على ذلك وقد ذكرت
ذلك في الحبل المتين   فيضع كفه على الاصابع ويمسحهما

لاقبل

لا قبل القدم الخ هذا هو الاحوط الذي لا ينبغي الاخلال به لصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه قوله ويحتاط بايصال المسح الى اصل الساق بل
يجب ايصال اليد بالمسح اليه وقد انهينا البحث في ذلك
في الحبل المتين قوله الا في مسح الرجلين وجوب تقديم
اليمنى وفاقا للصدوقين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وامسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن قوله وفي مراعات
الجفاف هذا هو الاصح قوله واباحته لم يشترط اباحة
المكان وفاقا لبعض الاصحاب لعدم كونه شرطا للوضوء
ولا جزءا له ولا ريب ان الاحوط اباحته قوله ان تغسل
كيفما تلق لا يشترط في ذلك كون الاغتسال من اعلاه
وامسح الراس والاولى الغسل من المرفقين كما في صحيحة

يعقوب ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام قوله والمشهور تقدم
غسل الميامن على المياسر المستفاد من نسبته ذلك الى المشهور
توقفه ره في وجوبه كما هو الظاهر من كلام المحقق ره في المعتبر لان
الروايات انما دلت على وجوب تقديم غسل الراس على البدن
اما تقديم الميامن على المياسر فلا لكن الاقوى وجوبه لنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه وقول المحقق ره ان فقهاءنا اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل قوله ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول
الظ مساواة الرجل والمرأة في ذلك وان كان مخرج
المني منها مغاير لمخرج البول قوله ولو احدث في اثناء الغسل
فالاقرب تمامه والوضوء كما استقربه ره هو الاقرب
وان كان الاكتفاء باتمام الغسل وجه قوله لا تجب تكرار
النية هذا هو الاقوى لان غسل الميت مركب من ثلاث
غسلات لا من ثلثة اغتسال وبذلك يشعر بعض الروايات
قوله وتوضأ الميت قبله استحبابا واحتياطا لا وجوبا خلاف

خلاف

خلاف لابي الصلاح حيث قال بوجوبه كما هو مدلول مرسلة ابن
ابي عمير الصحيحة والحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين غيرها
قوله ولو تعذر الخليطان كفت المرة بالقراح الاجود التثليث
قوله ان يقصد بالفعلة عوضا عن المبدل لم يقم عندي الآن
دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء او الغسل والظاهر ان
قصد الاستباحة مغن عنه وسيما مع ملاحظة الحدث
الواقع وخصوصا على القول بتغاير الكيفيتين قوله ثم ان كان
بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة آه هذا التفصيل ليس موجودا
في الروايات غير انها كالنص في الضربة والضربتين جعلوا
ذلك طريقا للجمع بينهما والمرتضى رضي الله عنه اكتفى بالضربة مطلقا
وجعل الثانية مستحبة وقد استحسنه المحقق في المعتبر والاحوط
الضربتان مطلقا لو اخلال لما بينهما بالموالاة توهم قوله والاول
الاجتزاء بالواحدة ما قواه وهو الاقوى قوله لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت للعبادة المشروطة به هذا مما لا خلاف فيه
بين اصحابنا ترکوا والاظهر الجواز مع الياس من وجود الماء

وزوال العذر المانع بهذا التفصيل والا لم نظفر به في شيء من الاخبار
صريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا والقول بالتضيق مطلقا للشيخ والمرتضى
رضي الله عنهما وقد نقلا عليه الاجماع والعمل به هو الاولى
الفصل الثاني في ازالة النجاسات قوله فللبول غسلتان
وبعض الاصحاب الاكتفاء بالواحدة وقطع به شيخنا في البيان
ومال اليه في الذكرى والعمل على الاول واستدل عليه بصحيحة
ابن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وقد يناقش فيه بان لفظ المرتين لعله من
كلام الراوي لا من كلام الصادق ع وكانه عليه السلام قال
اغسله اغسله فكرر لفظ الامر وابن ابي يعقوب عبر عن ذلك
بالمرتين وهي مناقشة ضعيفة فان الرواية وان احتملت
ذلك على بعد الا ان ملاحظة غيرها من الروايات يعين اضمحلال
هذا الاحتمال بالكلية كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة قوله وكذا المني لا يخفى ان صحيحة محمد بن

مسلم

مسلم عن الصادق ع المتضمنة انه عليه السلام ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول وربما يدعى ان الظاهر منها على وجوب الغسلة
الزيادة على الغسلتين في المني ولعله الاولى ان لم يكن
انعقد اجماع على عدمه قوله بالتراب اولا غير اداء وقوله
لا غير عدم مزج التراب بالماء وغرضه الرد على من ذهب
الى وجوب المزج كابن ادريس والعلامة في المنتهى وحجتهما
ان الرواية تضمنت الامر بغسله بالتراب وحقيقة
الغسل اجراء المائع على الشيء اما الدلك بالتراب الجاف
فلا تسمى غسلا وشنع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره على هذا الاستدلال وقال انه خيال ضعيف فان
حقيقة الغسل اجراء الماء فالمعنى لازم مع ان الامر
بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا وما نسبه بعض
الاصحاب ان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن
بمزج التراب به يصير اقرب الى الحقيقة فلا بد من المزج
وانت خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين في كلمة

وهو السيد محمد بن ... قدس الله روحه ونور ضريحه منه

ان عدم وجوب المزج او عدم ... منه

احدهما في الغسل والاخر في التراب بخلاف القول بعدم المزج
فانه انما يستلزم التجوز في لفظ الغسل فقط واما التراب
فعلى الحقيقة وقلة المجاز اولى وهذا هو مراد شيخنا المحقق قدس
الله روحه والاجود عدم المزج قوله ولا يسقط اى التعفير
لو غسل في الكثير هذا هو الاظهر وفاقا للشيخ في الخلاف وخلافا
للعلامة في التح قوله يجب افراغها بالعصر هذا التفريع يعطى
دوران العصر مع نجاسة الغسالة فيكون القول بوجوبه
متفرعا على القول بنجاستها وفيه ان القائلين بطهارتها
كابن ادريس وغيره قائلون بوجوبه بل هو داخل في حقيقة
غسل الثوب ونحوه من المتفاهم كما نص عليه المحقق في المعتبر
وذكره العلامة في المنتهى وبدونه انما يتحقق الصب ولا يتحقق
اسم الغسل بدون العصر وما في حكمه من الدق والتغميز الا في بدن
ونحوه هذا هو المذكور في كلام القوم وهم مصدقون في
هذه الدعوى فلا يطالبهم بتصحيحها وقد يدعوا ان صحيحة
الفضل ابي العباس عن الصادق عم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب

رطوبة

قوله والمشهور نجاسة الغسالة الحمل بالمشهور هو الاقرب ٥ه

رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء شاملة
بصحتها لكن عندي في شهادة هذه الرواية بذلك تامل
والله اعلم قوله ولم يقم عندي على ذلك دليل لكن الشيخ احوط الامر
كما قاله رحمه الله لكن المشار اليه بذلك تغير الكثير لتطهير
تلك الاشياء كيف والحكم بعدم الطهارة فيها الا به ربما يؤدى
الى الحرج وتضييع المال كما في القرطاس المتنجس عند عدم
الوصول الى الكثير وان كان المشار اليه نجاسة الغسالة فالامارات
الدالة على نجاستها كثيرة وقد اوردناها في مقالة مفردة
قوله وجب الاكمال هذا هو الاصح ولنا في استدلال العلامة
طاب ثراه في المختلف كلام اوردناه في حبل المتين قوله
وفيه تردد التردد في موضعه لان المطهر الشرعي الذي ورد
به الروايات هو الحجر والمدر والخرق والكرسف فلا يتجاوز
الى غيره الا بدليل اما الاكتفاء بكل طاهر مزيل للعين استنادا
الى ما يلوح من ظاهر حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس فلينظر
فيه مجال قوله ويطهر الارض في البول آه وقال جماعة من

على عدم الوجوب ٥ه

على انما لجواز الصلوة عليها مع بقائها على النجاسة وهو حسن المعتبر ووافقهم والدي قدس الله روحه في شرح الرسالة والاقرب بالاختصاص المعهم قوله وطرد الحكم في غيرهما اي غير الارض ونجاسة البول فالحقوا بذلك كل ما لا يمكن تغسيله كالابنية والاشجار وكل نجاسة لحيل ايا ما عوم لكن رواية ابي بكر الحضرمي المستدل بها على ذلك ضعيف جدا وبهذا منشاء اشكال له رحمه الله فانه لا يتحدث احاد الاخبار الضعيف بعمل الاصحاب قوله والاقرب المنع ما قربه هو الاقرب وقد استقصينا الكلام في الحبل المتين الفصل الثالث في لباس المصلي الطهارة من المتعدية اما الاولى اشتراط الطهارة من المتعدية المعفو عنها ايضا لاجماع الفرس نقله فخر الدين عن والده في شرح قواعده وليس منها الخف فيه ما فيه وان كان المنع احتياطا اولى قوله وفي المستند ضعف اشارة لما رواه عبد الله بن سنان مع ان ابن سنان روى في الصحيح عنه عليه السلام المنع

قوله صح

عن الصادق عليه السلام والضعف لاشتراك السند صح

مطلق

في مطلق الارتفاع والامر بالمساواة وهي احوط قوله والكراهية القوية اظهر جيد قوله او بعد عشر اذرع النص في موثقة عمار الساباطي لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع قوله ولغير جهتها كلام الاصحاب قدس الله ارواحهم في تحقيق الحرم لا يخلو من قصور وقد بسطنا الكلام في تحقيقها في رسالة مفردة الفصل الرابع في الاستقبال قوله جعل المغرب والمشرق الا عند اليمين وفي تقييده الله في التقييد بالاعتدالين بعض المتاخرين فيه لا وجه له بل اذا جعل المصلي مغربه اي يوم اتفق ومشرقه على يمينه ويساره بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من مواجهة نقطة الجنوب ونعم ما فعل المتقدمون من الاطلاق وعدم التقييد بهذا القيد المتعلق للفائدة الخفي على اكثر الناس وظن الخروج عن الجهة لولاه توهم وقد اوضحنا ذلك في الحبل المتين قوله والاول اولى والاشهر بل ظاهر كلام بعضهم الاتفاق عليه غير ان صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام

صرّحه في الثاني وسلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله
ويقوى اعتبار العدلين مع الامكان لاريب ان ذلك
احوط قوله ولا يعيد لو كان قد فرغ من الصلوة للنص والاجماع
قوله وكذا لو استدبر على الاظهر جيد قوله الفعل
وهي الوسطى على الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر ع قوله
او صودفت بعد عدمه لم يذكره القدماء ولا شنعة عليهم
لانه يرجع الى الزيادة بعد النقص غاية ما في الباب انه قد
تخلل بينهما عدم يسير قوله في قول لا باس به جيد قوله وهو
احوط هو كذلك قوله وفيه قوة لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الص ع قوله ويكره وقت نافلتها به في المشهور وامتداده
بامتدادها غير بعيد واليه اجنح شيخنا الشهيد قوله
ويقوى جواز فعلها بعدها اه لما تضمنته صحيحتا سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع الفصل السادس
في اعداد الصلوات قوله استحبابا موكدا او سيما
في الجماعة خصوصا في الصبح والمغرب والجمعة فقد ذهب

جماعة

جماعة من الاصحاب الى وجوبها فيهما وبعض الروايات تساعدهم
قوله ان يكبر اربعا آه ويكفي الواحدة للمستعجل لصحيحة الحذاء
وكذا ساير فصول الاذان والاقامة في المستعجل لرواية يزيد
بن معوية قوله فاذا قمت الى الصلوة الظ انه اراد بها
اليومية بقرينة قوله فاذن لها واقم اذ لا اذان لغير اليومية
اتفاقا والتخصيص بها لشدة الاهتمام بشانها وقد يتراءى
ان الاولى الاطلاق وعدم التخصيص باليومية بل بذات
الركوع والسجود لا غير فان الحديثين الصحيحين اللذين
رواهما زرارة وحماد عن الباقر ع والصادق عليهما السلام
في اكثر اداب هذا الفصل ووظايفه يستفاد منهما مطلقا ان
غير مقيدين باليومية بل ولا بالصلوة الواجبة وللمتكلف
ان يحمل اللام في الصلوة للجنس الشامل لليومية وغيرها
ويكون الضمير في قوله لها عايدا اليها باعتبار بعض الافراد
اعني اليومية ويحمل قوله واستقبل القبلة الى اخر ما ذكرناه
من الاداب والوظايف متعلق بالصلوة الشاملة لليومية

وغيرها سوى الاموات ويكون في كلامه نوع من الاستخدام وفيه
من البعد ما لا يخفى ولكلامه توجيه آخر سيحيط به خبرا قوله فاذن
لها واقم واستقبل القبلة منتصبا الاولى ان يقول فاستقبل
القبلة منتصبا واذن واقم لاستحباب القيام والاستقبال
فيهما مما يرى من حمل الواو على الترتيب لا يساعد عليه انشائية الجملة
قوله واسدل منكبيك وارسل يديك هذا اللفظ صحيح زرارة
عن الباقر ع والمراد باسدال المنكبين عدم رفعهما الى فوق
وبارسال اليدين اما ترك التكتف او ترك رفعهما ووضع
الكفين على جانب الخنصر مثلا حتى يكون بينهما قدر
ثلث اصابع متفرجات هذا ما تضمنته صحيحة حماد التي
حكى فيها صلوة الصادق ع حيث قال وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات وفي صحيحة زرارة
عن الباقر ع اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وهذه الرواية
يعطى ان التباعد بقدر الثلث الاصابع انما هو احد مراتب

الانفراج

الانفراج المستحب لا انه هو المستحب لا غير وكلام المصنف طاب ثراه
يعطى بظاهره خلاف ذلك ولعله استفاده من قوله ع
في آخر الحديث يا حماد هكذا صل وفيه ما فيه قوله وكبر ثلث
تكبيرات استحباب الافتتاح بالتكبيرات السبع غير مختص
باليومية ولا الواجبة بل الحق شمول ذلك جميع الصلوة
فرضها ونفلها لاطلاق النصوص وخصها المرتضى رضي الله عنه
بالفرايض وزاد علي بن بابويه في الرسالة خمسة اول
ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الوتيرة ركعتي الاحرام وزاد المفيد طاب ثراه سابعة
وهي الوتيرة قوله يستثنى صلوة الظهر الواجبة احد
الوجهين اعني الوصف والتعليل كاف والجمع بينهما كما ذكره
شيخنا الشهيد في الرسالة غير لازم قوله وبها التكبيرات
السبع لا كلام في ان المصلي مخير في جعل تكبيرة الاحرام
اي السبع شاء وكلام المصنف سقى الله ثراه يعطى رجحان جعلها

الاخيرة ونقل شيخنا في الذكرى وشيخ الطايفة في المصباح
والذي يظهر لي ان الارجح جعلها الاولى كما يظهر لمن تامل صحيحة
زرارة عن الباقر ع فيما حكاه من تكبير النبي صلى الله عليه واله
عند تكبيرة الحسين عليه السلام وقد اشبعت الكلام فيه
في الحبل المتين قوله ويتعوذ من الشيطان الرجيم ومحل الاستعاذة
عندنا هو الركعة الاولى ولا يتكرر في الثانية وذكروا
استحباب الاسرار وحملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
بها على بيان الجواز قوله والقم باطراف اصابعك غير الركبة
اي اجعل احتواها عليها كاحتواء الفم على اللقم قوله وغمض
عينيك واجعل نظرك الى التغميض وفي صحيحة حماد وانظر
لما بين القدمين وفي صحيحة زرارة والتخير طريق الجمع ولشيخنا
الشهيد قدس روحه هنا كلام اخر اوردناه في الحبل المتين
قوله وتحزنك قول اللهم اغفر لنا الى اخره لما تضمنته حسنة
سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام واعلم ان
الاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على القنوت وعدم الاخلال به

في شي

في شيء من الصلوات فقد كثر من الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وهو مذهب ابن بابويه مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية
والروايات الدالة على خلافه الكلام فيها سندا او متنا
مجال غير انها معتضدة بعمل اكثر الاصحاب وقد تكلمنا في
هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه قوله وقيل افضله
كلمات الفرج وانما اشعر بضعفه مع انه مقبول عند اكثر
علمائنا رضي الله عنهم لانا لم نظفر في شيء من الروايات
بما يدل على ذلك لكن لا يخفى عليك انه يكفي في امثال ذلك
حسنة من بلغه ثواب من الله على عمل فان البلوغ اعم
من كونه برواية او غيرها كما ذكرته في كتاب الاربعين
مع ان ابن ادريس نسب ذلك الى الرواية
قوله ويدعو فيه بما سنح ربما دلت صيغة العموم على
جوازه بالفارسية كما هو مذهب جماعة من علمائنا
المستندين في ذلك الى صحيحة علي بن مهزيار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة

بكل شيء ناجى به ربه قال نعم ومنع منه بعضهم وهو الاولى اذ لم ينقل
الدعاء في الصلوة بغير العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالنظر
الى المطالب الدينية والدنيوية والمالية والحالية لا بالنظر
الى اللغات قوله وان شئت سبحت لا خلاف بين علمائنا
في التخيير في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح انما الخلاف
في امرين قدره والتفصيل بينه وبين القراءة وقد انهيت
البحث في ذلك في كتاب المتين قوله وتستغفر ضم الاستغفار
الى التسبيحات وان لم يشتهر بين علمائنا الا انه ورد
في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء قوله وقس
على هذا سائر الفرائض من العيدين والطواف وغيرها ان
قلت ظاهر كلامه يعطي ان المقيس عليه هو الصلوة المشتملة
على جميع الآداب السالفة من عند قوله فاذا قمت الى الصلوة
الى هنا وعلى هذا فينبغي ان يخص الفرائض بذوات الركوع

والسجود

والسجود بل باليومية فيجب لعدم الاذان والاقامة في غيرها
ومع يتحد المقيس والمقيس عليه اذ الظاهر من كلامه كان
في اليومية قلت لعله لم يرد بالصلوة في قوله فيما مضى
فاذا قمت للصلوة جنس الصلوة اليومية بل احد
افرادها كالظهر والعصر بقرينة قوله واقرا الحمد مخافتا
بغير البسملة واراد هنا بسائر الفرائض بقية الخمس
فيغاير المقيس والمقيس عليه على ان المشاركة بين المقيسين
في جميع الاحوال غير لازمة فتدبر قوله وقراءة الحمد
وسورة في المشهور لنسبة قراءة السورة الى المشهور
ربما يؤذن بتردده في وجوبها وهو في محله فقد ذهب
جماعة من اجلاء الطائفة كالشيخ في النهاية وابن الجنيد
وسلار والمحقق في المعتبر الى استحبابها وبه روايات
صحيحة متعددة كرواية علي ابن رئاب ورواية الحلبي
ورواية سعد بن سعيد وغيرها وروايات الوجوب
وان اعتضدت بالشهرة لكنها لا تخلو من ضعف في الدلالة

او في السند وقد كنت كتبت في عنوان الشباب رسالة
مبسوطة في تعوتة الاستحباب واقول هنا ان الاولى عدم
الخروج عما عليه معظم الاصحاب ومن احب الاحاطة باطراف الكلام
في هذا المقام فليراجع لنا الحبل المتين والله الموفق قوله والاكثر
على وجوب الانحات اه هذا هو المشهور بل نقل الشيخ عليه
الاجماع وعليه العمل وبعض الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى
على الاستحباب وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام صريحة
في عدم الوجوب والشيخ حملها على التقية قوله ويجب فيه ذكر
الله ولا يتعين التسبيح خلافا لجماعة من الاصحاب ووفاقا
للشيخ في المبسوط ومشايخنا الجليلين الاربعة وقد دلت
عليه اجزاء مطلق الذكر صحيحتا الهشامين وصحيحة مسمع
والاحاديث المستمسك بها على تعينه ضعيفة الدلالة
وقد تكلمنا فيها في الحبل المتين لكن الاحتياط في الدين
يقتضي عدم العدول عما يحصل به براءة الذمة بيقين
قوله وفي وجوب التسليم قولان اظهرهما الوجوب
ولا ريب انه الم...
ولله سلطها

وقد بسطنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله واتيان بالمرك
منه هذه العبارة منطوق حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قوله وعليك بالموجبتين هذا الاسم ورد
في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تنس الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار فهل بصيغة
اسم الفاعل او المفعول اي اللتان توجبان حصول
مضمونهما واللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما
استحبابا موكدا فعبر عنه بالوجوب قوله وهو اربع
في الثنوي بالكبيرة ولا خلاف في تقديم المكبر انما هو في
توسيط التحميد والتسبيح والاول هو المشهور وصحيحة
محمد بن عذافر صريحة فيه وعليه العمل والثاني قول ابن
بابويه مستندا الى رواية غير صريحة في الترتيب
قوله ويقرا انه الكرسي الى قوله انك علام الغيوب
روى ذلك في الفقيه عن امير المومنين عم وفي هذه

الرواية ما يدل على ان ذلك مسقط لحقوق الناس والعبد
في ان يعوض الله سبحانه عن حقوقهم ويلهمهم الصفح عنها سمعه الله
منه وكرما قوله ومن السنن الاكيدة في الفرايض الجماعة
ان قلت لا وجه للتقييد بالفرايض لثبوت الاستحباب
في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير قلت يمكن الاهتمام
لا التخصيص ثم شرع في حمل التخصيص للاستحباب وكلامه
رحمه الله في ما ذكره على انه يمكن ان يكون ذكر الفرايض
لشدة الاهتمام لا التخصيص ثم الكلام في الفرايض يمكن
حمله على الاستغراق سواء كان الوجوب بالاصالة
او بالعرض فيدخل صلوة الطواف والمتحمل عن الغير والمنذور
وصلوة الاحتياط لكن بثبوت ما كذا الاستحباب
في جميع هذه فيه ما فيه فلو حمل على العهد بارادة اليومية
لم يبعد قوله وكمال الامام بالبلوغ في شمله اى اذا ام
بالعاقلا فالشيخ في الخلاف حيث جوز امامة المراهق
البالغ قوله والقرب مقدم كذلك عطف على عدم الحايل

اى ويشترط القرب بين المأموم والامام او من يشاهده
من المأمومين ومن قوله وعدم الحايل المانع من المشاهدة
وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع قوله ويقرب
اعتبار امكان التخطي الا في من كان حيال الباب
اى يقرب اشتراط امكان التخطي في مسافة البعد بين
المأموم والامام ومن يشاهده من المأمومين الا في
المأموم المقابل للباب كما ان الذي يصلي في الجماعة
والاصل في هذا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وفي
متن هذه الرواية كلام لا يسعه المقام فليطلب
من محل المناسب والا لا يرتفع الامام بما لا يتعذر به

في المشهور اسنده الى الشهرة لان مستنده اعني
موثقة الساباطي لا يخلو من ضعف اما الارتفاع اليسير فقول
نقل عن العلامة في التذكرة الاجماع على جوازه وقوي
بالتحظر وهو بطلان الاستناد الى صحيحة زرارة المذكور
قوله فان الاولى المنع لصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرءة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرءة
صلوتها وما يتراءى من امكان المناقشة في دلالة
هذه الروايات على كون بطلان صلوة المرءة
مستندا الى قصدها انها في العصر لمن يصلي الظهر لا لكونها
محاذية الرجال لا يخلو من شيء لاستلزامه قول
علي بن جعفر وهي تحسب انها العصر لغوا وكذا قوله وقد
كانت صلت الظهر وصدور مثله بعيد جدا والاستناد

بطلان

بطلان صلوتها الى الامرين معا غير بعيد قوله ويجب عليه
المتابعة بمعنى عدم التقدم فتصح المقارنة على الظاهر
ويستحب قوله في الاقوال سوى تكبيرة الاحرام فيجب
التاخير فيها قوله وقيل يجب واختاره شيخنا الشهيد
طاب ثراه لما روي من قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وتوزيعه صلى الله عليه وآله المتابعة في الافعال لا يقتضي
تقييد المفرع عليه بذلك فيبقى على اطلاقه قوله
فلو تقدم في محل عمدا اثم هذا مما لا خلاف فيه قوله
ولا يبطل كما يلوح من موثقة غياث بن ابراهيم ولو قيل
فيه بالبطلان لم يكن فيه بعد اذ الرواية كما ترى
والنهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويستمر حتى يلحقه
الامام الاولى عطفه بل قوله ومع عدم التعمد يرجع
في المشهور اه بالرجوع الى روايات عديدة من
الصحاح وغيرها وهي شاملة للمتعمد والساهي ولكن حملها

الشيخ على الساهي محتجا بينهما وبين موثقة غياث بن ابرهيم
ولم يفرق المفيد بينهما في ظاهر كلامه والاستمرار للعمد
عندي هو المتجه لاقتضاء الرجوع في بعض الاحيان زيادة
ركن مكلف تبقى الصحة معها وفيه نظر اذ لا استبعاد
في ذلك بعد ورود النص فان صحيحة علي بن يقطين تتضمن
اعادة الركوع وكون زيادة الركن مطلقا مبطلة
ممنوع فقد استثنى منها مواضع ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا على الاظهر هذا هو المشهور وبه اخبار
فيكبر ويركع ويجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
ان لم يتسع المحل لهما وله ان يقصد بها الوجوب حينئذ
والندب من اوفق كما لو صلى البالغ سننا والناقص
عنهما معا وان يقصد به وجوبا يؤدي به وظيفة الكمال
وترك الدخول حينئذ احسن خروجا من خلاف
بعض الاصحاب والاكثر على جواز المفارقة
بنية الانفراد في الاثناء مطلقا اى سواء كان

هناك

هناك عذر ام لا وهذا في غير ما يشترط فيه الجماعة وذهب
الشيخ في المبسوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة لغير
عذر وقد يحتج له بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولعل هذا
وجه النظر اما العكس اعني عدول المنفرد الى الجماعة
في اثناء الصلوة فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع
على جوازه واما العدول عن امام الى اخر فمختار العلامة
جوازه ولو قد تبين فساد صلوة الامام
كان ظهر محدثا او مجنونا او فاسقا او كافرا لم يجب
على المأموم الاعادة للروايات المعتبرة المتكثرة
واوجب المرتضى رضي الله عنه الاعادة الفصل
السابع في صلوة الجمعة يشترط وجوب
الجمعة الان اما في زمان حضور الامام ع فالشرط
هو او نائبه الخاص وفي هذا المقام كلام مبسوط يطلب
في الحبل المتين ويتاكد السبعة اكثر علمائنا
على الاكتفاء بالخمسة كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم

وغيرها وبعضهم كالشيخ وابن زهرة على الاكتفاء
بالخمسة في وجوب التخيير اما في العيني فلا بد من سبعة
وبهذا يحصل الجمع بين روايات الخمسة والسبعة
ومنها من الشروط اي الخطبة والجماعة وقد دل على
اشتراطهما النص والاجماع   ونحن لنا قوله على المشهور
انما نسبه الى المشهور لعدم الظفر بنص في ذلك لكنه مذهب
الاكثر بل نقل العلامة في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة
والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق لصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وصحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام الدالة اولهما على ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب للجمعة في الظل الاول والمراد به ما قبل الزوال
وثانيهما على ان وقت الجمعة مضيق حين الزوال قوله
والمذكور في كلام اكثر الاصحاب الى آخره لا خروج عما عليه
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا   وتقديم السورة
في الاولى اولى لما يستفاد من صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع

حتى

حتى قيل بالوجوب القائل المرتضى رضي الله عنه وقد تمسك
له بصحيح محمد بن مسلم وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق ع
والاولى حملهما على تاكد الاستحباب جمعا بينهما وبين
باقي الاخبار الدالة على جواز القراءة بغيرهما قوله
ويجب في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ في الخلاف
وخلافا للمحقق والعلامة [illegible] صحيح عبد الله بن سنان
من ان الخطبتين صلوة حتى ينزل الامام   والقيام
مع القدرة للنص والاجماع   وايقاعهما بعد
الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه ويدل عليه حسنة محمد بن
سنان السالفة المتضمنة خطبة النبي صلى الله عليه
وآله في الظل الاول وحملها العلامة في المختلف على
محمل بعيد جدا او قد يحمل الظل الاول على الفيء اي حمل
اول الزوال وكيف كان فالعمل على فتوى الرسالة
وان كان يجوز التقديم لا يخ من وجه فان حسنة
بن مسلم المذكورة غير صريحة في خلافه   وقد وضع

الغدا الجمعة عن تسعة آه هذا الخبر صحيحة زرارة ويستحب الغسل
استحبابا موكدا هذا ما عليه الاكثر واستدل عليه بصحيحة علي
بن يقطين عن الكاظم ع المتضمنة ان غسل الجمعة سنة وليس
بفريضة وقال الصدوق بالوجوب ويشهد لها صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وحسنة عبد الله
بن المغيرة عن الرضا ع انه قال في غسل الجمعة واجب على
كل ذكر وانثى من حر وعبد وقد حملها الاصحاب على المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة
على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وقد ورد هذا
الاصطلاح في احاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الحبل
المتين فقول الصدوق لا يخ من قوة وان كان العمل
على المشهور الفصل الثامن في صلوة السفر قوله
وهي ثمانية فراسخ سواء قطعها في يوم او ايام
كثيرة ما لم يخرج عن اسم السفر قوله او بياض يوم

هذا الخبر صحيحة ايوب عن ابي عبد الله ع والمراد
بالمسير مسير الابل كما في حسنة الكاهلي عنه ع وبياض
يوم نهار الصوم معتدلا في الطول والقصر كاعتدال
المسير في السرعة والبطوء واستمرار القصد
الى اخر المسافة فالراجع عن قصده قبله يتم سواء
جزم او تردد دون الجنون والاغماء كالنوم لا غيره به
وخفاء الجدران والاذان اي هما معا كما قاله
المرتضى وتبعه المتاخرون واكثر القدماء على الاكتفاء
بخفاء احدهما وهو الاظهر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بتواري البيوت
وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عنه ع ما يدل على
الاكتفاء بخفاء الاذان والمتاخرون جمعوا بين الروايتين
بالجمع بين الامرين وهو يستلزم ارتكاب تخصيص
هاتين كل منهما بما يضاف نفسه من دون صدور
داعية الى ذلك وعدم ارادة الحقيقة

لم بان يكون هو نفس المعصية او يكون هو علة غائية له كسالك الطريق
المخوف او الفار من الزحف والناشز والآبق وقاصد قطع
الطريق ولو عرض في المباح قصد المعصية به انقطع الترخص فان عاد
عاد وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردد او بلد له فيها
ملك له او منزل له قوله وهو الذي يكون من النص روى ابن
بزيع في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر في كل سنة فقد دلت هذه
الرواية على اشتراط المنزل فلا يكفي الشجرة مثلا وفاقا
للشيخ في نهايته وابن البراج والمحقق واكثر المتاخرين بما
يستندين بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع وعندي
في ذلك توقف ودلت ايضا على اعتبار اقامة الستة
في كل سنة وبه قال الصدوق والمشهور ما قاله المص
رحمه الله وفي قوله وهو الذي يكون من النص مساهلة فان

هذه عبارة النص وان كون السفر عملا عادة للوقوف
على المشهور وهو ان يكون سفره اكثر من حضره لانها عبارة
مجملة غير وافية بالمراد وما ذكروا فيه من الضابط ان المسافر
ثلث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام والاقامة عشرة
في بلده مطلقا او في غيره مع النية وبعد التردد ثلثين
لا نفي به النصوص والاولى حواله كثرة السفر على العرف
قوله الا ان يقيم عشرا فيقصر في سفره بعد على
المشهور نسبه الى الشهرة لعدم ظهور مستنده وكيف
كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية او لا وان كانت
في غير بلده خلافا للذكرى قوله فان المشهور فيها التخيير
الاقوال في هذه المسئلة كثيرة والروايات مختلفة لكن
لا خروج عن المشهور وقد حققنا الكلام في هذه المسئلة
في رسالة مفردة مبسوطة وناسيا يعيد في الوقت
على الاشهر ودلت صحيحة العيص عن الصادق ع على القول
بالاعادة مطلقا ضعيف ولو كان خارج بعد دخول الوقت

الصلوة يقصر والداخل بعده يتم اعتبار الوقت الاداء وفي النقض
لا بوقت الوجوب وهذا مذهب جماعة من الاصحاب ويدل
عليه صحيحة اسماعيل بن جابر المشهورة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت فيدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله صلى الله عليه واله وذهب بعضهم الى العكس اعتبارا
بوقت الوجوب استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عنه ع
الدالة على العكس وبعض الاصحاب رام الجمع بين الروايتين
بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو مختاره الشيخ في الخلاف
وفي هذا الجمع نظر فان اخر الرواية الاولى ابى عن
ذلك غاية الاباء والجيد منه ان يحمل قوله فان لم تفعل
بمعنى ان لم تصل الا بحضر فان لم تقصر وفي المسئلة اقوال
متشعبة وروايات مختلفة توجب التوقف عن

التورط

التورط في الحكم فيها واسلم الطرق طريق الاحتياط بالاعادة
للجمع بين القصر والاتمام قوله فاذا نوى الاقامة الى قوله
ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل اجماعي والروايات
به متظافرة كصحيحة بن وهب عن الصادق ع انه قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على
عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم والاكثر
على الاكتفاء بالشهر الهلالي وان نقص والعلامة في التذكرة
على الثلثين ووافقه المصنف رحمه الله لان المشهور في هذه
الرواية وان كان مجملا الا انه مبين في حسنة
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم الا ان يكون

قد صلى على التمام ولو واحدة هذا الحكم ايضا ثابت بالنص
والاجماع قوله واذا فرغ منها محل الترخص آه هذا هو الاصح
لصحيحة زرارة وللخروج عن العهدة بموافقة الامر وقول
الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت ضعيف قوله يا باب رعاية
الاختصار ان يذكر ههنا وكونه تاليا ان يذكر ههنا
ايضا الفصل التاسع في المنافيات قوله شرطا
كستر العورة او جزءا كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات
او مرددا بين الشرط والجزء وهو النية قوله فان الجاهل
الجاهل فيهما معذور هذا الحكم ثابت بالنص والاجماع قوله
وناسيهما يعيد في الوقت خاصة خلافا للجنيد والمرتضى
وابناء عمها وبهذا الحكم يحصل الجمع بين الاخبار المتخالفة
في لزوم الاعادة وعدمها ثم الاخبار التي ظهرت بها
في هذا الباب انما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه
في الحبل المتين واما نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد
الحقت بها على سبيل الاحتياط واضح قوله وتبطل

بنحو ما يبطل الطهارة وان كان سهوا هذا مذهب اكثر
المتأخرين ولم يستثنوا من ذلك شيئا واستثنى
الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو احدث المتيمم
في اثناء الصلوة عن غير عمد ووجد الماء فانه يتطهر
ويبني وتبعهم ابن ابي عقيل الا انه لم يفرق في هذا الحكم
بين الحدث عمدا او سهوا كما هو ظاهر الرواية واستثنى
الصدوق في الفقيه ما لو تخلل الحدث بين رفع الرأس
من السجدة الاخيرة والتشهد الاخير ولم يقصر الامر
على المتيمم كما فعل اولئك المشايخ الاربعة حجة المشايخ
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وحجة الصدوق صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال يتصدق

ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم
وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
والعلامة طاب ثراه اجاب في المختلف عن حجة الشيخين
بحمل الركعة على الصلوة لتسمية للكل باسم الجزء وقال
ان المراد بالمبنا على ما مضى الاجتزاء بالصلوة السابقة
على وجدان الماء وبان الحديث لا يدل على ما قالوه من
التقييد بغير العمد واضح واحتج بما اختاره من بطلان
الصلوة بان شرط صحتها دوام الطهارة فيزول المشروط
بزوال الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة وبطلانها به لو فعل بالمائية فكذا بالترابية
لانها احد الطهورين وبالاجماع على بطلانها بتخلل

الحمل

الفعل الكثير وقد حصل بالوضوء وعن حجة الصدوق باحتمال ان
يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين
قبل الحالة بالاذكار المستحبة ويكون الامر باعادة التشهد للاستحباب
وانت خبير بان الخدش يتطرق الى كلامه قدس الله روحه
على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة فان تسمية الكل
باسم الجزء وان كان مجازا شايعا الا ان حمل الرواية
عليه في نهاية البعد عن سبوق العبارة كما لا يخفى وبعد منه
حمل البنا على ما مضى على الاجتزاء بالصلوة السابقة على
وجدان الماء فان المتعارف من معنى البنا غير هذا
وحمل الحدث على غير العمد لا مندوحة عنه للاجماع
على بطلان الصلوة بتعمد الحدث وقوله ان شرط صحة
الصلوة دوام الطهارة ان اراد دوامها بعد ارتفاع
الحدث فمسلم وان اراد مع بقائه فهو اول المبحث
فان المتيمم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة
لا غير وهم لا يسلمون اشتراط صحة الصلوة بدوام المبيح

كيف والنص ناطق بخلافه والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر
وما ذكره من انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة انما هو في العمد لا مطلقا واستدلاله بمشابهة
الترابية المائية قياس لا نقول به فان جعله من باب طريق
الاولى لضعف الترابية تطرق المنع الى الاولية [illegible]
عدم ارتفاع الحدث في الترابية على انه لا غيرة بقياس
الاولية بعد ورود النص وحكاية الاجماع على البطلان
بتخلل الحدث الاكبر انما يتجه في الحدث الذي ليس من منهيات
الصلوة ولا ورود الامر به من الشارع وضعف الاحتمال
الذي ذكره في وجه الصدوق من ارادة وقوع الحدث
بعد الاتيان بالشهادتين غني عن البيان وبهذا يظهر
ان القول بمقالة الشيخين غير بعيد كما مال اليه المحقق وكذا
القول بمقالة الصدوق وقد قواه والدي رحمه الله في كتاب
الرسالة والمصنف في تشييد اركانه بما لا مزيد عليه
وكيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء في ما بين المسئلتين

كما نطقت

كما نطقت به النصوص ثم اعادة الصلوة من راس هو الاولى
ولقد خرجنا بهذا الاطناب عما التزمناه في هذه
التعليقات من رعاية الاختصار والله الموفق
قوله والاظهر التحريم من غير ابطال وقال الشيخ والسيد
وابن ادريس واكثر المتأخرين بابطال الصلوة
وهو الاقوى لنقل الشيخ والسيد الاجماع عليه وقال
ابو الصلاح بكراهته ووافقه المحقق في المعتبر وقد
ذكرنا الكلام فيه في الحبل المتين مما ليس بقران
ولا دعاء ولا ذكر ولعله اراد بالدعاء الدعاء بالمحلل
اما الدعاء بالمحرم فقد نقل العلامة في التذكرة الاجماع
على بطلان الصلوة به ولولاه لربما تراءى العدم
والقهقهة بالجر عطف على الكلام وبطلان الصلوة
بتعمدها ثابت بالنص والاجماع ولو وقعت سهوا
لم تبطل اجماعا وهل تبطل لو وقعت على وجه لا يمكن
دفعها قال في الذكرى نعم وان لم يأثم ووافقه

والذي لما بشراه في شرح الرسالة والمستند اطلاق قول
الصادق ع في حسنة زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة والبكاء لامور الدنيا قال الجوهري
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى
والبكاء الوارد في الرواية يحتمل الممدود والمقصور وبعض الاصحاب
على ان المبطل هو الممدود ولاستصحاب صحة الصلوة
الى ان يعلم حصول المبطل وهو غير بعيد والكلام فيما لو غلبه
البكاء لامور الدنيا بحيث لا يمكن دفعه كما مر في القهقهة قوله
والفعل الكثير بالجملة مندرج تحت التعمد وفي التذكرة ما يؤذن
بالاتفاق على عدم البطلان به لو وقع سهوا قوله ويبطلها
للاخلال بالنية والتكبير واما صحيحة البزنطي عن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع قال اجزاه فمحمول على المأموم اذا نسي تكبيرة
الافتتاح حتى ركع الامام فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح

البطلان بالاخلال بكل منها هو المذهب

والركوع

والركوع معا ولذلك صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته محمولة
على ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان بنيته ان
يكبر فالظاهر انه جرى على ما كان بصدده فترجح الظاهر على
الاصل كما اوردناه في تحليل المتن وهذان المحملان
وان كانا في غاية البعد الا ان نقل الاجماع على ان الاخلال
بتكبيرة الاحرام مبطل للصلوة عمدا وسهوا هو الباعث
على ترك العمل بظاهر هذين الحديثين وتكلف هذين
المحملين وان يحمل النصوص الدالة على اعادة الصلوة
بنسيان تكبيرة الاحرام على الاستحباب اقرب
منها بل يكاد يتعين عند من لا يكترث بنقل الاجماع
ولا يعتني به كبعض من عاصرناه نسأل الله العصمة والهداية
قوله والقيام بغير الركن منه وهو المتصل بالركوع
قوله بزيادة التكبير اي الواقع بقصد افتتاح الصلوة

بقرينة لحظ الزيادة والا فالتكبير من جملة الاذكار ولو كان
قصد الافتتاح كافيا في الابطال لتضمنه قصد قطع السابقة
غير مضر قال علامة الشارح معرفات فظهر ان البطلان
بمجرد قصد قطع محل اشكال والخلاف فيه مشهور ولم يتوقف
بعض العلماء في البطلان بزيادة النية لظن بعد التكبير انه لم ينو
فنوى بل لم يذكر محلها قبل التكبير ولعله لما يقال من ان
استحضار النية حكما واجب في الصلوة فكيف يبطل
باستحضارها حقيقة وقصد الافتتاح غير مبطل لو وقع
سهوا لكنك خبير بان الامر غير منحصر في هذا الفرد لامكان النية
بقصد ابطال الاولى واستيناف اخرى ويمكنه عمدا وكانه
لم يتوقف في البطلان بزيادة القيام الركني نظرا لعدم امكانه
عن زيادة الركوع فالبطلان مستند اليها وقد عرفت
ما فيه قوله في غير ما استثني عدا الثلاثة كالاولى للاحتياط
نقص صلوته واستكمالها بركعة الاحتياط مثلا فان
زيادة الثلثة مغتفرة وكالو اتم المسافر جاهلا بوجوب

القصر

القصر وكالو استدرك الركوع الشاك فيه ثم تبين
قبل الرفع فعله فيرسل نفسه وتصح صلوته كما قال الشيخ
والمرتضى وابن ادريس ووفاق لثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني وتبعهم شيخنا الشهيد وكالو سبق المأموم
الامام بالركوع سهوا فانه يعيده مع الامام كما مر
قوله والمشهور العدم بل نقل عليه في التذكرة الاجماع
وقول ابن ابي عقيل بالبطلان ضعيف قوله الا في الرباعية
آه مستند الاستثناء صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته وظاهر هذه الرواية
الاكتفاء بالجلوس وان لم يتشهد وقال الشيخ في الاستبصار
على ان المراد بالجلوس التشهد قوله وسهوا بتمام الاول
يستدبر القبلة وذكر نقصان الركعة ان كان احدث مبطل
عمدا لا سهوا كالكلام قال لا صح عدم الاعادة للاخبار
الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال تتم ما بقي من صلوتك ولا شيء
عليه ومضمونها صحيح زرارة عنه ع وان كان بعد المبطل
مطلقا كالحدث او الفعل الكثير الموجب لمحو صورة الصلوة
فالاكثر على الاعادة والصدوق ومن تبعه على الاتمام
ولو بلغ الصين والروايات من الجانبين كالمتعارضة
وفي بعضها تعليق البطلان على التحول عن القبلة وكلامه مستند
المصنف والمسئلة من المشكلات لكن طريق الاحتياط
واضح والله الهادي الفصل العاشر في السهو والشك
قوله او السجدة في قول قد تقدم انه ضعيف قوله يقوم
ويركع انما اوجب عليه القيام له لتحصيل هويه الفائت
اذ الغرض انه لم يوقعه بقصده بل اوقع مجموع الهوي
بقصد السجود فلم يحصل الهوي الواجب له اما لو كان
هويه بقصد الركوع فوصل في هويه ينهوي هوي
السجود بعد الوصول لحد الراكع وقبل الطمانينة

والذكر

والذكر فانه لا يجب عليه القيام بل يكره الحصول حقيقة
الركوع اذ هما خارجان عنها قوله ولو عرض السهو
بعد الهوي للركوع اه ليس على اطلاقه بل لا بد من
سبق عروضه على الوصول لحد الراكع او اتحاد
زمانهما والا فالمتجه تحريم العود لحد الراكع لاستلزامه
زيادة الركن فتامل قوله والمشهور وجوب قضاء
الصلوة على النبي واله نسبه الى المشهور لضعف مستنده
وقال ابن ادريس لا يجب قضاؤها الا ان الحمل على
التشهد قياس لا نقول به واستدل العلامة في المختلف
على وجوبه بورود الامر بها فيبقى في الذمة لما لم
يات بها وبان التشهد تقضى بالنص فكذا ابعاضه
وفي الدليلين ما لا يخفى لكن سلوك سبيل الاحتياط
هو الاولى قوله ويجبان ايضا على من تكلم ناسيا
وجوبهما به ثابت بالنص والاجماع قوله وللتسليم
في غير محله هذا انه مجمع عليه وان كان في مستنده

من النصوص كلام قوله ومحلهما بعد التسليم مطلقا اى سواء كان
للزيادة او للنقصان هذا هو الاصح وعليه الاكثر وبه روايات
صحيح وقيل قبله مطلقا وبه روايات ضعيفه ونسبت
لا ابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبلية فى النقصان والبعدية
فى الزيادة وهو مذهب الاكثير من العامه وبه روايتان
محمولتان على التقية قوله ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام
استدل عليه بقول الصادق ع فى حسنة الحلبى فاذا فرغت
فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ولا يخفى
ان فى استفاده الفورية من قبلية الكلام كلاما وفى دلالة
فاء الجزاء على التعقيب تاملا على ان فى صحيح ابن يعقوب
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالعطف بثم ولكن لا عدول
عن المشهور والذى هو احوط فى الدين قوله ويجب فيهما
ما يجب فى سجود الصلوة من السجود على الاعضاء السبعة
وعلى ما يصح السجود عليه وطهارة مسجد الجبهة
لكن استفاده جميع ذلك من النصوص مشكل كما لا يخفى

قوله وذكر فيهما بسم الله وبالله الى اخره دلت صحيحة الحلبى على التخيير
بين هذا وبين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
واكتفى الشيخ فى ط بمطلق الذكر والعلامة فى المخ بمجرد
السجدتين محتجا بموثقة الساباطى عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال انما هما
سجدتان فقط قوله ويتشهد بعدهما ويسلم كما دلت عليه الاخبار
واوجب الشيخ فى ط تكبيرة الاحرام قبلهما ويرده الموثقة
المذكورة لان ان حملنا التكبير فيها على التكبير الافتتاحى
لان لا الذكر يحمل لفظ فى السببية لا الظرفية
قوله والاولى اشتراطهما بالطهارة والستر والاستقبال
لا ريب ان ذلك هو الاحوط قوله وان لم يدر
كم صلى البطلان هنا مشهور بين الاصحاب ويدل
عليه صحيحة صفوان عن ابى الحسن ع قال ان كنت لا تدرى
كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فاعد الصلوة
وذهب الصدوق الى جواز البناء على الاقل ويدل عليه

صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع فيمن لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل الشيخ في الاستبصار الجزم على
الاستيناف والعلامة حملها على من كثر سهوه وكلا الحملين
كما ترى والاحتياط تقتضي البناء على الاقل والاتمام ثم
الاستيناف قوله اذا كان في الثنائية او الثلاثية
البطلان هنا مشهور وبه روايات معتبرة من الصحاح
والحسان وجوز الصدوق للشاك بين الركعة والاثنتين
بين البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على الاقل روايات
ضعيفة وحملها الشيخ على النافلة قوله او قبل اكمال الاولتين
من الرباعية البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من
غير الصدوق وقد عرفت مذهبه قوله فان شك من
الثلث والاربع الى قوله قاما وجوب البناء على الاكثر
في الصورة الاولى مذهب الاكثر ويشهد له صحيحة عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع وحسنة

الحلبي عنه ع وقد تضمنتا الاحتياط بركعتين من جلوس والصدوق
وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط
في الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين
السابقتين وصحيحة زرارة عن احدهما ع الدالة
على البناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة
الثانية فاكثر الروايات المعتبرة المتضمنة بحمل الاكثر
دالة عليه ونقل عن الصدوق القول بالبطلان ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الغداة
او المغرب جمعا بين الاخبار والعمل بما تبرأ به
الذمة بيقين في امثال هذه الصورة غير خفي فالزمه
فانه الطريق الذي لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه
قوله وان شك بين الاثنتين والثلث الى قوله
من جلوس نسب الحكم في المسئلتين الى الشهرة لانه ع
توقف اما الاولى فلعدم النص الصريح فيها بالبناء

على الاكثر بل بالبطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
بين الثلث والاربع وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على
التخيير بين البناء على الاقل والاكثر في هذه الصورة ومثالها
واما المسئلة الثانية فلاختلاف الروايات في حكمها
ففي حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
ع قال قلت لابي عبد الله ع في رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وبهذه الرواية عمل الصدوق
وابن الجنيد والعمل بها غير بعيد بل رجحان سندها

على الاولى ولكون مضمونها اقرب من حيث الاعتبار كما نبه عليه
كلام الذكرى لانجبار الصلوة بالجميع لو كانت اثنتين
وبالواحدة لو كانت ثلثا فلا حاجة الى الزائد والا فما يترائى
من ان التحصل بالتسليم مخل بالانجبار على تقدير الاثنينية
يمكن الاعتذار عنه بجواز اغتفاره في نظر الشارع
لتحصيل الانجبار على تمام التقديرين مع تحمل توزيع
الذمة على كل حال كما في بعض صور قضاء المشتبهات ولحمل
هذه الصلوة المتألفة من الركعات في القيام والقعود
مفصولة باصل الشرع بالتسليم كما ان الوتر ثلث
مفصول بها على ما تضمنته الاحاديث المعتبرة وان كان
خلاف المشهور فتامل قوله وان شك بين الاربع
والخمس الخ بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو كما علم
الاصحاب في الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع

ولا قراءة فيتشهد فيها تشهدا خفيفا قوله وقبل الركوع
سواء كان بعد القراءة او قبلها او فيها قوله بالبطلان
واختار العلامة للتردد بين محذورين الاكمال مع احتمال
كونها خامسة والهدم مع احتمال كونها رابعة قوله والاخر
بالصحة اصح اذ الاصل عدم الزيادة والمبطل يتيقن
الزيادة لا احتمالها قوله والمرغمتين بصيغة اسم الفاعل
اسم سجدتي السهو سميتا بذلك لانهما يرغمان انف
الشيطان وفي حسنة زرارة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سماهما بذلك الاسم قوله فكالحكم على الاقرب
ما قربه هو الاقرب قوله ويتعين فيه قراءة الحمد
كما تضمنته الروايات المعتبرة ولانه صلوة بعينها
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وذهب المفيد وابن ادريس الى التخيير بين
الفاتحة والتسبيحات نظرا الى بدليتها عما فيه التخيير
والاكثر على خلافه قوله ولا تبطل الصلوة بتخلل المبطل

قبله

قبله كالحدث مثلا فيتطهر ويأتي به وهذا مذهب ابن
ادريس واستدل عليه بالخروج من الاولى بالتسليم
وهذه صلوة منفردة والعلامة في المختلف وشيخنا
في الذكرى على بطلان الصلوة بذلك وشنع العلامة
على ابن ادريس بان قوله هذا ينافي حكمه بتأخر التسبيح
ولا يخفى وجه دفعه عنه واستدل من حكم بان الاحتياط
معرض الا ان يكون تماما ولا يبطل الحدث المتخلل بين
الركعات المتفقة فكذا ما بين ما هو بمنزلتها وبقول
الصادق عليه السلام في صحيحة بن ابي يعفور في احتياط
الشاك بين الاثنتين والاربع وان كان قد صلى
ركعتين كانت هما تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام
لو كان في الصلوة وبما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والنافلة للتعقيب وهو ما ينافي تشريع الحدث والكلام

في هذه الادلة مجال واسع من جهات عديدة كما لا يخفى
ومع هذا لا ينبغي الخروج عما تقتضيه ظاهرها واعلم ان
الخلاف انما هو في البطلان وعدمه اما فورية الاحتياط
اجماعي كما نقله في الذكرى فيحرم تعمد المبطل بينهما قولا
واحدا قوله وكذا لو ذكر في الاثناء على الاظهر وقيل
يبطل لزيادة النية والتحريمة وهو ضعيف لامتثاله الامر
وهذه صلوة منفردة سببها الشك الحاصل ولا يشكل
الحال عند وجوب احتياطين اذا ذكر انها ثلث وهو في
الركعتين من قيام بل الاصح الصحة قوله ولا مع الكثرة للروايات
المعتبرة والمرجع في الكثرة الى العادة وفاقا للمحقق وحدها
ابن حمزة بان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات
متوالية وابن ادريس ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوة منها وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في

ثلث

ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد من هذه الرواية
ظاهرها والا لم يتحقق الكثرة ما دامت الحيوة باقية فيحتمل
ان يكون المراد ان من صلى ثلث صلوات وسها في كل واحدة
مرة فهو كثير السهو او من صلى سبع صلوات وسها
في كل ثلث منها مرة فهو كثير السهو ومنها يستفاد كثرة
سهو الاول بطريق اولى والمراد من السهو ما يشمل الشك
فان اطلاقه عليه شايع معروف وهل يشترط في الحصول
الكثرة اقتضاء كل مرة وجوب شيء حتى لو شك مرارا
فعلت في كل مرة على ظنه احد الطرفين لم يكن حكمه حكم
كثير السهو الظاهر لا لاطلاق النصوص وفي الصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان قوله الا ان
يستلزم الزيادة كما اذا شك بين الاربع والخمس
قوله والعكس على المشهور قال بعض علمائنا المتاخرين
الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الماموم عدلا او لا سنعا

لاطلاق النص انتهى وعندي في ذلك توقف فان تقييد اطلاق
اية التثبت بالنص المذكور لا يخلو من اشكال بل الاولى
العكس فلا تغفل قوله كنفي السهو في السهو فسره العلامة في
المنتهى نفي السهو في السهو بتفسيرين احدهما ان المراد
لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك في
عدد ركعتي الاحتياط لا يلتفت الثاني ان من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا يلتفت ثم رجح التفسير الاول والذي
وقفت عليه من النصوص المعتبرة في هذه المسئلة صحيحة حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة وفي هذا الحديث كلام طويل الذيل
يطلب من حبل المتين الفصل الحادي عشر في القضا
قوله وان كان ح بالغا عاقلا فيه نوع مناقشة فان كان
السكر مزيلا للعقل ويمكن اصلاحه باد في عناية قوله
وفي عادم المطهر قولان فبعض اصحابنا كابن ادريس على

وجوب القضا فان لم يجب للاداء لعموم من فاتته صلوة
وبعضهم كالعلامة في المخ على العدم لعدم الامر الجديد بالقضا
ولانه اندراج هذا في سلك من فاتته والمسئلة محل
توقف في طريق الاحتياط قوله ولا يجب مع الاغماء
المستوعب للوقت هذا مذهب اكثر الاصحاب والاخبار
المعتبرة متعارضة وحمل الامر به على الاستحباب طريق
الجمع ولا بأس به قوله ولا ريب انه احوط وان كان
الاستحباب اظهر ما استظهره هو الاظهر قوله ويقضي
ما فات سفرا آه والظاهر ثبوت التخيير فيما فاته
في مواضعه وان قضاه في غيرها قوله واربعا مطلقة وقول
ابي الصلاح وابن حمزه تقصا الخمس ضعيف ورواية
علي ابن اسباط بالاطلاق وان كانت ضعيفة الا ان
الشيخ في الخلاف نقل الاتفاق عليه وهو الحجة قوله وعدم
الوجوب هو الاقرب الاولى وجوب التكرير بحيث يحصل
الترتيب الفصل الثاني في العيدين والآيات والاموات

قوله فلا تجب الا مع الامام والظاهر انه لا مدخل لغايبة الامام
في وجوبها حال الغيبة وفاقا لظاهر الاصحاب قوله ويشترط
في وجوبها بشروط الجمعة على المشهور حتى عدم صحة عيدين
في اقل من فرسخ وانما نسب الى الشهرة لعدم استفادة
جميع ذلك من النصوص قوله فانهما بعد الصلوة هذا الحكم ثابت
بالنص والاجماع قوله وفي وجوبهما قولان الظاهر الوجوب
قال الشيخ والمحقق في عدة مختار العلامة وابن ادريس
واحتمال اصالة براءة الذمة منهما والروايات مطلقة
وليستا شرطا في صحة الصلوة اجماعا بخلاف الجمعة قوله
واستماعهما مستحب حتى عند القائلين بوجوبهما قوله
وللوجوب قرب الى الف في وجوب التكبيرات المعهود
وفي وجوب قنوت الشيخ في الخلاف والاظهر عدم تعيين
لفظ فيه وان قلنا بوجوبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قوله ويستحب ان يقرأ بعد الحمد في احديهما الشمس الخ
في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب

السورة

السورة في اليومية كالخلاف في عدم تعيينها انما الخلاف
في الافضل فبعضهم قال الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
وبعضهم قال الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان
القولان مشهوران وفي صحيحة جميل انه يقرأ فيهما الشمس
والغاشية واشباههما قوله وهي الكسوفان اللام
للعهد والمعهود هو الشايع المتعارف فلا يجب بكسف بعض
الكواكب بعضا ولا بكسف بعض السيارات الشمس
ولا بكسف القمر ما سوى الشمس من الكواكب قوله فانما تجب
مع اتساع زمان حصول الاية ويعلم الاتساع بحصول القراين
المفيدة للظن الغالب كما اذا اطلع عليه وقد انكسف
نصف القرص مثلا وقلنا بان اخر الوقت تمام الانجلاء
وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه
الحساب من طول زمان الكسوف بحيث يسع الصلوة
وقصره عنها بحيث لا يسعها الظاهر انه اذا تداول
ذلك الحساب مرارا وظن عدم تخلفه جاز له الاعتماد

عليه لانه من قبيل الترجيحات وكذا لو اخبره عدلان من اهل
هذا العلم كما قاله في الذكرى بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد
اما الاكتفاء بمن يحصل الظن بصدقه وان لم يكن عدلا كما في
الطب فبعيد واعلم ان كلام المصنف يعطي ان من شك عند
ابتداء الكسوف في اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى
يظن الاتساع لكن العلامة نقل في المنتهى الاجماع على وجوب
الصلوة بابتداء الكسوف وصرح الاصحاب بان الظن لو عرض
عند ابتداء الكسوف او اعتراه غلبهم وجبت الصلوة
عملا بالاستصحاب ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف
الا للركعة فقط فهل يجب عليه الصلوة فيختار العلامة في المنتهى
الوجوب كما في اليومية وهو غير بعيد قوله وهو وقتها
الضمير المرفوع للحصول قوله فانها من قبيل السبب كالدلوك
للظهر لا من قبيل الظرف كالنهار للصوم وقيل انها قضاء
وهو قول نادر قوله وان وجب الفور كما استظهره
شيخنا في الذكرى لكن استفادة الفورية من النصوص

لا يخ

لا يخ من اشكال والا لم يتحقق الفور قوله وفي خروج وقت صلوة
الكسوف آه القايلون بالخروج بالاخذ في الانجلاء هم
الاكثر كالشيخين واتباعهما لصحيحة حماد بن عثمان قال ذكروا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله
ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه ان المستتر في قوله
ع فقد انجلى يحتمل عوده الى الموصول والقايلون بتوقف
الخروج على تمام الانجلاء المحقق وجماعة لصحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وموثقة عمار عنه ع
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فان
في استحباب الاعادة وطلب الصلوة الى تمام الانجلاء دلالة
على بقاء الوقت ولما ورد من قول النبي صلى الله عليه
واله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى تنجلي ولان الكسوف هو السبب وهو باق فيبقى
مسببه والمصنف رحمه الله اختار القول الاول او القول

الثاني لاح من قوة قوله لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء
وهو فيها اتم ظاهره وجوب الاتمام وان لم يدرك ركعة
كاملة والمستند صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع
انه قال فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة والذي يظهر ان الامر بالاتمام في الرواية للاستحباب
بقرينة ما قبله وما بعده وايضا فظهور عدم اتساع الوقت
كاشف عن عدم الوجوب والتفصيل بوجوب الاتمام ان ادرك
ركعة غير بعيد وعليه يحمل الرواية وان جعلنا الامر للوجوب
قوله ويستحب فيها الجماعة وان لم يستوعب الاحتراق
وقال الصدوق ان لم يستوعب صليت فرادى
وهو ضعيف قوله والاطالة في الكسوف بقدره استحباب
ذلك ثابت بالنص والاجماع واراد بالكسوف ما يشمل الخسوف
وهذه السنة تتادى بالعلم بمقدار المكث اما بمزاولة
الحساب او من اخبار الراصد الثقة او ما عن الحاكم بمقداره

نفر

فقد تطويله يعرض لوقوع بعض الصلوة خارج الوقت والاولى له التخفيف
ثم الاعادة قوله فيقول سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قوله والاعادة في الكسوف
لو فرغ قبل الانجلاء استحباب الاعادة مذهب الشيخين واكثر
الاصحاب وهو الاصح وظاهر المرتضى وابي الصلاح
وسلار الوجوب ويشهد لهم صحيحة معوية بن عمار
السابقة وقال ابن ادريس لا وجوب ولا استحباب
ويشهد للشيخين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
ويحصل الجمع بين الروايتين وتكون الاعادة احد
فردي المستحب التخييري قوله ويجب القضاء على الاشهر والشيخ
على عدم وجوب القضاء للناسي ما لم يستوعب الاحتراق
ويؤيده اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قوله ولا يكره مع الجهل بها اي بحصول الآيات
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع هذا مذهب
الاكثر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام ولم يشترط الصدوقان والجنيد في الصغار استهلال
الاحتراق ولعلهم ظفروا برواية لم يظفر بها احد قوله ومن
بحكمه اه كسبي المسلم وملقوطه في دار الاسلام والتحديد
ببلوغ الست هو المشهور وتشهد له صحيحة زرارة وعبيد الله
الحلبي عن الصادق ع واوجب ابن الجنيد الصلاة
على المستهل لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
حيث قال فاذا استهل فصل عليه وورثه وحملها
الشيخ على الاستحباب والتقية وقال ابن ابي عقيل لا
الصلاة على الصبي حتى يبلغ تعويلا على رواية ضعيفة وعلى
ان صلاة الميت دعاء واستغفار والصبي غني عنهما
ولا يخفى ضعفه قوله بينها اربع ادعية وعدم وجوب
الادعية والمحقق على عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها
وهو الاصح قوله ولا يتعين هذا قول الاكثر وهو الاصح
قوله ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسماعيل الجعفي عن الباقر ع قوله ويعتبر فيها النية

ولا يجب

ولا يجب التسوية لكونها فرض كفاية واحتمله في الذكرى وهو
احتمال ضعيف قوله والقيام وفي الاجتزاء بالصلاة للعاجز
عنه مع امكان القادر نظر قاله شيخنا في الذكرى
والاظهر الاجتزاء قوله وستر العورة ولم يشترط العلامة
واثبات الاشتراط لا يخلو من اشكال قوله غير المأموم
في الصف المستطيل فانه مغتفر وظاهر كلامه عدم
الاغتفار في الصف القصير وهو حسن قوله في ثلثة
اثواب يواري جسده كله الواحد منها قميص
اراد حصول ستر كل البدن بمجموع الثلثة وان لم يحصل
ببعضها ويظهر من كلامه عدم تعين المئزر والازار
والقميص فقط واكثر الاخبار تتضمن ثلثة اثواب
من غير تعيين وفي بعضها ذكر القميص وقد ذكرناها
في الحبل المتين قوله ويستحب فيها الطهارة من الحدث
والخبث ولا يجب وان كان الحدث اكبر اما عدم
الوجوب على المحدث فبالنص والاجماع واما من



الحب فقد استدلوا عليه بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع
المتضمنة جواز صلوة الحايض مع اهمالا لانفك عن النجاسة
وهو كما ترى والاجود اشتراط الطهارة منه بل اشتراط
جميع ما يشترط في الصلوة الا ما خرج بدليل خاص قوله وتحليلها التسليم
فيهما لا وجوبا ولا استحبابا وهذا مما لا خلاف فيه
بين الفرقة الناجية الامامية صلوات الله عليهم اجمعين
ولنختم الكلام على هذا فان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة اللهم ارحمنا رحمة
تغنينا بها عمن سواك واجعل
السنتنا واقلامنا مقصورة
على الجريان بما فيه رضاك بحق
نبيك نبي الرحمة وعترته
الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين
تم م

بجهر رضا شده موسوم
سال عرش فزون بود از حد
زچنین اسم سمت تفزون
سال مولود هم درست آمد
اسم و تاریخ را رقم کردیم
با لطف اسم شمار عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا من الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع باوامرك ونهيك
والمبلغ لاعبائه وحيك وآله الذين طهرتهم من الرجس
بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب
وبعد فيقول افقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه ان
احق ما صرف اليه المكلف همته وبيض في الخوض فيه
لمته وانفد في مداولته عمره واراض في مزاولته فكره
هو علم الفقه الذي هو لعمر الله ارجح المطالب واعلاها
وانجح المكاسب واغلاها اذ بممارسته يتحصل الفوز

باتم

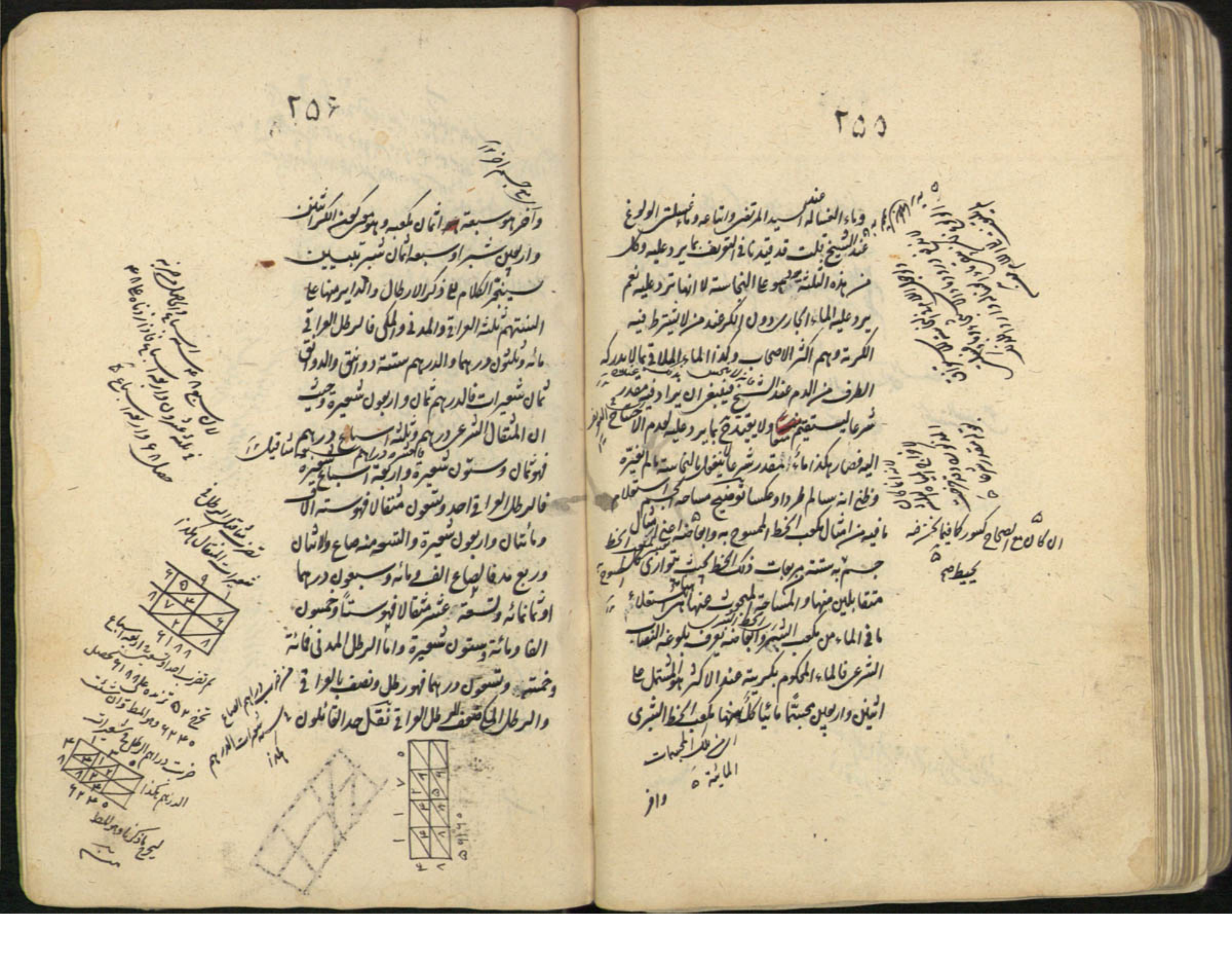
باتم المفاخر وبمدارسته يتوسل الى النجاة من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر واني والله المنة لم ازل منذ نشأت
[illegible] باردانه متنزها بين رياضه وغدرانه خبيثا
الخاطر بتشف من رحيق حقايقه ويقتطف من ثمار
دقايقه اذ وعثر تسبوحه بمسئلة الكر وكيفية تقديره وكيفية
مساحته وتكسيره فجال بخاطري ان ارتب مقالة اذكر
فيها ما قامت عليه الدلايل الصحيحة من مقداره وما قادت
اليه الحجج الصريحة من كمية اشباره وان الحق فيها
الى المشهور من اشكاله الآتية وكيفية مساحتها على ما قامت
عليه الدلايل الهندسية فان فقهائنا رضوان الله عليهم
اجمعين انما بينوا الطريق مساحة المكعب من اشكاله
تسهيلا على الطالبين وتقريبا الى افهام المبتدئين
واما استعلام مساحة باقي اشكاله كالمستدير والمثمن
والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة الى القواعد الحسابية
والدلايل الهندسية وقد اوردت في هذه الرسالة

من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بالكيفية
مساحة على اختلاف انواعه عالما بالطريق بكسره على تباين انواعه
سالكا في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرا منه اسهل
وجه واخصره ممثلا لما عساه يحتاج الى المثال على حسب
ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاساة امور
تكدرت في الطبع كلالا وتورث النفس من الحيوة ملالا
لما حان حين ختامها وبرزت ازهارها من اكمامها
احببت ان يسمو قدرها ويلوح على سماء الفخر بدرها
فوسمتها باسم من سمت باسمه رؤس المنابر في الآفاق (فوسمت هو)
وسماه في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
مزيح ظلم الظلم عن بساط البسيطة بكواكب مواكبه ومزيل
غمام الغموم بنوايب الرغائب من مواهب مواهبه
الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرايع الاسلام
عن قانون ائمته الطاهرين ونهاية مقاصده احياء
علوم الدين بالارشاد والهداية لمنهاج الائمة

المعصومين

المعصومين وقصارى منيته كشف الغمة عن الامة بايضاح
نهج الحق في اليقين وغاية بغيته تجريد مسالك المالك
عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم
منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي تفتخر اعاظم
الخواقين بتقبيل سدة بابه ويبتهج اكابر السلاطين
بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان ابن السلطان
ابو المظفر شاه طهماسب بهادرخان (الحسيني الصفوي) خلد الله سبحانه
على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد
لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالت
الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور
ومن الله اسأل حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق مقدمة
قد يعرف الكر بانه ماء يبلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقة
اثنين وسبعين (اربعين) اثمان او بانه ماء لا ينفعل بما يرد
عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فان قلت
يرد على الثاني ماء الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو

من المعفو المجتزى على انه عفو وما الكر كما الشهيد في الذكرى ٥



وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وما غسلت الولوغ
عند الشيخ تلك قد قيد بما في التعريف بما يرد عليه وكل
من هذه الثلثة يحكم فيه على النجاسة لا انها ترد عليه نعم
يرد عليه الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه
الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي بما لا يدركه
الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد في مقدر
شرعا ليستقيم ولا يقدح ما يرد عليه لعدم الاحتياج
اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغيره
وظني انه سالم طردا وعكسا توضيح مساحة الجسم استعلام
ما فيه من امثال المكعب الخط الممسوح به والجاخنة امثال
جسم به ستة مربعات ذلك الخط بحيث توازي كل
متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها ههنا استعلام
ما في الماء من مكعب الشبر والجاخنة تعرف بلوغه النصاب
الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على
اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري
الى تلك المجسمات
المائية

واو

واخر هو سبعة واثمان مكعبه وهو مجسم كون الكر اثنين
واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر تبيين
الكلام في ذكر الارطال والمدادير منها على
السنتهم ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي
مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث
ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم
فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف
ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثمان
وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما
او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون
الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فمائة
وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي
والرطل المكي ضعف الرطل العراقي نقل عن القائلون

بانفعال الماء القليل بالنجاسة الكر يتحدد بين المساحة والوزن
وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة
اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وبلغ
القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس وصرح العلامة
في المختلف واليه جنح بعض محققي المتاخرين ولعله الاقوى
وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد
وهو انه نحو مائة شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي
وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا
رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم
اختلفوا في ارادة العراقية او المدنية فالشيخان واتباعهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني
ولم يذهب احد الى انه الكر حتى ابن الجنيد مع انه

انسب

انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف
لم يعتبر العراقية واعتبر المدنية مع ان الكر عنده قريب من
نصفه عند من اعتبر العراقية بتبيان القولان الاخيران
من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند
اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلثة اشبار في
ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند
للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتايدها بما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الكر ثلثة اشبار في عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد
ترجح الاولى عليها بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والمفاوت
فيهما ثم تنعيب هذه الروايات الثلث مشتركة بسبب الظاهر
في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة ففي بيان
الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيهما عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله على احال تقدير ما لم يذكره
من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه
فاغنى ذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف
شايع ذايع وبتحميل قطع بعض المحققين بخلو رواية
الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار
الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه
انما هو العرض واما العمق فمبين ولولا الحمل على هذا [illegible]
لكان قوله عليه السلام في عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا
مثلهم عن اللفظ بمثله توجيه لا بعد ادعا تضمن

الاول

الاولى لمقدار كل من الابعاد الثلثة اما العود الضمير في قوله
عليه السلام في مثله لما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصف
اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا يحصل له ظاهرا
وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار
من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان
يكون ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه
خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من
هذين الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شي
عن مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يعتضد بنصب النصف
بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده
على ذي فهم نعم تسليم ايضاح مستند التقدير
بالوزن من مرسلة ابن ابي عمير التي هو عندهم كالمسندة
وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

ثلثة في قوله عليه السلام

عن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها احتج السيد
وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار
العراقي ووجه الاول بانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
في طلب الامام عم بمتعارفه وللتاييد بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير
ماء يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ووجه التاييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائة
رطل بالعراقي او المدني فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان
بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن تنبيه اعتضاد
الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين

ولو ثبت

ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده
ببعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب
حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم ينقل انه كان المخاطب بقوله عم انه
الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق
بل انما نقل قوله عم انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك
القول لم يكن عراقيا تبصرة العلامة في المختلف وافق
ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال لان
الارطال العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد
في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي
هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن
بان بين الكلامين تعارضا فان الارطال العراقية
ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة

ان اراد الرطل المدنية ره

في عدم اعتبار النصف

لان الرطل العراقي اقل من المدني لانه ثلثاه كما مر ره

تعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بل تكون الارطال المذكورة
انسب به منهما اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن ولتنقض عن هذا التصادم
غير خفي تقسيم الصور المتصورة في الكسر نظرا الى الصحة والانكسار
في كل من ابعاد الثلثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح
او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها
وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من
الاقطار صحيحا فظاهر عدم احتياجه الى مزيد تامل وان
كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغها الكسر وبقي خمس
وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها
موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بان
يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فمجنس الثلثة والنصف سبعة الانصاف والاربعة والثلث ثلثة عشر
ثلثا ثم اذا ضربت احد هذه الكسور في الاخر او مجموعهما في
الثالث فاما ان يكون في كل من الجانبين كسر او كسر مختلط

باحدهما

باحدهما والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب مجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فيضرب مجنسه
في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل ثم تقسم الحاصل الاول
على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة
وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان ومجنسها سبعة وسبعون
ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر
الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج
اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة
اثمان شبر وربع ثمن شبر وهو دون الكر بكثير واما الثاني فاما ان
يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذي
الكسر ~~و~~ في الطرف الصحيح او لا فيضرب صورة

فيضرب مجنسه في صورة كسر الطرف صح

ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل صح

الكسر في الطرف الصحيح ثم تقسم الحاصل على التقدير على
المخرج الكسر او نسبة منه فالخارج جواب فلو كان الطول
اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة
ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في المجنس الخمسة والثلث
وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها
على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها
في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة تحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج يخرج
ثمانية واربعون فهو كر وزيادة تذنيب جرت عادة
الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بالكر من العادة
الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في النصوص
عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم وسلامه والطريق المشهور
في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة تحصل التسعة ثم في نصف
يحصل واحد ونصف ثم نصف في ثلثة يحصل واحد ونصف
ثم في نصف يحصل ربع فهذا الاثنى عشر وربع مضروب

	٤	٨
١	٩	٢
١	٦	
	٣	
	٣	٢
	٤	٤

طوله

طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب الاثنى عشر في ثلثة تبلغ ستة
وثلثين وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلثة ارباع يحصل ثلثة
وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنان واربعون شبرا او سبعة اثمان شبر وبطريقة اهل الحساب
بجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول التسعة
واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنى
عشر وربع بجنسه تسعة واربعون وبجنس العمق سبعة
فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني
ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة
اثمان وهو المطلوب نكتة ماء الحوض الذي كل من العادة المربع
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه من ان الماء
اينما وقع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز العالم
وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء
في قعر البئر على ما يحويه على راس المنارة فلا يكون السطح
المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض

المذكور يزيد في الحقيقة على الكرة قطعة صغيرة مركزة
نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز العالم
الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع
اشارة لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكرة انما يجري على ما قررته اذا كان الماء على شكل
المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة
او المضلعة او المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه
الاصول الهندسية كما سيجي ورايت بعض المتفقهين
قد قاس المنشور الذي كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار
ونصف على المكعب فظنه كرا لما فهم من ظاهر الفقهاء رضوان
الله عليهم الكر ما كان من الجادة ثلثة ثلثة ثلثة اشبار
ونصف ولم يدر انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه
بالذكر لانه اسهل مساحة من باقي الاشكال ولان
اكثر الحياض على ذلك المنوال اجمالا معرفة مساحة
الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطوح الاشكال المسطحة

يغنم

غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يعين على استعلام
مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة ونصفها
وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها العظمى والصغرى
والنعل والهلال والاهليلجي والشلجمي والمثلث
القائم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبيهه والمنحرف
والمخمس والمسدس والمسبع والمثمن وانا
اذكر مساحتها واحدا بعد واحد على ما تقتضيه القواعد
الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي
لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي التوفيق

وهذه صور الاشكال

الدائرة سطح مستو داخله نقطة تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط

نصف الدائرة هو سطح يحيط به قوس هو نصف المحيط واقطر

القطاع الاعظم سطح محيط دائرة هو اعظم نصفها

الشلجمي هو كالاهليلجي الا ان كلا من قوسيه اكبر من نصف الدائرة

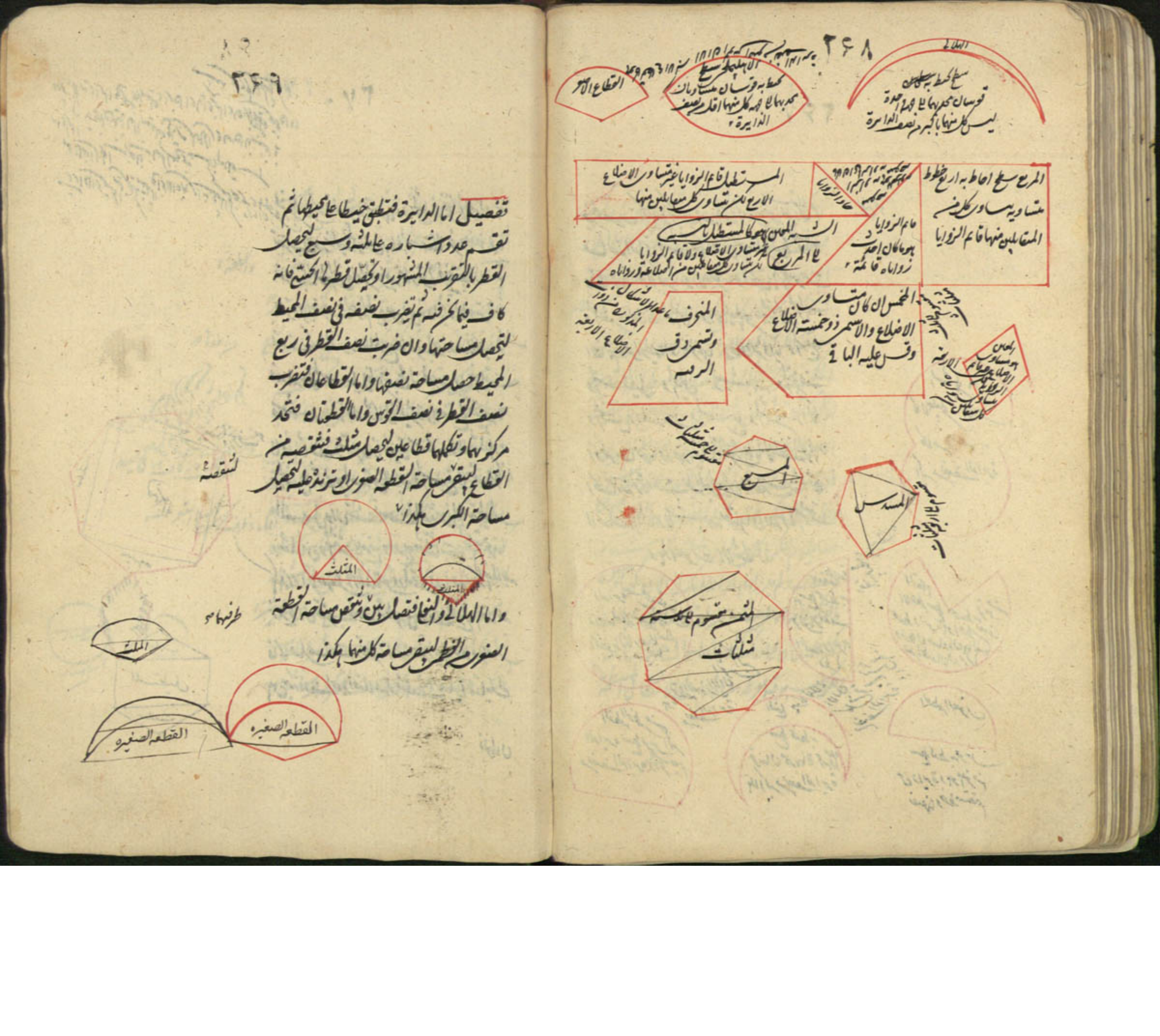
القوس اكبر

القطعة العظمى من الدائرة سطح قوس اكبر من نصف الدائرة

النعل سطح يحيط به قوسان محدبهما الى جهة واحدة اكبر من نصف الدائرة

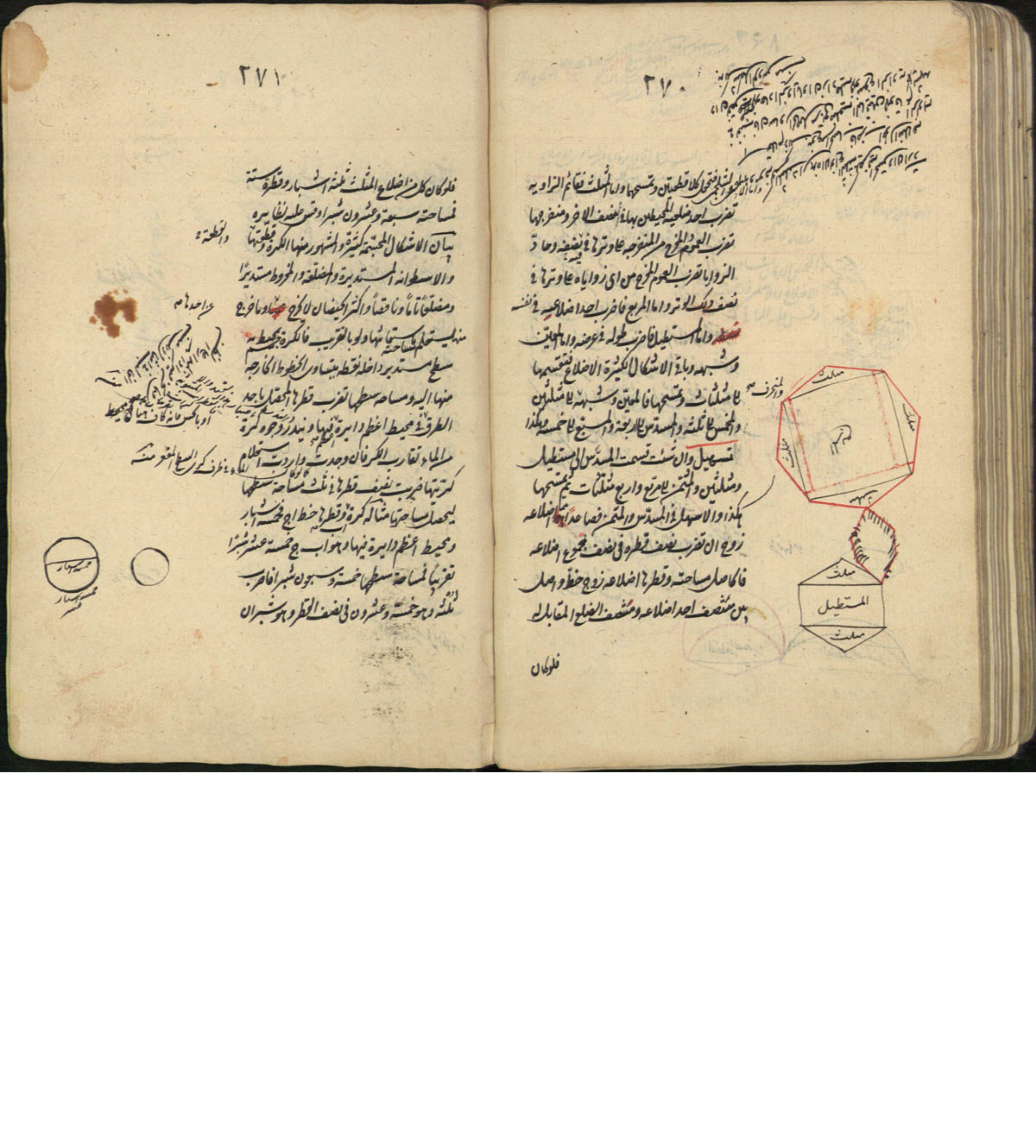
القطعة الصغرى سطح يحيط به قوس من دائرة وهو اصغر من نصفها وخط مستقيم

يفتح هو



تفصيل اما الدايرة فنطبق خيطا على محيطها ثم
تقسم عدد اشاره على ثلثة وسبع ليحصل
القطر بالتقريب المشهور او تحصل قطرها الحسي فانه
كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط
ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في ربع
المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فتضرب
نصف القطر في نصف القوس واما القطعتان فتحد
مركزيهما وتكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من
القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيده عليه ليحصل
مساحة الكبرى هكذا

واما الهلالي والنعل فتفصل بين وتنقص مساحة القطعة
الصغرى من القطعة ليبقى مساحة كل منهما هكذا



فتحصل كلا قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاويه
تضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها
تضرب العمود المخرج من المنفرجه على وترها في نصفه وحاد
الزوايا تضرب العمود المخرج من اي زواياه على وترها في
نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين
وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فتقسيمها
الى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه الى مثلثين
والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا
تسهيل وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل
ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها
هكذا او الاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه
زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
فالحاصل مساحته وقطر ما اضلاعه زوج خط واصل
بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له

فلو كان

فلو كان كل من اضلاع المثلث ثلثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظايره
بيان الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة وقطعتها
والاسطوانه المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا
ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيضان لا تخرج عنها وما خرج
منها يستعلم بمساحته ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به
سطح مستدير داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة
منها اليه ومساحة سطحها تضرب قطرها في المحيط باحد
الطرق في محيط اعظم دايرة فيها ويندر وجود كرة
من الماء تقارب الكرة فان وجدت واردت استعلام
كرتها فاضرب نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها
ليحصل مساحتها مثاله كرة قطرها خط اج خمسة اشبار
ومحيط اعظم دايرة فيها وهو اب ج خمسة عشر شبرا
تقريبا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب
ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران

ونصف تحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها
ومساحة سطح قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة نصف
قطرها مساو للخط الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
فان كان الماء على هيئة قطعة الكرة فاضرب نصفه في
ثلث مساحة سطح القطعة لتحصل مساحة تتميم
الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان مستويان
هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير
مستقيم واصل بينهما عليه ماسه بكله في كل الدورة
فان كانت القاعدتان دائرتين فالاسطوانة مستديرة
او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما
فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال الت بقه
ويكون اسطوانة الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر
في عمقه تحصل مساحة مثاله حوض مستدير قطر دائرته سبعة
اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا ونصف ضربنا
نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف
وهو مساحة سطح الظاهر

تقرنه

فحصل قطر الكرة هو

ستة وثمانيان

وعمقه شبر



فجميع المساحتين مساحة المجموع تتمة المخروط الناقص
ان كان مستديرا فقاعدتاه دائرتان عظمى وصغرى فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام
والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع
المخروط الاصغر الذي به يتم المخروط الناقص فتضرب
ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي
قاعدة المخروط الاصغر ليحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله
حوض مستدير مادة مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار
وقطر رأسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار
وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة
في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين
ليخرج عشرة هو ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط
الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة

الصنوبري وهي ستة وربع تقريبا فحصل اثنا عشر ونصف
وهي مساحة المخروط الصنوبري فانقصها من مساحة المخروط التام
وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون
خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص في الحوض المذكور كسر
وزيادة وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا
من اضلاع قاعدة العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على
التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخر من الصنوبري ليحصل ارتفاع
المخروط التام وكمل العمل كما عرفت خاتمة ان كان
في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه
واسقط مساحته من مساحة الكل ليبقى مساحة الماء
وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبا
ومقعرها مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا

وكيف كان يكمن قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا مجوفا
تاما او ناقصا او ما في جوفه كذلك مصمتا فامسح ما في جوفه
كانه شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال التي تعلم مساحتها
باستخراجها العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب
المفيد للظن بلوغ الكثرة فانه كاف في هذا الباب (او غير ذلك)
والله اعلم بالصواب هذا ما لم نتنبه له
بوائق الزمان وحوادث
الدهر الخوان (ما غفلت عنه عوائق الزمان)
تمت بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اما بعد فيقول الفقير ابو الخير محمد بن الفارسي الكفر
على اولى النهى ان معرفة سمت القبلة يمكن بوجوه كثيرة وطرق
عديدة منها ما هو المشهور وهو الدايرة المباركة الهندية
يعرف منها سمت القبلة البلاد والامصار والبقاع والاقطار
على وجه برهاني تحقيقي وهي ما اعتبرها المجتهدون واعتمدوا
عليها المحققون ولنقدم لبيانها مقدمة هي ان عرض البلاد
بعده عن خط الاستواء الذي هو مبداء العمارة
في ناحية الجنوب اي اقصر الابعاد وطول البلد بعده عن جزاير
الخالدات التي هي مبداء العمارة في طرف المغرب كذلك
والثاني قوس من دايرة معدل النهار كما ان الاول قوس
من دايرة نصف النهار فطول مكة شرفها الله تعـ

من

من المغرب عز ىح اي سبعة وسبعون درجة وعشرون
دقايق وعرضها كام اي بعدها عن خط الاستواء
احدى وعشرون درجة واربعون طول مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله عه ك عرضها كه يط طول
النجف على ساكنها الصلوة والسلام والتحية ص له
عط عرضها طول مشهد المقدس الرضا عليه التحية
والثناء ورحمه الله على ساكنها ص له عرضها لو ى طول
اردبيل ف له عرضه لح لد طول شيراز ع
ح عرضه لط لو طول تبريز ف صه عرضه لح له
طول الجوان واف عرضه لح ىه طول الكاشي مح
لا عرضه لد صه طول القطيف ىده عرضه له صه
طول اراغد صه عرضه له ه طول استراباد قط
لو عرضه لو صه طول سمنان مح مه عرضه لو ح
طول سبزوار صاله عرضه لو ه طول هراة
صدله عرضه لد له طول اصفهان موم عرضه

له طول كرمان صه خ عرضه لد خ طول قندها ر قوم
عرضه لح ح طول كاشان قو ا عرضه لط صه طول اسو مناث
قوه عرضه بو صه طول الاهجان قه مه عرضه لو ى طول
يزد بط صه عرضه له صه طول نيشابور صه له عرضه
لو ك طول توان صه لب عرضه ا د ا ح خط
المشرق والمغرب خط مستقيم يوصل بين نقطتي الاعتدالين
وهما نقطتا تقاطع دايرة معدل النهار مع الافق خط نصف
النهار خط مستقيم يوصل بين نقطتي الشمال والجنوب
وهما نقطتا تقاطع دايرة نصف النهار مع الافق
وبعدها تمهيده فليستو الارض غاية التسوية بحيث
لو صبت فيها ماء لسال من جميع الجوانب بالسوية
بحيث لو صبت وذلك بان دار عليها مسطرة مصححة
الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع
الدورة ثم يدار فيها دايرة بحيث لا يبلغ الى اطراف
السطح المستوي ننصب على مركزها مخروط معتدل الرقة

والغلظ وينبغي ان يكون الالة ثقل صالح ليثبت في مكانه
كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد
يوخذ من خشب ويحفر وسط قاعدته ويصب فيه الرصاص
لتثقل وينبغي ان يكون طوله ربع قطر الدايرة وليوضع عليها
بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا مركزها وطريقه ان يرسم
دايرة صغيرة على مركز الدايرة مساوية لمحيط قاعدته
لو انطبق محيطها على محيط تلك الدايرة ويسمى الدايرة
العظيمة الدايرة الهندية ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال
وبعده للخروج مما يلي المشرق وتعلم على كلتي نقطتي الوصول
وتنصف القوس التي بينهما من اي جهة كانت ويخرج
من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف
النهار ويسمى خط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط
الدايرة بنصفين شرقي وغربي ومر بنقطتي الشمال والجنوب
ثم تخرج من منتصف خط يقطع خط نصف النهار عند المركز على

زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال
ايضا فلينقسم الدايرة بهذين الخطين اربعة اقسام تقسم
كل قسم منها بتسعين جزء والمراد بسمت القبلة ههنا
نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة
والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق هو خط
سمت القبلة وهو سهم القوس التي بني اساس المحراب
عليها فان المصلي اذا جعلها بين قدميه ساجدا عليه يكون
قدماه على محيط دايرة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع
سجوده ووسط البيت الحرام ثم نقول لا يخلو من ان يكون
طول مكة وعرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة سمت القبلة
او اكثر او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى
الطولان وعرضها اقل او اكثر او يتساوى العرضان وطولها
اقل او اكثر والاقسام ثمانية على هذه الصورة

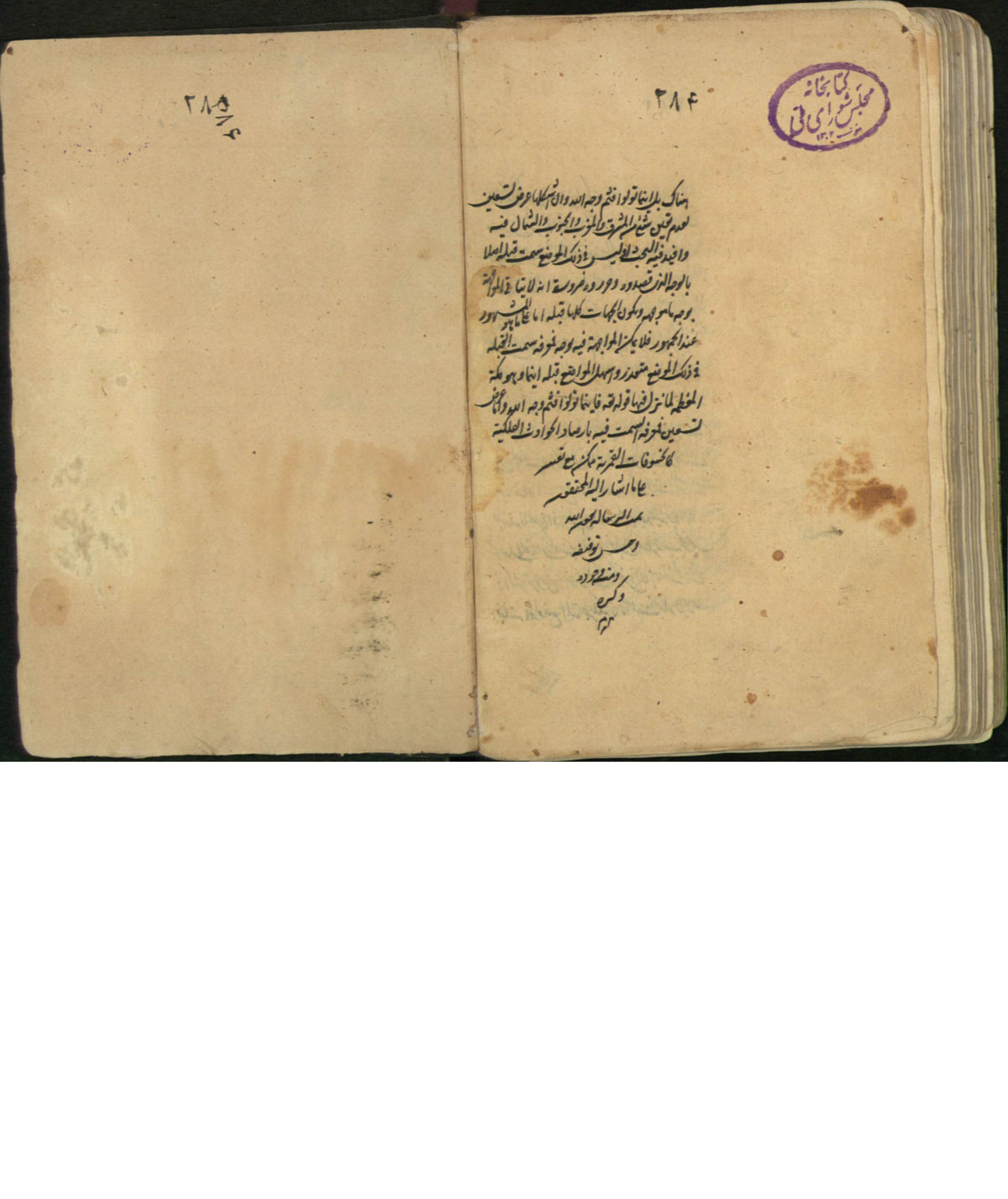
ثم نشير الى طريق استخراج سمت القبلة في الاقسام
ونقول اذا كان طول مكة وعرضها اقل من طول البلد
بان يكون شماليا كبلدة ثم عدونا من محيط الدايرة
الهندية بقدر فضل ما بين الطولين الى المغرب عن نقطة
الجنوب ومن نقطة الشمال مثله ونصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم ونعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين
العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم اخر فانه يقاطع الخطان لا محالة فنخرج من مركز
الدايرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى
المحيط فذلك الخط على صوب القبلة حسابه مكة طولها عرضها
ثم تقدم طولها قدم عرضه لو نه تفاوت ما بين الطولين
تفاوت ما بين العرضين وان كان طول البلد مساويا
لطول مكة سواء كان عرضها اقل او اكثر فالقبلة على نصف
النهار وسميتها نقطة الشمال ان كان عرضه اقل ونقطة
الجنوب ان كان اكثر وخط السمت هو خط نصف النهار



ولا حاجة الى زيادة عمل في هذه الدايرة والله الحكيم بحقيقة
الحال وان كان طول مكة اكثر وعرضها اقل يكون البلد
غربيا شماليا فيبعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المشرق وباقي العمل كما مر وان كان عرض مكة
اكثر وطولها اقل فالبلد يكون شرقيا جنوبيا فيبعد من نقطتي
المشرق والمغرب وباقي العمل كما مر وان كان طول مكة وعرضها
كلاهما اكثر يكون البلد غربيا جنوبيا فيبعد من نقطتي الجنوب
والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال وكمل
الباقي كما مر وان ساوى عرضه عرض مكة واختلف طولهما
لم يصح التوجه الى نقطة المشرق او المغرب كما يتبادر الى الوهم
لانه يلزم ان يكون عرض مكة اقل مما فرضناه والملازمة
مبينة في موضعه فالعمل بالدايرة الهندية لا يمشي في هذه
الصورة والمشهور في استخراج القبلة في هذه الصورة العمل
بالاصطرلاب وطريقه ان يعرف من منطقة البروج
من الاصطرلاب الاجزاء التي تسامت في الدورة

من فلك

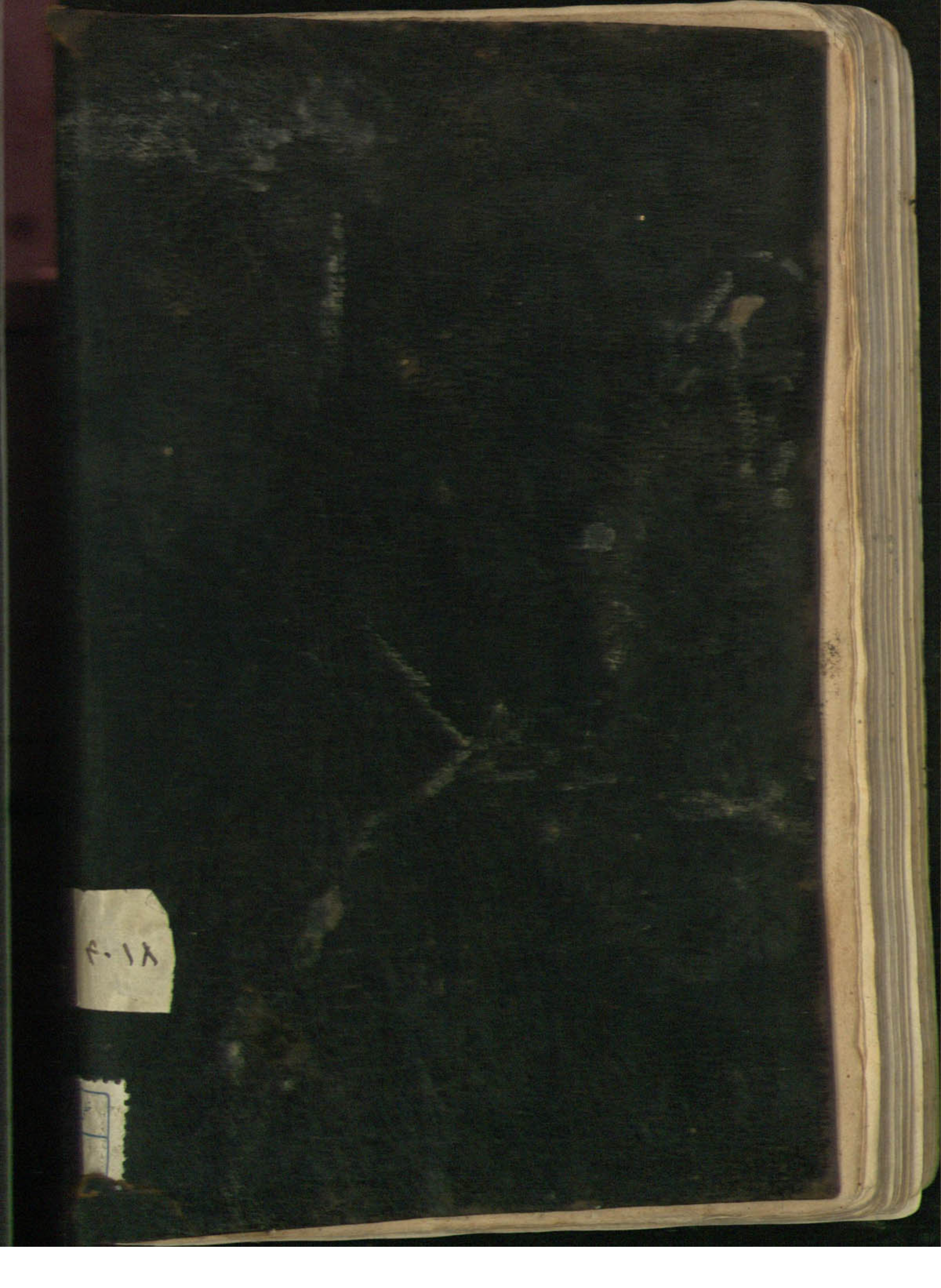
من فلك البروج رؤس اهل مكة وهي سبعة درجات
واحد وعشرون دقيقة من الجوزا او الاثنان وعشرون
درجة وتسع وثلاثون دقيقة من السرطان ووضع على
خط وسط السماء وهو خط مستقيم ينصف وجه
صحيفة الاصطرلاب ويمر بنقطة ترسيم عليها وضيفة المجولة
لعرض بلد يطلب سمته وعلم على موضع المري من اجزاء المجرة
الى المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة وادراء يقدره
الى المشرق ان كان البلد غربيا عنها فحيث انتهت تلك
الاجزاء من مقنطرات الارتفاع اعلم عليه ورصدت
بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع بالاصطرلاب ونصب
مقياسا قائما على سطح الافق فظله في ذلك الوقت هو المسامت
للقبلة فالمصلي اذا جعله بين قدميه ويسجد عليه متوجها الى
اصل المقياس يكون مواجها والعمل بالاصطرلاب يجري
في اكثر العروض والاطوال كما لا يخفى وان سهل المواضع
قبلته هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين



هناك بل اينما تولوا فثم وجه الله وان اشكلها عرض تسعين
لعدم تعين شيء من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه
وافيد فيه البحث اولا ليس في ذلك الموضع سمت قبلة اصلا
بالوجه الذي قصدوه دون وجه غيره سقة انه لا يتأتى في المواجهة
بوجه ما هو جهة ويكون الجهات كلها قبلة اما على ما هو المشهور
عند الجمهور فلا يمكن المواجهة فيه بوجه لمعرفة سمت القبلة
في ذلك الموضع متعذر وسهل المواضع قبلة اينما وهو مكة
المعظمة لما نزل فيها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما عرض
تسعين فمعرفة السمت فيه بارصاد الحوادث الفلكية
كالخسوفات القمرية ممكن مع تعسر
على ما اشار اليه المحقق

تمت الرسالة بحمد الله
وحسن توفيقه
ومنه وجوده
وكرمه
م م




۴۰۱۸